جامـعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آلـيـات حـمـايـة الـمـسـتـهـلـك

"عقد التأمين نموذجا"

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

إعداد الطالب: **إشراف الدكتور:**

مداني علال **حميد مزياني**

لجنة المناقشة

- د/ قونان كهينة: أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة

- د/ مزياني حميد: أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا

- د/ لحراري ويزة،: أستاذة محاضرة ب، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وعرفان

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وأصحابه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

سورة النمل الآية (19)

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ: د/ مزياني حميد لإشرافه على هذه المذكرة، وعلى كل التوجيهات والارشادات والنصائح التي قدمها لي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهـــــداء

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا اختتم سعي إلا بفضله، وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته.

بودي أن أهدي عملي هذا العمل المتواضع إلى:

- أمي العزيزة، أطال الله في عمرها وحفظها،
- أبي رحمة الله عليه،
- زوجتي الوفية "لامية" وعائلتها الكريمة،
- أبنائي الأعزاء (مريم، خديجة وعبد الرؤوف)،
- "غمراسي يوسف" رئيس مصلحة الكهرباء والغاز بدائرة ذراع الميزان،
- "طلاش فاروق" زميلي في العمل،
- كل من كان بجانبي طوال مشواري الدراسي، وجميع أصدقائي الأوفياء.

كل الشكر والاحترام والتقدير.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تطورا متسارعا في شتى المجالات الاقتصادية والتجارية، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من العلاقات القانونية، اتسم أغلبها بعدم التوازن في المراكز القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية، لاسيما بين فئة المهنيين والتجار من جهة، والمستهلكين من جهة أخرى، وقد أسهم هذا التفاوت في بروز الحاجة إلى تدخل الدولة لإعادة التوازن العقدي عبر إقرار منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الطرف الأضعف، وهو المستهلك، من كل أشكال التعسف أو الاستغلال، خاصة في ظل توسع الأسواق وتشعب المنتجات وتعقيد الخدمات.

ومن أبرز هذه العلاقات التي تتطلب حماية قانونية خاصة، تلك العلاقات التي تنشأ في إطار عقد التأمين، الذي يعد من العقود الحديثة نسبيا مقارنة بالعقود التقليدية، حيث أنه يحتل مكانة هامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية باعتباره وسيلة فعالة لتأمين الأفراد والمؤسسات ضد المخاطر المحتملة، سواء تعلقت هذه المخاطر بشخص المستهلك أو بأمواله أو حتى بمسؤوليته المدنية تجاه الغير.

يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما لجانبين، وهو عقد تنشأ بموجبه التزامات متبادلة بين شركة التأمين (المؤمن) والطرف الآخر (المؤمن له)، وغالبا ما يكون هذا الأخير هو المستهلك، الذي يبرم العقد بقصد الحصول على خدمة معينة تتمثل في حمايته من أخطار مستقبلية محتملة. غير أن المستهلك في غالب الأحيان، لا يمتلك الكفاءة الفنية ولا الدراية الكافية بطبيعة العقد ومضامينه وشروطه، خاصة أن شركات التأمين تعتمد في الغالب على نماذج عقود معدة مسبقا تحتوي على شروط تفصيلية ومصطلحات تقنية دقيقة لا تتيح للمستهلك فرصة التفاوض أو تعديل البنود، وهو ما يجعله عرضة للوقوع في مواقف قانونية لا يدرك تبعاتها إلا بعد تحقق الخطر أو ظهور نزاع.

وإزاء هذا الخلل في العلاقة التعاقدية، برزت الحاجة إلى تدخل المشرع من خلال إقرار آليات قانونية وهيكلية تهدف إلى حماية المستهلك، سواء أثناء التفاوض على العقد أو عند إبرامه أو خلال تنفيذه أو حتى عند فضه، حيث تتمثل هذه الآليات في نصوص قانونية صريحة وأجهزة رقابية ومؤسسات مختصة، تشرف على قطاع التأمين وتسهر على ضمان حسن تطبيق القواعد الحمائية.

ولم يقتصر تدخل الدولة على الجانب التشريعي فحسب، بل شمل أيضا الجانب المؤسساتي والرقابي، من خلال إنشائها لهيئات تتكفل بالسهر على مراقبة شركات التأمين، وضمان امتثالها لأحكام القانون، واحترامها لحقوق المستهلكين، ومنع أي ممارسات تعسفية أو تمييزية، إذ يعد وجود مثل هذه الأجهزة الرقابية ضمانة أساسية لتعزيز الثقة في سوق التأمين وتحقيق الأمان القانوني.

تكتسي دراسة مسألة حماية المستهلك في عقد التأمين أهمية بالغة، نظرًا للطبيعة الخاصة لهذا العقد، وكذا الدور الهام الذي تلعبه شركات التأمين في مختلف مناحي الحياة، خصوصا مع تزايد عدد المستهلكين والمتعاملين والشركات في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة التي أصبحت فيها المخاطر الفردية والمجتمعية أكثر تعقيدا.

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع من منطلق ملاحظتنا لضعف وقلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت حماية المستهلك في إطار عقود الخدمات، على عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة لعقود السلع، رغم أن الخدمات، وبالأخص التأمين، أصبحت تشكل جزء لا يتجزأ من المعاملات اليومية للأفراد، كما أن هذا المجال لا يزال يشهد ثغرات تشريعية ونقصا فادحا في التنظيم، وهو ما يؤكد الحاجة الملحة إلى تسليط الضوء عليه ودراسته بعمق، خاصة في ظل طغيان الطابع الفني على العقود التأمينية، مما يجعلها صعبة على الفهم من قبل المستهلك العادي.

وبناء على المعطيات السابقة، نطرح إشكالية الموضوع على الشكل التالي:

ما مدى نجاعة الآليات القانونية والمؤسساتية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك في إطار عقد التأمين؟

وبغرض الإجابة عن هذه الإشكالية، نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتفحص مدى فعاليتها في توفير الحماية المنشودة للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، مع التعرض لبعض الأمثلة الواقعية عند الاقتضاء لتقريب الصورة.

ومن أجل تحقيق مجمل أهداف دراستنا لهذا الموضوع، ارتأيت إلى تنظيم البحث وفق خطة منهجية مقسمة إلى جانبين رئيسيين، حيث تناولت الإطار الموضوعي للمستهلك في عقد التأمين محل الحماية القانونية **(الفصل الأول)** والإطار الرقابي لحماية المستهلك في عقد التأمين **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للمستهلك في عقد التأمين

يعد المستهلك الطرف الأضعف في عقود التأمين نظرا للطابع الفني المعقد لهذ العقد، والذي يهدف إلى حمايته من مخاطر قد تؤثر على مصالحه المالية. فالمستهلك غالبًا ما يجد صعوبة في فهم التزاماته وحقوقه بسبب الشروط المعقدة التي تضعها شركات التأمين، والتي تعد مسبقا وفق نماذج جاهزة، ومن هنا جاء دور المشرع في وضع قواعد قانونية آمرة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الطرفين وضمان حماية المستهلك من تعسف المؤْمن.

إن المستهلك في عقد التأمين ليس طرفا تعاقديا فقط، بل هو فاعل اقتصادي يستحق حماية قانونية تتضمن التوعية والوقاية، لذا تتطلب دراسة الوضعية القانونية للمستهلك في عقد التأمين التعمق في الأحكام العامة التي تحكم صفته ومركزه في إطار هذا العقد، وفهم طبيعة العلاقة التي تربطه بشركة التأمين من جهة، وبالمنتوج أو الخدمة التأمينية من جهة أخرى **(المبحث الأول)** ثم يفرض علينا المنطق القانوني، وفي ضوءٍ ما أقره التشريع والاجتهاد القضائي، أن نعرج على الوسائل القانونية والهيكلية التي تهدف إلى حماية المستهلك داخل عقد التأمين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأحكام العامة المتعلقة بمركز المستهلك في عقد التأمين

يتميز التأمين باعتباره عقد خدماتي بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود، حيث أنه يهدف إلى توفير الحماية للأطراف المتعاقدة ضد المخاطر المحتملة، وفي هذا السياق، يعد المستهلك الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية، بسبب نقص خبرته وعدم فهمه بشكل كامل لمضمون العقد وآثاره القانونية، وهو ما يقتضي فهما دقيقا للأحكام العامة التي تحكمه في إطار عقد التأمين.

سأتطرق في هذا المبحث إلى تقديم نظرة شاملة حول المفاهيم العامة المتعلقة بالمستهلك في هذا العقد، من خلال التطرق إلى المقصود المستهلك في عقد التأمين **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى تحليل طبيعة العلاقة التي تربط بين المستهلك والمؤمن والحقوق والالتزامات التي تترتب عليهما **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالمستهلك في عقد التأمين

يعد مفهوم 'المستهلك' من المفاهيم التي أثارت جدلا فقهيا وقضائيا واسعين، حيث واجه الكثير من المشرعين صعوبات كبيرة في تحديد نطاقه شكل دقيق، وهو الأمر الذي أدى إلى التباين والاختلاف في المواقف بين من يوسع المفهوم ومن يضيقه، خاصة في المجال القانوني، إذ يعود السبب في هذا الاختلاف إلى تنوع الزوايا التي ينظر من خلالها إلى المستهلك[1]، وكذا إلى تغير دلالتها حسب السياق الذي يتم تناوله فيه.

وإذا كان المستهلك بشكل عام يقصد به ذلك الشخص الذي يستهلك السلع أو الخدمات بغض النظر عن القطاع الذي يتم التعامل فيه، إلا أن مفهوم "مستهلك التأمين" يتسم بخصوصيات معينة، حيث أنه يتعلق بالأفراد الذين يدخلون في علاقات تعاقدية مع شركات التأمين بهدف الحصول على الحماية من المخاطر المحتملة.[2]

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم المستهلك بشكل عام **(الفرع الأول)** ثم التعمق في مفهوم مستهلك التأمين بشكل خاص، مع إبراز الخصائص التي تميز هذا الأخير في إطار عقد التأمين **(الفرع الثاني)**.

---

[1] – زاهية حورية سي يوسف: التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، المجلد 01، العدد 02، 2011، ص 82.

[2] – زاهية حورية سي يوسف: التزام المنتج ...، المرجع نفسه، ص 200.

الفرع الأول

مفهوم المستهلك بشكل عام

تعددت التعاريف واختلفت بشأن تحديد من هو المستهلك، حيث يرجع السبب في ذلك إلى اختلاف المجال الذي يشغله هذا الأخير (أي المستهلك) وما يترتب عليه من آثار قانونية، لذا نجد بأن الاقتصاديين والقانونيين ورجال الدين يعرفونه حسب الزاوية التي ينظرون من خلالها للمستهلك.

وعلى هذا الأساس، سنقدم في هذا الفرع التعريف الاصطلاحي للمستهلك **(أولا)** ثم التعريف الفقهي (ثانيا) وكذا تعريف المشرع الجزائري للمستهلك **(ثالثا)**.

أولا: تعريف المستهلك اصطلاحا

تثير فكرة المستهلك غموضا وجدلا فقهيين كبيرين حول تحديد مضمونها، وقد عرف الدكتور جمال فاخر النكاس المستهلك بأنه: ***"الشخص الذي يبرم عقودًا متنوعة، كعقود الشراء والإيجار وغيره، بهدف تلبية احتياجاته من السلع والخدمات والمواد الغذائية والأدوية، سواء كانت ضرورية أو كمالية، آنية أو مستقبلية، دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها كما يفعل المنتج أو الموزع (التاجر)، ودون أن يمتلك القدرة الفنية على إصلاحها أو معالجتها"*** [3].

وقد عرف الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي المستهلك بأنه: ***"الشخص الذي يستخدم السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات من يعول، دون أن يكون الهدف من ذلك إعادة بيعها أو تحويلها أو استعمالها في إطار نشاطه المهني"*** [4].

---

[3] – الصادق صياد: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، منكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1، 2013-2014، ص 29.

[4] – جمال فاخر النكاس: حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 02، 1989، ص 4.

ثانيا: التعريف الفقهي للمستهلك

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك، حيث ظهر هذا الاختلاف في اتجاهين، اتجاه يتبنى المفهوم الضيق، وآخر يدعو لتبني المفهوم الموسع.

1 – الاتجاه المضيق لتعريف المستهلك

ترى غالبية الفقهاء ضرورة الأخذ بتصور ضيق لمفهوم المستهلك، حيث يقتصر هذا التعريف على من يقوم بتصرفات قانونية تهدف إلى تلبية حاجاته الخاصة أو العائلية، دون أن تمتد لتشمل الأغراض المهنية أو الحرفية. وقد وردت عدة تعريفات ضمن هذا الاتجاه، نذكر منها أن المستهلك هو ***"الشخص الذي يقوم بعمليات استهلاكية، أي يبرم تصرفات قانونية تمكنه من الحصول على منتجات أو خدمات لتلبية رغباته الشخصية أو العائلية"***[5]. كما وصف أيضا على أنه ***"كل فرد طبيعي أو معنوي يتحصل على سلعة أو خدمة دون أن يكون الدافع مهنيا"***، أو أنه ***"من يعقد تصرفاً قانونياً بغرض سد حاجاته الشخصية أو العائلية، سواء تعلق الأمر باقتناء منقول أو عقار، ما دام ذلك لا يدخل ضمن نشاط مهني"*** [6].

يتضح من خلال هذه التعريفات بأن الاتجاه المقيد أو الضيق لتعريق المستهلك يشترط توفر عنصرين لمنح صفة المستهلك وهما:

- أن يكون الهدف من الحصول على المنتج أو الخدمة شخصيا أو عائليا.
- أن يكون محل التصرف منتجا أو خدمة لا شيئا آخر[7].

---

[5] – الصادق صياد: حماية المستهلك ....، مرجع سابق، ص 32.

[6] – ليندة بومحراث: "فاعلية القانون رقم 03-09 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 03، العدد 06، 2014، ص 345 وص 346.

[7] – أرزقي زوبير: حماية اللستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 46.

وفقاً لهذا الطرح، لا يعد مستهلكا من يبرم تصرفات قانونية لأغراض مهنية بحتة، أو حتى مزدوجة (شخصية ومهنية معا). ومع ذلك، يمكن وفقاً لهذا الفهم، منح بعض الأشخاص المعنويين صفة المستهلك، شرط أن تكون تصرفاتهم بعيدة عن النشاط الربحي، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو الديني، والتي تهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية لا مهنية[8].

يرتكز أنصار هذا الرأي على حجج عديدة، أبرزها أن المهني، ونظرا لكونه أكثر دراية وخبرة في ميدان نشاطه، يكون الأقدر على الدفاع عن مصالحه ولا يكون بحاجة لحماية قانون الاستهلاك. وفي الحالات التي يتعرض فيها المهني لضعف استثنائي، فإن هناك قواعد قانونية خاصة يمكنها أن توفر له الحماية اللازمة، دون الحاجة لإدراجه ضمن فئة المستهلكين[9]. وعليه، فإن هذا الاتجاه الضيق يعد الأقرب إلى جوهر تعريف المستهلك من الناحية القانونية نظرا لما يتسم به من وضوح بعيد عن الغموض، وهو ما يسهل تطبيقه ويوفر أمانا قانونيا في التعاملات الاستهلاكية[10].

2 – الاتجاه الموسع لتعريف المستهلك

يميل بعض الفقهاء إلى توسيع دائرة تعريف المستهلك لتشمل ليس فقط من يستهلك المنتج أو الخدمة لأغراض شخصية أو عائلية، بل أيضا من يستعملها في إطار نشاطه المهني، ما دام أن الهدف منها هو الاستخدام المباشر وليس إعادة البيع. إذ ينطلق هذا الاتجاه من الرغبة في توسيع نطاق الحماية القانونية، بحيث تشمل المهنيين الذين يبرمون عقودا لأغراض تتعلق بممارسة مهنهم، كأن يشتري طبيب أدوات طبية لعيادته أو أن يقتني تاجر أثاثا لمحله[11].

---

[8] – الصادق صياد: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 32.

[9] – ليندة بومحراث: فاعلية القانون رقم 03-09 ...، مرجع سابق، ص 347.

[10] – أرزقي زوبير: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 49.

[11] – سليم سعداوي: حماية المستهلك الجزائر نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 22.

وقد ذهب بعض أنصار هذا التوجه إلى اعتبار المستهلك مفهوما قريبا من "المواطن'، على اعتبار أن العلاقة التي تنشأ بين الأفراد والمؤسسات بمختلف أنواعها في الحياة اليومية تتطلب توفير حماية قانونية عادلة بغض النظر عن طبيعة الغرض من التعاقد[12]. كما يرى هذا الفريق بأن الاقتصار على الأغراض غير المهنية لا يعكس واقع المعاملات الحديثة، إذ أن الشخص قد يستهلك منتجاً أو خدمة في سياق نشاطه المهني دون أن يكون الهدف تجارياً محضا، وبالتالي، فإن المعيار الحاسم بالنسبة إليهم هو نية الاستعمال الفعلي لا إعادة التوزيع أو البيع[13]. وبناء على هذا المنظور فإن أي فرد، سواء كان مهنيا أو لا، يمكن اعتباره مستهلكا متى كان استعماله للمنتج أو الخدمة مباشرا وشخصيا لا تجاريا. والملاحظ أيضا أن هذا التوسيع في المفهوم يسمح بإدخال فئات جديدة ضمن دائرة المستفيدين من الحماية؛ لا سيما أولئك المهنيين الذين يتعاقدون خارج نطاق خبراتهم أو تخصصاتهم، فهؤلاء، بحكم جهلهم بمجال التعاقد، يعدون في وضعية مماثلة للمستهلك التقليدي، ويستحقون بالتالي الحماية التي يوفرها قانون الاستهلاك[14].

إن هذا الاتجاه يرتكز على معيار التخصص والخبرة، معتبرا أن من يبرم عقدا في مجال لا يملك فيه الدراية الكافية، حتى وإن كان محترفا في مجالات أخرى، يُعامل كمستهلك. ومع ذلك، فقد انتقد أنصار الاتجاه الضيق هذا التوسيع، واعتبروه غير مبرر في إطار قانون الاستهلاك، كونه يؤدي إلى تشويش حدود هذا القانون، ويصعب التمييز بين الفئات المستحقة للحماية وغيرها. كما رأوا في هذا التوسع خروجا عن الفكرة الأساسية التي بني عليها قانون حماية المستهلك، وهي حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[15].

---

[12] – ليندة بومحراث: فاعلية القانون 03-09 ...، مرجع سابق، ص 348.

[13] – الصادق صياد: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 33.

[14] – عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص 45.

[15] – عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي: مفهوم المستهلك ...، مرجع سابق، ص 47.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك

يتضح من خلال أحكام القانون رقم 89-02، الصادر سنة 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[16]، أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا للمستهلك، بل اكتفى بسن مبادئ عامة وآليات للحماية،

ورد أول تعريف قانوني للمستهلك لاحقا ضمن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، الخاص بمراقبة الجودة وقمع الغش[17]، التي تنص على أن المستهلك هو ***"كل شخص يقتني بثمن أو دون مقابل، منتوجا أو خدمة للاستعمال الوسيط أو النهائي، بغرض تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتولى رعايته"***.

يفهم من خلال هذه المادة بأن المستهلك يشمل كل من يستخدم المنتوجات أو الخدمات سواء لحاجته الخاصة أو لحاجة غيره، بمن فيهم المستهلكون النهائيون أو الوسيطون إلا أن بعض الفئات كالمهنيين الذين يستعملون المواد في عمليات إنتاجية لصنع منتجات جديدة، يُستثنون من نطاق الحماية القانونية، كونهم لا يستهلكون المنتوجات لأغراض شخصية وإنما لأغراض مهنية أو إنتاجية.[18]

وفي هذا السياق، يلاحظ بأن المرسوم التنفيذي 90-39 قد وسع من مفهوم المستهلك بإدراجه لفئة "الاستعمال الوسيط"، وهو توسيع قد يثير بعض الإشكالات لأنه يخلط بين الاستخدام الشخصي والاستخدام المرتبط بالأنشطة الاستثمارية، وهو ما يفقد قانون حماية المستهلك غايته الأساسية. لكن رغم ذلك، قد يعتبر المهني مستهلكا إذا اقتنى خدمة سلعة أو

---

[16] – قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخ في 8 فيفري 1989.

[17] – مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، مؤرخ في 31 جانفي 1990.

[18] – Mohamed KAHLOULA et Ghouti MKAMCHA: la protection du consommateur en droit algérien, Collection pédagogique, série études et recherches, 1995, p 10.

لاستعماله الشخصي أو العائلي، أو حتى ضمن نشاطه المهني بشرط ألا يكون خبيرا أو مختصا في المجال المعني، وكمثال على ذلك، إذا عرض وكيل تجاري جهاز إطفاء حريق على صاحب مقهى، فإن هذا الأخير ونظرا لعدم تخصصه في تقييم جودة الجهاز، يمكن اعتباره يمكن مستهلكا غير مهني تماما كما هو الحال مع ربة المنزل التي يعرض عليها نفس الجهاز من طرف نفس الوكيل[19].

عرف تعريف المستهلك في النصوص اللاحقة تطورا ملحوظا ودقيقا، إذ عرفه المشرع في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[20]، في المادة 03 فقرة 02 على أنه: ***"كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري سلعة معروضة للبيع أو يستفيد من خدمة عرضت دون أن تكون ذات طابع مهني"***. أما في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[21]، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 03 منه تعريفا أوسع للمستهلك بنصها على أن المستهلك هو ***"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة معدة للاستعمال النهائي بغرض تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتولى رعايته"***، والملاحظ أن هذا النص قد وفر تعريفا قانونيا واضحا يجنب الفقه والقضاء مشقة البحث في التأويلات المختلفة.

وإذا تأملنا في مجمل النصوص القانونية السابقة، نلاحظ بأن موقف المشرع الجزائري يتجلى من خلال تبنيه للمفهوم الضيق للمستهلك، مقتصرا في ذلك على من يقتني المنتجات أو الخدمات لأغراض شخصية لا مهنية، وهو ما تؤكده المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالحصول على الرخص المسبقة لإنتاج واستيراد المواد السامة التي تشكل

---

[19] – حبيبة كالم: حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 16.

[20] – قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004.

[21] – قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، مؤرخ في 8 مارس 2009.

خطورة خاصة[22]، حيث أنها عرفت المنتوج الاستهلاكي بأنه المنتوج النهائي المخصص للاستعمال الشخصي، مع التأكيد على أن المواد المستعملة في سياق نشاط مهني لا تعد منتجات استهلاكية بالمعنى المقصود.

يقتضي اكتساب صفة المستهلك في التشريع الجزائري أن تتوفر مجموعة من الشروط التي تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا،
- أن يكون محل الاقتناء سلعة أو خدمة،
- أن يتم الحصول عليها بمقابل بشكل مجاني،
- أن يكون الغرض من الاقتناء شخصيا أو عائليا لا تجاريا،
- أن يكون الهدف من الاستعمال هو الاستهلاك النهائي للمنتوج أو الخدمة.

الفرع الثاني

مفهوم مستهلك التأمين

يعتبر التأمين خدمة ذات طبيعة تعاقدية تنظمها قواعد قانونية دقيقة، حيث تنشأ العلاقة بين شركة التأمين والمستفيدين من خلال عقد يحدد التزامات كل طرف وحقوقه، سواء تعلق الأمر بالأشخاص المذكورين صراحة في العقد أو أولئك الذين تشملهم آثاره ضمنًا. وفي هذا الإطار، ورغم أن المشرع الجزائري قد خص المستهلك بتعريف عام في المادة 03 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن التساؤل يظل قائما حول مدى انطباق هذا التعريف على مستهلك التأمين تحديدا **(أولا)**، مع ضرورة الوقوف على الصفات التي تميز هذه الفئة ضمن العلاقة التعاقدية التأمينية **(ثانيا)**.

[22] – مرسوم تنفيذي رقم 97-254، مؤرخ في 8 جويلية 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج واستيراد المواد السامة التي تشكل خطورة خاصة، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخ في 9 جويلية 1997.

أولا: تعريف مستهلك التامين

رغم أن الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات[23]، قد حدد تعريفا لعقد التأمين كما حدد جميع أطرافه في المادة 02 منه، والمتمثلين في كل من المؤمن ومكتتب التأمين والمؤمن له والمستفيد من التأمين، إلا أنه لم يورد تعريفا صريحا لمفهوم "مستهلك التأمين".

ومن خلال الرجوع إلى التعريف العام للمستهلك الوارد في المادة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يمكن استخلاص تعريف موسع لمستهلك التأمين، بصفته أحد المتعاملين الاقتصاديين الذين يبرمون عقد التأمين بغرض الحصول على خدمة تأمينية تؤمنهم من خطر محتمل، سواء لحاجياتهم الشخصية أو في إطار نشاطهم المهني[24].

يمكن تعريف مستهلك التأمين بأنه: ***"كل شخص طبيعي أو معنوي يُقدم على اكتتاب عقد تأمين لتغطية خطر يهدده هو أو يهدد شخصًا آخر، ويشمل ذلك المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط العقد لصالحه، وكذا المضرور الذي يباشر دعواه مباشرة ضد المؤمن في حالات التأمين من المسؤولية، متى كانت له مصلحة مشروعة في التغطية التأمينية، كما يُعد مستهلكًا كل من يتعامل مع شركات التأمين بهدف الاستفادة من خدماتها مع توافر عنصر ضعف التفاوض وعدم التخصص الفني الأمر الذي يُبرر توفير حماية قانونية له في مواجهة مهنية المؤمن"***[25].

---

[23] – أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخ في 8 مارس 1995 (معدل ومتمم).

[24] – جوددة عمريو: حماية مستهلكي التامين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 26.

[25] – أحسن بن عاشور: عقد التأمين في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 45.

وقد أكد الفقه على أن مستهلك التأمين هو الطرف الذي ***"يلجأ إلى المؤسسة المؤمنة طلبا للحماية من الأخطار دون أن يمتلك غالبا القدرة الفنية على مناقشة شروط العقد أو فهم تفاصيله الدقيقة، مما يبرر تدخل المشرّع لضمان توازن العلاقة العقدية"*** [26].

ثانيا: صفات مستهلك التأمين

يبرم عقد التأمين بين طرفين أساسيين يتمثلان في شركة التأمين بصفتها "المؤمن"، والتي تتعهد بتغطية الأخطار المحددة في العقد عند تحققها والطرف الآخر وهو "المؤمن له"، الذي قد تتعدد صفاته تبعا لموقعه من العلاقة التأمينية.

يمكن أن نميز ثلاث صفات رئيسية قد يتخذها مستهلك التأمين وهي: مكتتب التأمين، والمؤمن له، والمستفيد.

1 – مكتتب التأمين

مكتتب التأمين هو كل شخص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، يتولى إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين، ويقوم بالتوقيع عليه باسمه، وتقع على عاتقه التزامات عديدة، من بينها دفع الأقساط والتصريح بالأخطار وتبليغ المؤمن بوقوعها. وفي الكثير من الحالات، يكون المكتتب هو نفسه المؤمن له، غير أن ذلك ليس شرطا لازما. أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، سواء الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص الخاص كالشركات والجمعيات، فإن القانون لا يمنعهم من اكتتاب عقود التأمين[27].

2 – المؤمن له

يمثل المؤمن له صاحب المصلحة التأمينية، وهو الشخص المهدد بالخطر محل التغطية التأمينية، سواء تعلق ذلك بماله أو شخصه أو ممتلكاته. قد يتطابق المؤمن له مع

[26] – علي محمد حسنين، قانون التأمين –النظرية العامة والعقود الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 67.

[27] – جويدة عمريو: حماية مستهلكي التأمين ...، مرجع سابق، ص 30.

المكتتب والمستفيد، لا سيما في عقود تأمين الأضرار، إلا أن هذه الصفات قد تنفصل عن بعضها البعض، خاصة في التأمينات على الأشخاص[28].

يجوز للمؤمن له أن يبرم العقد بنفسه أو عن طريق نائب، وفي هذه الحالة يعتبر النائب وكيلا وتطبق عليه أحكام الوكالة، حيث تنصرف آثار العقد إلى الموكل مباشرة[29].

3 – المستفيد

إن المستفيد في عقد التأمين هو الشخص الذي يتلقى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه، وليس شرطا أن يكون طرفا مباشرا في العقد أو ملزما بدفع الأقساط، حيث تستمد صفته من قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير، طبقا لما ورد في المادة 619 من القانون المدني الجزائري، التي تقر بأن التأمين هو التزام من المؤمن بأداء مبلغ مالي للمؤمن له أو للمستفيد المشروط لصالحه في حال وقوع الحادث[30]. ويعد التأمين على الحياة مثالا نموذجيا على ذلك، إذ يقوم المؤمن له بتحديد المستفيد من تاريخ إبرام العقد. وقد يكون المستفيد شخصا مختلفا عن المؤمن له، مثلما هو الحال عند قيام صاحب مستودع بتأمين البضائع لحساب ملاكها الذين قد لا يكونون معروفين مسبقا[31].

يتم تعيين المستفيد بإرادة منفردة من طرف المؤمن له دون الحاجة لقبول المستفيد، إلا أن قبول هذا الأخير للتعيين يجعله غير قابل للتراجع، وفقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير

---

[28] – صافية ولد رابح إقلولي: محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة مخصصة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 40.

[29] – صافية ولد رابح إقلولي: محاضرات في قانون التأمين ...، المرجع نفسه، ص 41.

[30] – تنص المادة 619 من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم) على أن: ***"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد"***.

[31] – سارة بوفلكة: حماية المستهلك في عقد التأمين على ضوءٍ نظرية الإذعان وقواعد حماية المستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 17، العدد 03، 2024، ص 386.

ما لم يثبت وجود سبب مشروع لإبطال ذلك التعيين، كحالة محاولة اغتيال المؤمن له من طرف المستفيد. وفي حالة ما إذا لم يذكر المستفيد في العقد، فإن مبلغ التأمين يضاف إلى تركة المؤمن له المتوفى، ويوزع على ورثته طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 04-06 المعدل للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات. وعليه، يمكن القول بأنه لا يقصد بمستهلك التأمين الشخص الذي يكتتب العقد ويبرمه فقط، بل يشمل أيضا المستفيد من التغطية التأمينية، سواء تم تحديده بشكل صريح أو كان قابلا للتعيين، بل وقد يمتد هذا المفهوم ليشمل المتضرر من فعل المؤمن له كطرف ذو مصلحة غير مباشرة[32].

المطلب الثاني

العلاقة العقدية بين المؤمن والمستهلك

تعد العلاقة العقدية بين المؤمن والمؤمن له (المستهلك) الإطار القانوني الأصلي الذي ينشئَ الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي عقد التأمين، إذ تنشأ هذه العلاقة في سياق تعاقدي يتسم بطابع خاص يميزه عن العقود التقليدية، بالنظر إلى ما يشوبه من عدم توازن في القوة التفاوضية بين طرفيه. فالمؤمن باعتباره جهة منظمة ومهيمنة، غالبًا ما يفرض شروط العقد مسبقا، في حين يجد المستهلك نفسه في موقع المذعن لتلك الشروط دون للتفاوض. ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه العلاقة للوقوف على تحديد المقصود بعقد التأمين **(الفرع الأول)** وإظهار الآثار القانونية المترتبة عن العلاقة التعاقدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بعقد التأمين

يراد بعقد التأمين ذلك الاتفاق الذي يلتزم بموجبه المؤمن بتغطية خطر معين مقابل قسط يؤديه المؤمن له، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا العقد، وجب علينا تقديم مختلف

[32] – سارة بوفلكة: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 373.

التعريفات الخاصة به **(أولا)** وأهم الخصائص التي تجعله مختلفا عن العقود التقليدية **(ثانيا)**، وكذا الأركان الأساسية لا ينعقد إلا بتوفرها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف عقد التأمين

يعد عقد التأمين اتفاقا قانونيا يلتزم بموجبه طرف يعرف بالمؤمّن بدفع مبلغ مالي أو تعويض معين، سواء كان دفعة واحدة أو إيرادا دوريا، إلى طرف آخر يعرف بالمؤمن له أو إلى المستفيد المعين، وذلك عند وقوع خطر أو تحقق حادث محدد منصوص عليه في العقد، ويتم هذا الالتزام في مقابل أقساط أو دفعات مالية يلتزم المؤمن له بأداتها للمؤمن[33]. وقد بين الفقيه "سليمان بن إبراهيم بن ثنيان" بأن التأمين هو التزام من أحد الطرفين بتعويض الطرف الآخر بمبلغ مالي عند وقوع حادث احتمالي متفق عليه مقابل دفعة مالية محددة[34].

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين من خلال المادة 619 من القانون المدني على أنه اتفاق يلزم جهة التأمين (المؤمن) بأن تدفع للمؤمن له أو لشخص ثالث يشترط العقد لصالحه، مبلغا ماليا أو إيرادا دوريا أو أي تعويض مالي آخر، عند تحقق الخطر المحدد في العقد، وذلك مقابل قسط أو مبلغ مالي يؤديه المؤمن له[35]. كما ورد تعريف مماثل لعقد التأمين في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، حيث نصت المادة 02 منه على أن التأمين هو عقد في إطار ما تقرره المادة 619 من القانون المدني، يرتب التزاما على عاتق المؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد أو أي أداء مالي

---

[33] – سعاد سطحي: عقد التأمين، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الإخزة منتوري، قسنطينة، المجلد 22، العدد 01، ص ص 179.

[34] – سعاد سطحي: عقد التأمين ...، المرجع نفسه، ص 175.

[35] – تنص المادة 619 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: *"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه؛ مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".*

آخر لفائدة المؤمن له أو المستفيد من العقد، عند تحقق الخطر المنصوص عليه، مقابل أقساط أو مدفوعات مالية أخرى يتحملها المؤمن له[36].

ومن خلال التعريفين السابقين، يتضح بأن عقد التأمين ينظم علاقة تعاقدية بين طرفين يتمثلان في شركة التأمين بصفتها الطرف الأول (المؤمن) والشخص الطبيعي أو المعنوي بصفته الطرف الثاني (المؤمن له)، يلتزم بموجبها المؤمن بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر أو الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير التزام المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه، غير أنه قد يكون المستفيد من العقد طرفا ثالثا لا تربطه علاقة مباشرة بعقد التأمين.

تجدر الإشارة إلى أن صفة المؤمن تمنح حصريا للأشخاص المعنوية، التي غالبا ما تكون شركات متخصصة في هذا المجال، في حين يمكن أن يكون المؤمن له شخصا طبيعيا أو معنويا على حد سواء[37].

ثانيا: خصائص عقد التأمين

يتسم عقد التأمين بمجموعة من الخصائص التي يشترك فيها مع غيره من العقود المدنية من جهة، وخصائص أخرى ينفرد بها وتميزه عنها من جهة أخرى.

1 – الخصائص المشتركة بين عقد التأمين والعقود المدنية الأخرى

تتمثل الخصائص المشتركة لعقد التأمين مع العقود المدنية فيما يلي:

---

[36] – تنص المادة 02 من الأمر رقم 95–07، المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم (مرجع سابق) على: ***"التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه؛ مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر، في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى".***

[37] – عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 1998، ص 47.

أ/ عقد التأمين عقد رضائي

يعد عقد التأمين من العقود التي تقوم على مبدأ الرضائية، إذ يكفي لانعقاده أن تتوافق إرادتي الطرفين، أي المؤمن والمؤمن له، من خلال الإيجاب والقبول دون اشتراط شكلية معينة، وتعد الكتابة هنا وسيلة لإثبات العقد لا شرطً لصحته.

ب/ عقد التأمين عقد ملزم للجانبين

يتضمن عقد التأمين التزامات متبادلة بين الطرفين وفق نص المادة 619 من القانون المدني، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المحدد في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها. كما يقع على عاتق المؤمن له التزام الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالخطر، والإبلاغ عن أي تغييرات تطرأ عليه أو عن وقوعه[38].

ج/ عقد التأمين عقد معاوضة

يقوم عقد التأمين على تبادل المنفعة بين الطرفين، إذ يدفع المؤمن له مبلغا ماليا دوريا (قسط التأمين)، مقابل التزام المؤمن بتعويضه عند تحقق الخطر المؤمن منه. وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء بأن العوض لا يقتصر على التعويض المالي، بل يشمل أيضا شعور المؤمن له بالطمأنينة والأمان، حتى إذا لم يقع الخطر[39].

د/ عقد التأمين عقد زمني

يمتد تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين على فترة زمنية محددة، حيث يتعهد المؤمن بتغطية الخطر طوال مدة العقد، كما يسدد المؤمن له الأقساط بشكل دوري، مما يجعل الزمن عنصرًا جوهريًا في هذا النوع من العقود[40].

---

[38] – نبيلة بوفولة: حماية حقوق مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 191.

[39] – جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 37.

[40] – خالد غازي أبو عرابي: أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، دار للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 241.

هـ/ عقد التأمين عقد شكلي

رغم أن عقد التأمين في أصله رضائي، إلا أن القانون يشترط إفراغه في شكل مكتوب لأغراض الإثبات، ولم يحدد المشرّع الجزائري ما إذا كان يجب أن تكون هذه الكتابة رسمية أو عرفية، مما يدل على أن الغرض منها ليس انعقاد العقد، وإنما توثيقه فقط[41].

2 – الخصائص التي ينفرد بها عقد التأمين

يتسم عقد التأمين بمجموعة من السمات المميزة التي تجعله ينفرد عن غيره من العقود المدنية، حيث تطلق على هذه السمات تسمية الخصائص الخاصة أو 'الخصائص الذاتية'، لعل أبرزها ما يلي:

أ/ عقد التأمين من عقود حسن النية

يعد عقد التأمين من العقود التي تقوم على مبدأ حسن النية، وهو ما يتجلى بوضوح عند التعاقد أو أثناء تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، إذ يقع على عاتق المؤمن له واجب الكشف الصادق عن كافة البيانات والمعطيات المتعلقة بالخطر موضوع التأمين، كما يجب على شركة التأمين تقديم الإيضاحات اللازمة للمؤمن له لتمكينه من اتخاذ قرار مبني على فهم دقيق لنطاق التغطية التأمينية. ويعد الإخلال بهذا الالتزام، سواء عن طريق الكتمان المتعمد أو التصريح بمعلومات كاذبة أو غير دقيقة، مساسا بمبدأ حسن النية، ويترتب عليه بطلان العقد وحرمان المؤمن له من الاستفادة من التعويض[42].

ب/ عقد التأمين عقد احتمالي

يعرف العقد الاحتمالي بأنه ذلك العقد الذي لا يمكن فيه للطرفين عند إبرامه تحديد ما سيؤول لكل منهما من منافع أو ما سيتحملانه من التزامات، نظرا لتوقف هذه النتائج على

---

[41] – صافية ولد رابح إقلولي: محاضرات في قانون التأمين ...، مرجع سابق، ص 21.

[42] – عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ...، مرجع سابق، ص 54 .

واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع. وفي إطار عقد التأمين، يتوقف تحقق التزامات الطرفين على وقوع أو عدم وقوع الخطر المؤمن منه[43].

ورغم اختلاف الآراء الفقهية بشأن تصنيف عقد التأمين ضمن العقود الاحتمالية، إلا أن المشرع الجزائري حسم المسألة بإدراجه ضمن فتة عقود الغرر، التي تعتمد في جوهرها على عنصر الاحتمال، حيث تنص الفقرة 02 من المادة 57 من القانون المدني على أن: ***"إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق، فإن العقد يعتبر من عقد الغرر"***. مع التذكير بأن صفة الاحتمال في عقود التأمين قد تكون نسبية حسب بعض الاتجاهات الفقهية، وليست مطلقة كما هو متصور في بعض الحالات[44].

ج/ عقد التأمين من عقود الإذعان

يصنف عقد التأمين ضمن فئة عقود الإذعان، وهي العقود التي يملي فيها أحد الأطراف شروط التعاقد دون أن تمنح للطرف الآخر فرصة حقيقية لمناقشتها أو تعديلها، ففي هذا النوع من العقود، يتولى المؤمن إعداد نموذج موحد يتضمن ما يعرف بـ الشروط العامة، وهو كتيب يرفق عادة بتوضيحات وإرشادات، يعرض على المكتتب الذي يجد نفسه أمام خيار القبول الكامل أو رفض التعاقد برمّته، دون أن يتاح له تعديل تلك البنود[45]. وفي هذا السياق، تتجلى صفة الإذعان من خلال انعدام التوازن في مراكز القوة التعاقدية بين الطرفين على اعتبار أن شركة التأمين تكون دوما هي الطرف الأقوى. لكن هذه الصفة لا تعد مطلقة، إذ يمكن أن تضعف أمام الشروط الخاصة بالعقد، التي قد تشكل مجالا للنقاش والتفاوض بين المؤمن والمؤمن له وفق ظروف كل حالة[46].

---

[43]– جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري ...، مرجع سابق، ص 37 .

[44]– عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ...، مرجع سابق، ص 50

[45]– سارة بوفلكة: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 378.

[46]– سعاد سطحي: عقد التأمين ...، مرجع سابق، ص 179.

كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال أحكام المادة 70 من القانون المدني، التي تنص على أن عقد التأمين يعد من عقود الإذعان، وهو ما يبرر تدخل المشرع لضمان حماية الطرف الضعيف، أي المؤمن له، من أية شروط تعسفية قد تتضمنها الوثيقة التأمينية[47]. ونظرا للدور الحيوي الذي تلعبه عقود التأمين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد حرص المشرع على إضفاء طابع الإلزام على العديد من القواعد التي تنظمها فخلافاً لمعظم العقود المسماة التي تترك مجالاً أوسع لإرادة الأطراف فإن القواعد التي تحكم عقد التأمين تتميز في أغلبها بكونها من النظام العام، مما يمنع الاتفاق على ما يخالفها ويؤكد الطابع الخاص لهذا النوع من العقود[48].

ثالثا: أركان عقد التأمين

رغم اختلاف أنواع عقود التامين من تأمين عن الأضرار وتأمين على الأشخاص إلا أنها لا تختلف عن بقية العقود الأخرى، إذ يخضع عقد التأمين لضرورة توافر جميع أركانه المتمثلة في التراضي والمحل والسبب ومدة العقد.

1 – التراضي في عقد التأمين

يعد الرضا من الأركان الجوهرية في تكوين العقود، وهو يقوم على توافق إرادتين صادرتين عن طرفي العلاقة التعاقدية من خلال الإيجاب والقبول، بقصد إنشاء التزام قانوني. ويتم التعبير عن الرضا في عقد التأمين بين المؤمن الذي تمثله شركة التأمين، والمؤمن له الذي قد يبرم التأمين على نفسه أو ممتلكاته أو حتى لمصلحة طرف ثالث[49].

---

[47] – تنص المادة 70 من الأمر رقم 75–58، الذي يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: ***"يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة وضعها الموجب ولا تُقبل المناقشة فيها"***.

[48] – خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء 01، الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 207.

[49] – أحمد شرف الدين: أحكام عقد التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة 03، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991، ص 81.

يجوز أن يتم التعاقد بشكل مباشر أو بواسطة وكلاء مؤهلين، حيث يمكن لشركة التأمين أن تفوض وكلاء معتمدين لإبرام العقود باسمها، كما يمكن للمؤمن له توكيل شخص آخر لعقد الاتفاق مع شركة التأمين، وهو ما يتم غالبا من خلال وكالة قانونية[50].

تجدر الإشارة إلى أن عملية التعبير عن الرضا في عقود التأمين لا تتم بشكل فوري، بل تمر بعدة مراحل قد تستغرق وقتا إلى حين التوصل إلى تطابق تام بين الإيجاب والقبول، وحتى يعد العقد منعقدا بوجه سليم، يجب أن تصدر الإرادة من الطرفين دون أن تشوبها أي من عيوب الرضاء كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال، كما يشترط أن يكون الطرفان متمتعين بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقد، وهي لا تثير إشكالا بالنسبة لشركات التأمين باعتبارها أشخاصا معنوية ذات أهلية كاملة، بينما يشترط في المؤمن له أن تتوفر فيه أهلية الإدارة حتى يكون رضاه صحيحا ونافذا[51].

2 – محل عقد التأمين

يشكل الخطر محل عقد التأمين، وهو العنصر الجوهري الذي يدور حوله عقد التأمين، فهو الأمر المستقبلي غير المؤكد الذي يسعى المؤمن له إلى الحماية منه، وبناء عليه، يدفع المؤمن له أقساطا دورية مقابل التزام شركة التأمين بتعويضه في حال تحقق هذا الخطر، ومن ثم فإن الخطر يعد محلا للالتزامات في عقد التأمين، فإذا زال السبب الذي تم التأمين لأجله، يعد العقد غير قائم، لانتفاء محله، فالخطر هو الأساس الذي يبنى عليه كل من مبلغ القسط الذي يدفعه المؤمن له، وقيمة التعويض الذي يتعهد به المؤمن بل يقاس كل منهما بمستوى هذا الخطر[52].

---

[50] – عصام أنور سليم: أصول عقد التأمين، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008، ص 207.

[51] – سعاد شهرزاد قادم: آليات حماية المؤمن له في عقود التامين وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ند بن أحمد، وهران، 2024، ص 91.

[52] – مختار محمود الهانسي: مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الجزائر، 1990، ص 13.

أ/ شروط تحقق الخطر كمحل لعقد التأمين

يعرف الخطر في التأمين بأنه حادث محتمل الوقوع، لا يعتمد حدوثه على إرادة أحد المتعاقدين لا سيما المؤمن له، ولا يعتد بأي خطر إلا إذا استوفى الشروط التالية:

*** أن يكون الخطر احتماليا**

يجب أن يكون وقوع الخطر غير مؤكد، أي أن هناك احتمال لحدوثه أو عدمه، مما يجعله غير محسوم للطرفين عند إبرام العقد[53].

*** أن يكون الخطر مستقبليا**

لا يمكن التأمين على خطر قد تحقق بالفعل قبل التعاقد، لأن ذلك يفقد العقد محله ويؤدي إلى بطلانه[54].

*** أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين**

ينبغي أن يكون الخطر ناتجا عن عامل خارجي لا يمك لطرفي العقد التحكم فيه، فإذا كان بفعل إرادة المؤمن له أو المؤمن، فإنه يفقد صفته الاحتمالية ويعد خطرا مفتعلا[55].

*** أن يكون الخطر مشروعا**

لكي يكون الخطر في التأمين مشروعا يجب ألا يكون متعلقا بأنشطة مخالفة للنظام أو الآداب العامة، كتهريب السلع أو الاتجار في المخدرات، لأن العقود التي تتعلق بمواضيع غير مشروعة تعد باطلة[56].

---

[53] – محمد حسين قاسم: محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص 121.

[54] – مصطفى محمد الجمال: التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص 45.

[55] – سعاد شهرزاد قادم: آليات حماية المؤمن له ...، مرجع سابق، ص 114.

[56] – سعاد شهرزاد قادم: آليات حماية المؤمن له ...، المرجع نفسه، ص 117.

ب/ تصنيفات الخطر

يمكن تقسيم الخطر في التأمين إلى أنواع متعددة، لعل أبرزها ما يلي:

*** الخطر المعين والخطر غير المعين**

يتمثل الخطر المعين في أن يكون موضوع التأمين محددًا عند التعاقد، مثل تأمين منزل بعينه ضد الحريق. أما الخطر غير المعين فهو يشمل حالات لا يكون سجل التأمين معروفا سلفا، مثل التأمين ضد المسؤولية على الحرق الناتجة عن حوادث المرور[57].

*** الخطر الثابت والخطر المتغير**

الخطر الثابت هو الذي لا تتغير ظروفه أو احتمالات تحققه خلال مدة العقد، بينما الخطر المتغير هو الذي تختلف معه درجة الخطورة، مما يستدعي تعديل قيمة القسط وفقا لتغير تلك الظروف[58].

*** الخطر القابل للتأمين وغير القابل للتأمين**

يمكن للتأمين أن ينصب على غالبية المخاطر التي تهدد الأشخاص أو الأموال، ولكن هناك استثناءات تتعلق ببعض المخاطر التي يستبعد التأمين عنها قانونا أو اتفاقا، سواء بالنظر لخطورتها المفرطة أو لارتباطها بأفعال غير مشروعة[59].

ج/ قسط التأمين

القسط التأميني هو ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن له إلى شركة التأمين مقابل تغطيتها للمخاطر المتفق عليها في عقد التأمين.

---

[57] – سعاد شهرزاد قادم: آليات حماية المؤمن له ...، مرجع سابق، ص 123.

[58] – توفيق حسن فرج: أحكام التأمين، الجزء 01، القاعدة العامة في التأمين، عقد التأمين، الطبعة 02، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1996، ص 82.

[59] – جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري ...، مرجع سابق، ص 41.

يتم حساب قسط التأمين بناء على درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، كما أنه يتغير تبعا ظروف الخطر بالزيادة أو النقصان[60].

د/ مبلغ التأمين

مبلغ التأمين هو المبلغ المالي الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتم تحديده باتفاق صريح في عقد التأمين، وتشترط ألا يتجاوز التعويض هذا المبلغ[61]، وهو ما أكدت عليه المادة 623 من القانون المدني الجزائري[62].

3 – السبب في عقد التأمين

يعد السبب بوجه عام الدافع المباشر الذي يحفز أحد الأطراف على إبرام العقد، ويطلق عليه في بعض النظريات السبب القصدي، وهذا السبب من عقد إلى آخر تبعا للظروف والدوافع الذاتية لكل متعاقد، إذ أنه يشكل الباعث الشخصي وراء الرغبة في التعاقد.

وبموجب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يجب أن يقوم كل التزام على سبب مشروع، باعتباره العنصر الذي يضفي على الالتزام مشروعيته ويدفع إلى إنشائه، وقد نصت المادة 98 من القانون المدني الجزائري على أن السبب المذكور في العقد يفترض أنه السبب الحقيقي إلى أن يتم إثبات عكس ذلك[63].

وفي هذا السياق، نصت كذلك المادة 621 من نفس القانون (القانون المدني الجزائري) على أنه يمكن أن يكون محل التأمين أية مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص

---

[60] – جلال محمد إبراهيم: التأمين دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 260.

[61] – صافية ولد رابح إفلولي: محاضرات في قانون التأمين ...، مرجع اسابق، ص 56.

[62] – تنص المادة 623 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم (مرجع سابق) على: ***"لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التامين".***

[63] – تنص المادة 98 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم (المرجع نفسه) على: ***"يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك".***

من تفادي تحقق خطر معين[64]. فالسبب الباعث على التعاقد من ناحية المؤمن له يكمن في مصلحته في المحافظة من المخاطر التي قد تصيب حياته أو ممتلكاته، أما المؤمن فالسبب في إبرامه للعقد يتمثل في الهدف من ذلك التأمين وهو تحقيق الربح.

4 – مدة التأمين

فترة التأمين أو مدة سريان العقد هي الفترة الزمنية التي يظل خلالها التأمين نافذا أي أنها تبدأ من تاريخ بدء العقد وتستمر حتى نهايته، إذ تُعد هذه الفترة من العناصر الأساسية في عقد التأمين، حيث تحدد الوقت الذي يكون فيه المؤمن له مغطى بالتأمين خلال هذه المدة فقط يمكن للمؤمن له أن يطالب بتعويضات في حال حدوث الخطر المؤمن منه، إذا وقع انتهاء الخطر بعد هذه الفترة، فإنه لا يحق للمؤمن له المطالبة بأي تعويض، مما يبرز أهمية تحديد مدة التأمين بدقة ووضوح في العقد[65].

الفرع الثاني

آثار العلاقة العقدية بين المستهلك والمؤمن

نظرا لكون أن المستهلك (المؤمن له) يسعى من خلال عقد التأمين إلى الحصول على الحماية التأمينية من المخاطر المحتملة، فإن المؤمن ملزم بتقديم تلك الحماية من خلال الوفاء بالتعويضات المستحقة في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، وهذه العلاقة لا تقتصر فقط على حقوق المستهلك، بل تشمل أيضا التزامات متعددة تقع على عاتق الطرفين.

سنتعرض فيما يلي إلى الآثار القانونية المترتبة على هذه العلاقة، من خلال ذكر التزامات الواقعة على المؤمن له **(أولا)** وكذا الالتزامات الواقعة على المؤمن **(ثانيا)**.

---

[64] – تنص المادة 621 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: ***"تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"***.

[65] – ياسمين كموش، زينب قموش: آليات حماية المستهلك، عقد التأمين نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص 15.

أولا: التزامات المؤمن له

بالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، فإن التزامات المؤمن له تنقسم إلى إلتزامات متعلقة بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر، إلى جانب إلتزامات متعلقة بدفع قسط التأمين.

1 - الإلتزام بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر

يعد التزام المؤمن له بالإفصاح عن طبيعة الخطر المؤمن عليه من أبرز الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتقه ضمن بنود عقد التأمين، إذ يترتب عليه تقديم بيانات دقيقة وصادقة تمكن شركة التأمين من تقدير المخاطر بصورة واقعية، وغالبا ما تعتمد شركات التأمين على استمارات مفصلة تتضمن أسئلة محددة ينبغي على المؤمن له الإجابة عنها بكل صدق وشفافية[66].

ولا يقتصر هذا الالتزام على لحظة إبرام العقد فقط بل يمتد أيضا طوال فترة سريانه، بحيث يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بأية تغيرات تطرأ على الخطر من شأنها أن تزيد من احتمالية تحققه أو تفاقم جسامته، وذلك عبر رسالة مضمونة الوصول[67].

تترتب على مخالفة هذا الالتزام آثار قانونية تختلف باختلاف نية المؤمن له وظروف التصريح، سواء كان ذلك عند إبرام العقد أو خلال تنفيذه أو عند تحقق الخطر. ففي حال كان المؤمن له حسن النية، يحق للمؤمن أن يطلب تعديل قسط التأمين بما يتناسب مع الدرجة الجديدة للخطر، وفي حال رفض المؤمن له ذلك، يمكن للمؤمن أن يفسخ العقد مع إعادة الأقساط المدفوعة[68].

---

[66] – عبد الكريم بن حميش، ولد عمر الطيب، "الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04، عدد 02، 2019، ص 207 .

[67] – عبد الكريم بن حميش، ولد عمر الطيب: الالتزامات المترتبة ...، المرجع نفسه، ص 208.

[68] – مريم عمارة: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 97.

أما في حالة ما إذا ثبت أن المؤمن له تعمد الكتمان أو قدم بيانات كاذبة، فإن العقد يعد باطلا منذ البداية، وتحتفظ الأقساط المدفوعة لصالح شركة التأمين، وفي حال تفاقم درجة الخطر أثناء سريان العقد فإن الآثار تختلف بحسب الجهة المتسببة، فإذا كان السبب يعود إلى المؤمن له، فإنه يفقد حقه في التعويض، أما إذا كان التفاقم نتيجة لطبيعة الأشياء أو لقوة قاهرة، فإن للمؤمن أن يختار إما فسخ العقد أو تعديل القسط[69].

وفي هذا الإطار، أقر المشرع الجزائري في وثائق التأمين شرطا خاصا يقضي بحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين في حال تقاعسه عن إعلام المؤمن بالخطر أو في حال فشله في أداء التزامه بالإخطار[70].

2 – التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

يعد التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين من أبرز الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، إذ أنه ينشأ منذ لحظة إبرام العقد، وهو يمثل قسطا ماليا يدفعه المؤمن له مقابل التغطية التأمينية ضد المخاطر المحتملة، ولا يتم تحديد قيمة قسط التأمين عشوائيا، بل يخضع لمعايير فنية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ودرجة الخطر وكذا احتمالية وقوعه[71].

وباعتبار أن قسط التأمين يشكل عنصرا أساسيا في العلاقة العقدية بين المؤمن والمؤمن له، فقد أولى له المشرع الجزائري أهمية خاصة من حيث طريقة الوفاء به، وتوقيت ومكان السداد، وكذا النتائج القانونية المترتبة عن الإخلال به[72]. إذ يتضح من خلال نص المادة 619 من القانون المدني بأن القسط هو مبلغ مالي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، كما يدل عليه تعبير: ***"...مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"***.

---

[69] – حديدي معراج: محاصرات في قانون التأمين الجزائري ...، مرجع سابق، ص 78.

[70] – عبد الكريم بنِ حميش، الطيب ولد عمر: الإلتزامات المترتبة ...، مرجع سابق، ص 209.

[71] – عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 1483.

[72] – مريم عمارة: مدخل لدراسة قانون التأمين ...، مرجع سابق، ص 105.

يفهم من أحكام المادة 619 من القانون المدني بأنه لا يجوز استبدال هذا الالتزام المالي بأي التزام آخر، إذ يستوجب يتم تنفيذ هذا الالتزام نقدا، غير أن الدفع قد يتم عبر شيك، وفي هذه الحالة لا يعتبر المؤمن له قد أوفى بالتزامه إلا عند قيام المؤسسة المصرفية بتحصيل قيمة الشيك فعليا، وهو ما يستوجب تحقق الدفع النقدي لصالح المؤمن[73].

ووفقا للقواعد العامة، يفترض أن يتم دفع قسط التأمين عند التوقيع على عقد التأمين، وغالبا ما يشترط الدفع المسبق حتى تتمكن شركة التأمين من مباشرة التزاماتها وتعويض الأضرار في حالة تحقق الخطر، وهو ما أصبح عرفا مستقرا في مجال التأمين[74].

نشير إلى أن المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، في فقرتها الثانية، قد جاءت بحكم خاص، إذ أنها نصت على أن المؤمن له ملزم بدفع الأقساط في الآجال المتفق عليها ضمن العقد. ومن هنا يفهم بأن تحديد مواعيد السداد متروك لاتفاق طرفي العقد، وغالبا ما يتم تقسيم القسط على فترات، وتم دفعه بشكل سنوي في بداية كل سنة، باعتبار أن القسط يحسب وفقا للمدة التي يغطى خلالها الخطر[75].

أما فيما يخص مكان دفع القسط، لم يحدد قانون التأمينات مكانا معينا للوفاء بالقسط، مما يستدعي الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون المدني، والتي تقضي بأن الدفع يتم في موطن المدين، أي المؤمن له. وقد نصت المادة 282 فقرة 02 من القانون المدني على أن مكان الوفاء، في حال غياب اتفاق خاص، يكون حيث يوجد موطن المدين وقت الوفاء، أو مركز مؤسسته إن كان الالتزام مرتبطا بها. غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، ويجوز الاتفاق على خلافها.

تجدر الإشارة إلى أن هناك حالات يدفع فيها قسط التأمين في موطن المؤمن، وهي:

---

[73] – عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 1295.

[74] – مريم عمارة: مدخل لدراسة قانون التأمين ...، مرجع سابق، ص 106.

[75] – عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 1302.

- عند سداد القسط الأول، إذ جرت العادة على أدائه في مقر شركة التأمين.
- إذا تم إعذار المؤمن له بالتأخر في الدفع، حيث يتم السداد في موطن الدائن.
- إذا فقد المؤمن له موطنه داخل إقليم الدولة ولم يعد هناك وكلاء للمؤمن في منطقته.
- في حال وجود اتفاق صريح بين الطرفين على مكان مغاير[76].

وعند تقصير المؤمن له في سداد قسط التأمين، أجاز المشرع للمؤمن اللجوء إلى القواعد العامة إما لإجباره على تنفيذ العقد أو لطلب فسخه، بعد توجيه إعذار رسمي له، وذلك تطبيقا للمادة 119 من القانون المدني، التي تخول أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين طلب التنفيذ أو الفسخ مرفقا بالتعويض إن استدعى الأمر. كما يمكن أن يتضمن عقد التأمين شرطا يقضي بالفسخ التلقائي في حال عدم السداد وفقا للمادة 120 من القانون المدني التي تجيز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا قانونا دون الحاجة إلى حكم قضائي، بشرط تحقق الشروط المتفق عليها، مع الإلزام بالإعذار[77]. وغالباً ما تلجأ شركات التأمين إلى تضمين هذا الشرط في عقودها، مما يؤدي إلى انتهاء العقد تلقائيا عند حلول أجل سداد القسط دون وفاء، وهو ما قد يلحق ضررا جسيما بالمؤمن له أو المستفيد، خاصة إذا تحقق الخطر بعد ذلك التاريخ مباشرة[78]. كما قد تعمد شركات التأمين إلى توقيف سريان العقد عند تخلف المؤمن له عن السداد، ما يعني تعليق الضمان التأميني خلال تلك الفترة، ومن ثم يحرم المؤمن له من أي تعويض في حال تحقق الخطر أثناءها.

ومن أجل تنظيم هذه الوضعية، تدخل المشرع من خلال نص المادة 16 من قانون التأمينات فوضع آليات خاصة للتعامل مع حالات الامتناع أو التأخر في سداد أقساط التأمين، بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة الطرفي[79].

---

[76] – عبد الكريم بن حميش، الطيب ولد عمر: الإلتزامات المترتبة ...، مرجع سابق، ص 210.

[77] – حديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين ...، مرجع سابق، ص 73.

[78] – حديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين ...، المرجع نفسه، ص 73.

[79] – مريم عمارة: مدخل لدراسة قانون التأمين ...، مرجع سابق، ص 107.

ثانيا: التزامات المؤمن

يعد التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أحد الالتزامات الجوهرية في عقد التأمين، وبأخذ هذا المبلغ صورا متعددة، فقد يكون مبلغا مقطوعا كرأس مال أو دفعات دورية منتظمة، كما قد يكون تعويضا عن الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه، سواء كان ذلك الضرر مباشرا أو غير مباشر، لاسيما في حالات المسؤولية المدنية، حيث يتم تحديد مقدار الضرر من خلال خبرة فنية مختصة. ويتم دفع مبلغ التعويض كأصل عام للمؤمن له أو لورثته أو خلفائه الخاصين، وقد يستثنى من هذه القاعدة إذا نص العقد أو القانون على دفعه مباشرة للمتضرر أو ذوي حقوقه من طرف شركة التأمين، ويتحمل المؤمن مسؤولية تعويض الأضرار والخسائر التي تلحق بالمؤمن له نتيجة حوادث غير متوقعة أو بسبب أخطاء غير عمدية، بما في ذلك الأضرار التي يتسبب فيها أشخاص تحت مسؤوليته[80].

يبقى إلتزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض قائما في جميع الحالات التي يتحقق فيها الخطر المؤمن منه، بغض النظر عن طبيعته، غير أن طريقة تنفيذ هذا الالتزام تختلف بحسب نوع التأمين، سواء تعلق الأمر بتأمينات الأشخاص أو بتأمينات الأضرار.

أ/ تأمينات الأشخاص

في التأمينات على الأشخاص، يحق للمؤمن له أو للمستفيد الحصول على مبلغ التأمين كاملاً عند تحقق الخطر المؤمن عليه، فإذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة في حالة البقاء، فإن المؤمن له يستلم المبلغ عند بلوغه السن المتفق عليها الحياة، وهو على قيد أما حالة في التأمين لحالة الوفاة، فإن المستفيد يتسلم المبلغ المحدد بمجرد وفاة الشخص المؤمن على حياته، سواء دُفع هذا المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط دورية[81].

---

[80] – مهدي بن وارث: المرجع السابق، ص 43.

[81] – كهينة بن عمار: آليات حماية المستهلك في مجال التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزون 2021، ص 31.

ب/ تأمينات الأضرار

فيما يخص هذا تأمينات الأضرار، يلتزم المؤمن بصرف مبلغ التعويض ضمن الآجال المحددة في عقد التأمين أو تلك المنصوص عليها في الشروط العامة، أو بحسب ما ينص عليه القانون، ونُصرف التعويض سواء كان الضرر ناتجا عن حادث مفاجئ، أو بسبب خطأ غير عمدي من لغير. ويؤدى التعويض حسب الأحوال إلى المؤمن له، أو خلفه العام أو الخاص، أو إلى الضحية أو ذوي حقوقه، أو حتى إلى أي طرف آخر له صفة قانونية في استلامه، وذلك بهدف تفادي اللجوء إلى الطرق القضائية أو غيرها من الوسائل غير الودية للمطالبة بالتعويض[82].

المبحث الثاني

طرق حماية المستهلك في إطار عقد التأمين

نظرا للخصوصيات التي تتميز بها عقود التأمين، سواء من حيث الوضعية غير المتكافئة للأطراف المتعاقدة، أو من حيث طبيعة هذه العقود التي تعد في الغالب من عقود الإذعان والاستهلاك، فإن ذلك يستدعي ضرورة توفير آليات قانونية متعددة لحماية المستهلك (المؤمن له)، حيث يكمن الهدف من هذه الحماية في السعي إلى تحقيق التوازن العقدي عبر معالجة الاختلال الناتج عن تفاوت مراكز الطرفين.

تتجسد آليات حماية المستهلك من خلال القواعد القانونية المخصصة لحماية الطرف المذعن من جهة، وتلك المكرسة لحماية المستهلك من جهة أخرى، على اعتبار أن عقد التأمين يعد عقد إذعان من ناحية، وخدمة استهلاكية من ناحية أخرى، ما يجعل من المؤمن له طرفا يستحق الحماية، لذا تتمثل طرق حماية حقوق المستهلك في عقد التامين في الإعلام **المطلب الأول)**، وكذا استبعاد الشروط التعسفية **(المطلب الثاني)**.

---

[82] – كهينة بن عمار: آليات حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 32.

المطلب الأول

حماية حقوق المستهلك في عقد التأمين بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام إحدى الأسس الرئيسية التي ترتكز عليها المنظومة الحمائية لمستهلك التأمين، كونه إجراء يستهدف إخبار المؤمن له وتوعيته بجميع ظروف التعاقد التي يتحدد في ضوئها رضاه، وذلك بهدف مواجهة ظاهرة الاختلال في المعلومات بين المؤمن لهم وبين شركات التأمين. وعليه، سنقوم فيما يلي بدراسة حق الالتزام بالإعلام من خلال تحديد المقصود منه **(الفرع الأول)** وإبراز أسسه القانونية وجزاء الإخلال به **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالحق في الإعلام

يقتضي تحديد المقصود بالحق في الإعلام تعريفه **(أولا)**، وبيان الشخص الملتزم بالإعلام **(ثانيا)**، ثم عرض صوره المختلفة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الحق في الإعلام

يرى جانب من الفقه بأن الالتزام بالإعلام هو التزام سابق لإبرام العقد، يقتضي من أحد الطرفين أن يزود الطرف الآخر أثناء تكوين العقد، بجميع المعلومات والبيانات الضرورية التي تضمن له رضا واعيا ومستنيرا بمختلف جوانب العقد[83]. إذ يستند في ذلك إلى اعتبارات متعلقة بطبيعة الالتزام أو بصفات أطرافه أو بمحل الالتزام، أو بأي ظرف آخر يحول دون إمكانية علم أحد الطرفين بتلك البيانات، أو يفرض عليه أن يضع ثقته المشروعة في الطرف الآخر، ما يستوجب على هذا الأخير الإدلاء بالمعلومات اللازمة[84].

---

[83] – زهرة محمد المرسي: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 173.

[84] – محمد زايد: الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة أفاق علمية، المجلد 21، العدد 24، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020، ص ص 546.

يعد إقرار هذا الالتزام خاصة على الطرف الذي يتمتع بمركز أقوى في العلاقة التعاقدية، وسيلة لتحقيق نوع من التوازن في العقود التي يشوبها اختلال في المراكز التفاوضية، كعقود الإذعان، فرغم وجود قواعد قانونية تهدف إلى حماية الطرف الضعيف، فإن هذه الحماية غالبا ما تفعل بعد إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، في حين أن الحماية الحقيقية للطرف المدعي تبدأ من المرحلة السابقة على التعاقد، أي أثناء المفاوضات، حتى لا يستغل الطرف الأقوى وضعه ويفرض شروطه دون تمكين الطرف الأضعف من الإحاطة الكاملة بمضمون العقد، ما قد يؤدي إلى إبرامه دون تدبر، وهو ما كان لا يرضى به لو علم بكل النتائج المترتبة على هذا التعاقد[85].

غير أنه لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن الالتزام بالإعلام يقع فقط على عاتق المهني أو الطرف القوي، بل أن هناك حالات خاصة يمتد فيها هذا الالتزام إلى الطرف المذعن، مثلما هو الحال في عقد التأمين، إذ يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن جميع الظروف وكل المعلومات التي من شأنها أن تكون لدى المؤمن تصورا دقيقا وشاملا للخطر محل التأمين، وتبرز أهمية هذا الالتزام بشكل خاص في عقد التأمين نظرا لما يتضمنه من تفاوت واضح في المراكز القانونية للأطراف[86].

وقد كرست المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، والذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[87]، مبدأ التزام مقدم الخدمة بإعلام المستهلك، وذلك عبر الإشهار أو الإعلام المباشر أو أية وسيلة مناسبة أخرى، بشأن طبيعة الخدمات المقدمة، والتعريفات المعتمدة، والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية، وكذا

---

[85] – عبد الحق ماني: حق المستهلك في الإعلام – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري –، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 34.

[86] – سارة بوفلكة: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 380.

[87] – مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58، مؤرخ في 8 مارس 2013.

الشروط الخاصة بتقديم الخدمة[88]. كما أوجبت المادة 53 من نفس هذا المرسوم التنفيذي على مقدم الخدمة ضرورة إحاطة المستهلك، قبل إبرام العقد، بكل الخصائص الجوهرية للخدمة محل التعاقد[89].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 17 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر، نجد بأنها قد أكدت على وجوب التزام كل متدخل بإعلام المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة محل التعاقد[90].

يتضح من مجموع هذه النصوص القانونية بأن الالتزام بإعلام المستهلك يعد التزاما قانونيا سابقا على إبرام العقد، وهو يقتضي إحاطة المؤمن له بكافة المعلومات والتفاصيل الجوهرية المرتبطة بعقد التأمين.

يهدف الالتزام بإعلام المؤمن له إلى تمكين المستهلك من الاطلاع المسبق على جميع خصائص الخدمة وشروطها الأساسية، كون أن عقد التأمين من عقود الإذعان التي لا يملك فيها المؤمن له أية فرصة للتفاوض على بنود العقد، مما يجعله الطرف الضعيف الذي لا يملك سوى القبول أو الرفض. وبناء على ذلك، يقع على عاتق المؤمن واجب تقديم إعلام واف ودقيق وخال من أية عيوب قد تؤثر في رضا المؤمن له، ضمانا لسلامة التعاقد وتفاديا للنزاعات المحتملة التي قد تنشأ لاحقا عند تنفيذ عقد التأمين[91].

---

[88] – تنص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك (مرجع سابق) على: ***"يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلكين عن طريق الإشهار أو الإعلام أو أي وسيلة أخرى مناسبة بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة".***

[89] – تنص المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-379 (المرجع نفسه) على: ***"يجب على مقدم الخدمة قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة".***

[90] – تنص المادة 17 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (مرجع سابق) على: ***"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج".***

[91] – وليد لعوامري: الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016، ص 11.

ثانيا: الشخص الملتزم بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام من الالتزامات التي يتحملها طرفا عقد التأمين، وتتعدد أبعاده وصفاته، غير أن دراستنا لهذا الالتزام من زاوية حماية المستهلك، تجعله يفهم بوصفه حق مكتسب للمؤمن له، ومن ثم، فإن المدين بهذا الالتزام هو المؤمن بمعناه الواسع، والذي يشمل شركات التأمين، ومحترفي التأمين، ووكلاء التأمين العامين، والبنوك، والمؤسسات المالية، وكل من يمارس نشاط إصدار عقود التأمين بصفة منتظمة أو عرضية، مثل الموثقين وغيرهم، حتى وإن لم تكن ممارسة التأمين مهنتهم الرئيسية.

وعليه، فإن الملتزم بالإعلام يعتبر المتدخل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 03 في فقرتها السابعة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وإلى جانب ذلك، أكدت نصوص قانونية أخرى مبدأ الالتزام بإعلام المستهلك، نذكر منها على وجه الخصوص المادة 03 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالمنافسة[92]، التي أطلقت على هذا الالتزام تسمية مؤسسة، في حين سمي في القانون رقم 04-02 بالعون الاقتصادي، بينما أشار إليه المرسوم التنفيذي الصادر في 15 سبتمبر 1990 بلفظ محترف، حسب ما ورد في مادته الثانية[93].

ثالثا: صور الالتزام بالإعلام

تتعدد صور الالتزام بإعلام المستهلك بحسب المرحلة التي يمر بها عقد التأمين، حيث أنه يظهر قبل إبرام العقد وأثناء سريانه.

---

[92] – أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 62، مؤرخ في 22 جوان 2003.

[93] – حفيظة بتقة: الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحند اولحاج، البويرة، 2013، ص 84.

1 – الإعلام قبل التعاقد

يقوم الإعلام قبل التعاقد على تمكين الطرف الآخر من الإحاطة الكاملة بحقوقه والتزاماته وكافة المعلومات المتعلقة بشروط العقد وأحكامه، ويتحقق ذلك عمليا عبر وثيقة خاصة تسمى اقتراح التأمين، الذي يتيح لطالب التأمين الاطلاع على عناصر العقد.

أ/ اقتراح التأمين

يعد اقتراح التأمين وثيقة يحررها المؤمن استنادا إلى المعلومات التي يقدمها طالب التأمين ضمن طلبه، غير أن هذا الطلب لا يرتب التزاما على أي من الطرفين إلا بعد القبول الصريح، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات[94].

ب/ بيان المعلومات المتعلقة بشروط العقد

يتم تحديد جميع المعلومات بشروط عقد التأمين في استمارة معينة، حيث تعد هذه الأخيرة وسيلة لإعلام المستهلك بكل هذه الشروط الأساسية للعقد، حيث أنها تحتوي عادة على ما يلي:

– تفاصيل متعلقة بسعر الضمانات والقسط الواجب دفعه، مع بيان ما إذا كان القسط ثابتًا أو متغيرا، مع توضيح عناصره وكيفية سداده.

– معلومات حول الضمانات المشمولة بما في ذلك طبيعة المخاطر المغطاة ومدتها وتاريخ سريان التغطية.

– شرح للاستثناءات التي ترد على الضمان، بما يوضح حدود التغطية، إزالة لأي غموض أو التباس.

– توضيح شرط الإحالة إن وجد.

---

[94] – تنص المادة 08 من الأمر رقم 95–07، المتعلق بالتأمينات (مرجع سابق) على: ***"لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله"***.

- بيان كيفية أداء التعويض سواء كان دفعة واحدة أو إيرادات دورية، أو تعويضًا عينيًا أو نقديًا، حسب طبيعة الضرر.
- تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له[95].

2 - الإعلام أثناء تنفيذ العقد (الإعلام التعاقدي)

يهدف الإعلام أثناء تنفيذ عقد التأمين إلى حماية رضا المستهلك خلال مرحلة المفاوضات، فالإعلام أثناء تنفيذ العقد يهدف أساسا إلى ضمان استمرارية إحاطته بكل جديد خلال سريان العلاقة التعاقدية. ويتجلى هذا النوع من الإعلام من خلال عدة وسائل منها مذكرة التغطية المؤقتة ووثيقة التأمين أو عقد التأمين وملحق التأمين.

أ/ مذكرة التغطية المؤقتة

تشكل مذكرة التغطية المؤقتة قبولا مبدئيا لتغطية الخطر بصورة مؤقتة، وغالبا ما تصدر إما خلال فترة دراسة طلب التأمين، أو عقب قبوله بانتظار تحرير وثيقة التأمين النهائية، وعليه، فهي تعتبر بمثابة إثبات مؤقت لوجود اتفاق مبدئي بين الطرفين[96].

ب/ وثيقة التأمين

تصدر وثيقة التأمين عن المؤمن وتسلم لطالب التأمين قبل إبرام العقد النهائي، حيث أنها تصدر عند قبول المؤمن طلب التأمين نهائيا، وهي تعد بمثابة العقد الرسمي الذي ينظم العلاقة بين الطرفين، وتحرر كتابة بشكل واضح ومقروء، وتتضمن بيانات جوهرية لضمان إعلام المؤمن له بمضمون العقد وإعطائه فرصة لقراءته والتأكد من بنوده قبل التوقيع.

---

[95] - سارة لحلاح، لعيدي زينة: الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التامين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 20، انظر أيضا المادة 15 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات (مرجع سابق).

[96] - أمال مهار: الالتزام المتبادل بالإعلام في عقد التامين، مجلة البحوث، جامعة الجزائر 1، المجلد 14، العدد 12، 2018، ص 214 وص 215.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يفرض لغة معينة لتحرير عقد التأمين إلا أن الغالبية تحرره باللغة الفرنسية، وحسب ما جاء في الأمر رقم 95-07 المتضمن القانون المتعلق بالتأمينات، عادة ما تشمل وثيقة التأمين المعلومات التالية: هوية الطرفين، موضوع التأمين طبيعة المخاطر المغطاة، تاريخ الاكتتاب وسريان العقد ومدته، مبلغ التأمين، قيمة القسط المستحق، وتوقيع الطرفين[97].

ج/ ملحق التأمين

ملحق التأمين هو مستند كتابي يضاف إلى عقد التأمين الأصلي ليعبر عن أي تعديل أو إضافة تطرأ على بنوده، ويُشترط لصحة الملحق توقيع كلا الطرفين، تأكيدًا لرضاهما بالتعديلات المتفق عليها[98].

الفرع الثاني

الأسس القانونية للحق في الإعلام وجزاءات الإخلال به

أقر المشرع الجزائري الحق في الإعلام باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين أطراف العقد. وانطلاقا من الأهمية البالغة لهذا الحق في سبيل حماية المستهلك، فقد تم تأسيسه على مجموعة من المبادئ القانونية التي تحدد معالمه وتنظم آليات ممارسته **(أولا)** كما تم رصد جزاءات قانونية صارمة لمواجهة كل إخلال به **(ثانيا)**.

أولا: الأسس القانونية للحق في الإعلام

يقوم الالتزام بحق الإعلام على مجموعة من الدعائم والمبادئ والأسس القانونية المستمدة أساسا من القواعد العامة للقانون المدني، إلى جانب بعض النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك والمعاملات التجارية.

---

[97] – المادة 07 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات (مرجع سابق).

[98] – المادة 09 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات (المرجع نفسه).

1 – القواعد العامة للقانون المدني كأساس للالتزام بالإعلام

تتمثل أسس حق الإعلام وفق القواعد العامة التي يتضمنها القانون المدني الجزائري في وجود التراضي بين طرفي العقد مع سلامة هذا الرضا من كل العيوب التي قد تشوبه كالتدليس والغلط، مع ضرورة توفر حسن النية في التعاقد.

أ/ سلامة التراضي

يشترط لصحة العقد تطابق إرادتي الطرفين لكي تحقق أثرا قانونيا محددا، غير أن تحقق التراضي وحده لا يكفي، بل ينبغي أن يصدر عن أطراف ذوي أهلية وألا تشوبه عيوب الإرادة، لذلك حرص المشرع الجزائري على توفير حماية خاصة للمتعاقدين بما يضمن أن تكون إرادتهم خالية من الغلط أو التدليس، باعتبار أن وقوع أحد الأطراف مثل المؤمن له، في أحد هذه العيوب قد يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال[99].

ب/ التدليس

يعرف التدليس بأنه استخدام وسائل احتيالية يمكنها أن تؤثر على إرادة الطرف الآخر وتحمله على التعاقد، وهو ما يمنحه الحق في طلب إبطال العقد متى كانت هذه الوسائل الدافع الأساسي للتعاقد. ويعد كتمان المؤمن لمعلومة جوهرية عن المؤمن له إخلالا بالتزامه بالإعلام، إذ أن الإخفاء المتعمد لوقائع أساسية قد تترتب عنه مسؤولية تدليسية إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الوقائع، حسب ما تنص عليه أحكام المادة 86 فقرة أولى من القانون المدني[100].

---

[99] – لقمان بومزير: الالتزام بالإعلام في عقد التامين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 11، العدد 46، 2016، ص 489.

[100] – تنص المادة 86 فقرة أولى من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: ***"يجوز إبطال العقد لتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".***

ج/ الغلط

يعرف الغلط على أنه تصور غير صحيح للواقع، وهو من العيوب التي تصيب الإرادة. ولإمكانية إبطال العقد بسبب الغلط، يجب أن يكون هذا الأخير جوهريا ومؤثرا على القرار التعاقدي، خاصة إذا تعلق بصفة أساسية كان الالتزام بالإعلام يدور حولها[101].

د/ حسن النية

يمثل حسن النية مبدأ عاما يسري على جميع العقود، حيث يفرض على أطراف العلاقة التعاقدية، خاصة شركات التأمين باعتبارها طرفا قويا، أن تلتزم بالصدق والنزاهة وتفادي التدليس والغش، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في القانون المدني، وهو ما يجعل الالتزام بالإعلام جزء من متطلبات تنفيذ العقد بحسن نية[102].

2 – القواعد الخاصة كأساس للالتزام بالإعلام

تتمثل القواعد الخاصة المؤسسة للالتزام بحق الإعلام في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والقانون المنظم للممارسات التجارية.

أ/ قانون حماية المستهلك وقمع الغش (الأمر رقم 09-03)

أوجب الأمر رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته 17 كل متدخل بأن يعلم المستهلك بكل المعلومات المرتبطة بالمنتوج المعروض للاستهلاك، سواء عبر الوسم أو العلامات أو بوسائل إعلامية أخرى مناسبة. ويشمل المنتوج حسب نص المادة 18 من هذا الأمر ضرورة تحرير بيانات الوسم ودليل الاستخدام بلغة عربية واضحة، مع إمكانية إضافة لغة أخرى مفهومة لدى أغلبية المستهلكين[103].

---

101 – سارة لحلاح، لعيدي زينة: الحماية القانونية ...، مرجع سابق، ص 15.

102 – المادة 107 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (مرجع سابق).

103 – جويدة عمريو: حماية مستهلكي التأمين ...، مرجع سابق، ص 62.

ب/ القانون المنظم للممارسات التجارية (القانون رقم 04-02)

تنص المادة 30 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، على ضرورة تحديد العناصر الجوهرية للعقود. وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الطي يحدد العناصر الأساسية للعقد المبرم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين[104]، ليعرف العقد المحرر مسبقا بأنه العقد الذي يعده أحد الأطراف ويخضع له الطرف الآخر دون إمكانية مناقشته أو تعديله ولضمان الشفافية وحماية المستهلك، ألزم المشرع بإدراج جميع العناصر الأساسية المتعلقة بالإعلام المسبق ضمن هذه العقود[105].

ثانيا: جزاءات الإخلال بالحق في الإعلام

بما أن الهدف من الالتزام بالإعلام هو ضمان وضوح إرادة المتعاقدين، فإن الإخلال به يؤدي إلى تعييب الرضا، مما يلحق ضررا بالطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وينشئ مسؤولية على الطرف المخل بهذا الالتزام، وتترتب على هذا الإخلال جزاءات يمكن تصنيفها إلى جزاءات مستمدة من القواعد العامة، وأخرى نابعة من قواعد خاصة.

1 - الجزاءات المستمدة من القواعد العامة

تترتب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين وفق القواعد العامة نتيجتان أساسيتان، إمكانية إبطال العقد وإمكانية قيام المسؤولية المدنية مع المطالبة بالتعويض.

أ/ إمكانية إبطال العقد

يملك الطرف الذي شاب إرادته عيب نتيجة للإخلال بالإعلام أن يطلب إبطال العقد. ويشترط لذلك أن يتمسك الطرف المتضرر بالإبطال، إذ لا يتم ذلك من تلقاء نفسه، ويستند الإبطال عادة إلى وجود عيب في الرضا، سواء كان ناتجا عن الغلط أو التدليس.

---

[104] - مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقد المبرم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخ في 11 سبتمبر 2006.

[105] - أمال مهار: الالتزام المتبادل بالإعلام ...، مرجع سابق، ص 219.

ب/ قيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض

في حال تعذر إثبات الغلط أو التدليس، يظل بإمكان الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الإخلال بواجب الإعلام، عبر رفع دعوى المسؤولية المدنية. فإذا كان مرتكب الإخلال وكيلا عاما لشركة التأمين، فإن هذه الأخيرة تتحمل مسؤولية أفعال وكلائها طبقا لنص لمادة 267 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات. أما إذا كان الشخص المخالف للإعلام هو مكتتب التأمين الجماعي، فإن دعوى المسؤولية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، ويتعين على المؤمن له إثبات توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[106].

2 - الجزاءات النابعة من القواعد الخاصة

تظهر الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام في مجال حماية المستهلك والتأمينات في النصوص الخاصة من خلال ما ورد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا ما جاء في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

أ/ الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية بالمستهلك وقمع الغش

تضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نوعين من الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإعلام، فهناك جزاءات إدارية وأخرى جنائية.

*** الجزاءات الإدارية**

يمكن للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مثل السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج من السوق أو غلق المحل التجاري، غير أن هذه التدابير لا تنطبق على عقود التأمين بالنظر إلى طبيعتها الخدماتية لا السلعية، وتفرض غرامة مالية تتراوح بين مائة ألف ومليون دينار

[106] - خديجة فاضل: عيمومة العقد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص "قانون خاص"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 213.

جزائري، عند الإخلال بإلزامية وسم المنتوج بالمعلومات الضرورية. مع إمكانية التصالح عبر دفع غرامة تقدر بمئتي ألف دينار، شريطة احترام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تعيين المخالفة، وإلا يتم تحويل القضية إلى الجهات القضائية[107].

*** الجزاءات الجنائية**

يعاقب القانون كل من يرتكب أفعالا ترمي إلى خداع المستهلك بشأن كمية أو طبيعة أو تاريخ صلاحية المنتوج، وترتفع العقوبات إلى الحبس لمدة قد تصل إلى خمس سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار جزائري، في حال استعمال إشارات أو بيانات كاذبة بقصد تضليل المستهلك أو التأثير على قراره بالتعاقد[108].

ب/ الجزاءات المنصوص عليها في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات

ركز المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على ترتيب آثار قانونية واضحة على عدم احترام المؤمن له لالتزاماته بالإعلام تجاه المؤمن، بينما لم يتضمن نصوصا خاصة بعقوبة إخلال شركة التأمين بالتزامها بإعلام المؤمن له. وتعويضا عن ذلك، أحال المشرع إلى القواعد الواردة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أساس أن عقد التأمين من عقود الاستهلاك، وهو النهج الذي تبنته غالبية التشريعات المقارنة الحديثة[109].

غير أن هناك استثناء هاما يتمثل فيما يخص ما نصت عليه أحكام المادة 622 من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي ببطلان كل شرط مطبوع لم يتم إبرازه بشكل واضح في وثيقة التأمين، إذا كان هذا الشرط متعلقا بأحوال تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط الحقوق الناشئة عنه.

---

[107] – المادة 78 والمادة 86 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (مرجع سابق).

[108] – المادة 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المرجع نفسه).

[109] – خديجة فاضل: عمومية العقد ...، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الثاني

استبعاد الشروط التعسفية حق للتوازن العقدي

لا يقتصر حق مستهلك التأمين على الإعلام الواجب توفيره من قبل المؤمن، بل يمتد أيضًا إلى ضمان تحقيق توازن عادل داخل العلاقة العقدية بما يكفل حمايته من الاستغلال والتعسف. ويعد استبعاد الشروط التعسفية من عقد التأمين تجسيدا عمليا لهذا التوازن، إذ تهدف هذه الحماية إلى الحفاظ على حقوق المستهلك ومنع فرض التزامات مجحفة بحقه دون مبرر مشروع، وعليه، لابد من تقديم تعريف الشرط التعسفي **(الفرع الأول)** وتحديد صوره **(الفرع الثاني)** والتطرق إلى الحماية المقررة ضد هذه الشروط التعسفية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الشرط التعسفي وعناصره

يقصد بالشرط التعسفي كل بند تعاقدي من شأنه الإخلال بالتوازن القائم بين حقوق والتزامات أطراف العقد، خاصة في العقود التي تبرم بين المستهلك والطرف المهني. ويتجلى ذلك من خلال تعريف الشرط التعسفي **(أولا)** وتحديد عناصره الأساسية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الشرط التعسفي

سعى العديد من الفقهاء إلى وضع تعريف للشرط التعسفي الذي عادة ما يفرض من طرف ذو مركز اقتصادي أقوى على الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، نتيجة استغلال هيمنته للحصول على مزايا غير مشروعة[110]. والشرط التعسفي يتمثل في كل شرط معد سلفا من قبل الطرف المهيمن، يمنحه امتيازات مفرطة على حساب الطرف المتعاقد الآخر، مما استدعى ضرورة إقرار حماية قانونية لهذا الطرف الضعيف.

[110] – نوال كيموش: حماية المستهلك في إطار قانون الممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 61.

وفي السياق ذاته، عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي بموجب المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على: ***"كل بند أو شرط، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع شروط أخرى، يؤدي إلى الإخلال الواضح بالتوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد"***. غير أن هذا التعريف التشريعي لا يخلو من بعض أوجه القصور، إذ يؤخذ عليه افتقاده للدقة اللازمة، خاصة لعدم تحديده بوضوح أطراف العقد المعنيين ومجال تطبيقه[111].

وعلى صعيد آخر، أورد المشرع في القانون المدني الجزائري نصوصا تهدف إلى حماية الطرف المتعاقد من الشروط الجائرة، لا سيما في عقود الإذعان، لذا نصت المادة 110 على منح القاضي سلطة تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية الواردة في مثل هذه العقود، حيث جاء فيها: ***"إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وفقا لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق مخالف لذلك"***.

ثانيا: عناصر الشرط التعسفي

تتجسد عناصر الشرط التعسفي في مجموعة من المؤشرات التي تبرز طبيعة العلاقة غير المتوازنة بين طرفي العقد، ويمكن تحديد أبرز هذه العناصر في استعمال النفوذ الاقتصادي والتمتع بميزة مفرطة والاختلال الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد.

1 - استعمال النفوذ الاقتصادي والتمتع بميزة مفرطة

يعد استغلال الطرف المهني لمركزه الاقتصادي أو قوته التقنية عنصرًا أساسيًا في قيام الشرط التعسفي، إذ غالبًا ما يتمتع هذا الطرف بنفوذ اقتصادي أو خبرة تقنية متفوقة مقارنة بالمستهلك، الذي يجد نفسه مضطرًا إلى القبول بالشروط المفروضة عليه دون مناقشة

[111] – محمد أمين سي الطيب: الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 32 وص 33.

حقيقية، ويعود ذلك عادة إلى ضعف خبرة المستهلك أو حاجته الماسة إلى الحصول على السلعة أو الخدمة، مما يجعله في موقع التابع غير القادر على التفاوض، ويترتب عن هذا الوضع استغلال الطرف الأقوى لمركزه للحصول على مزايا غير عادلة تتجاوز حدود التوازن الطبيعي المفترض في العلاقات التعاقدية[112].

2 – الاختلال الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد

إلى جانب عنصر التعسف في استعمال النفوذ والميزة المفرطة، أضافت بعض التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، عنصرا آخرا يتمثل في وجود اختلال ظاهر بين حقوق والتزامات الطرفين. ويقصد بالاختلال الظاهر عدم وجود توازن معقول بين ما يقدمه كل طرف من التزامات وما يستفيد منه من حقوق، مما يؤدي إلى تحميل أحد الطرفين أعباء تفوق بكثير ما يتحمله الطرف الآخر. غير أن هذا العنصر كان محل خلاف فقهي، إذ يرى أغلب الفقهاء أن الحديث عن اختلال ظاهر بين الحقوق والالتزامات لا يعدو أن يكون تكرارا لمؤدى العنصرين الأولين، لكون التعسف في استعمال القوة الاقتصادية والتمتع بميزة مفرطة ينطويان بطبيعتهما على إحداث هذا الاختلال[113].

الفرع الثاني

صور الشرط التعسفي في عقد التأمين في القانون المدني

يتبين ممن خلال القراءة المتأنية للمادة 622 من القانون المدني الجزائري بأن المشرع قد سعى إلى تحقيق التوازن العقدي في مجال التأمين عبر إلزام المؤمن بإبراز الحقوق والالتزامات الجوهرية للطرفين. وقد حددت هذه المادة بعض الشروط التي تعد باطلة إذا تضمنتها وثيقة التأمين، وتميزت هذه الشروط بحسب سبب بطلانها، إما بسبب موضوعها **(أولا)** أو بسبب شكلها **(ثانيا)**.

---

[112] – سارة لحلاح، لعيدي زينة: الحماية القانونية ...، مرجع سابق، ص 36.

[113] – كهينة بن عمار: آليات حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 49.

أولا: بطلان الشروط بسبب الموضوع

يبطل القانون بعض الشروط المدرجة في عقود التأمين بالنظر إلى طبيعة موضوعها، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

1 – شرط سقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والأنظمة

يتمثل شرط الحث في التعويض بسبب خرق القوانين والتنظيمات في حرمان المؤمن له من حقه في التعويض بمجرد مخالفته للقوانين أو اللوائح، حتى ولو كانت هذه المخالفة بسيطة، إلا أن المادة 622 فقرة 01 من القانون المدني اعتبرت مثل هذا الشرط باطلا ما لم تكن المخالفة تشكل جناية أو جنحة عمدية. ومن ثم، فإن أي اتفاق يؤدي إلى سقوط حق التعويض بسبب خرق لا يرقى إلى الجريمة أو الجنحة العمدية يعد باطلا ولا يعتد به[114].

2 – شرط سقوط الحق في التعويض بسبب التأخر في الإبلاغ عن الحادث

لقد نص المشرع في المادة 15 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات على بطلان الشرط الذي يسقط حق المؤمن له في التعويض لمجرد تأخره في الإبلاغ عن الحادث إلى السلطات المختصة، إذا ثبت أن هذا التأخر كان له ما يبرره، سواء بسبب ظرف طارئ أو قوة قاهرة. حيث يهدف هذا الحكم إلى حماية المؤمن له من كل النتائج الجائرة التي قد تترتب عن التأخر غير المتعمد في الإبلاغ.

3 – شرط سقوط الحق في التعويض بسبب التأخر في تقديم المستندات

اعتبر المشرع باطلا الشرط الذي يؤدي إلى إسقاط حق المؤمن له لمجرد تأخره في تقديم الوثائق أو المستندات المطلوبة، متى كان التأخر مبررا بعذر مقبول. إذ يعد اشتراط هذا البند شكلا من أشكال التعسف يستدعي الحماية التشريعية للطرف الضعيف[115].

---

[114] – نوال كيموش: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 40.

[115] – كهينة بن عمار: آليات حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 51.

ثانيا: بطلان الشروط بسبب الشكل

فضلا عن الموضوع، قد يؤدي الإخلال بالشكل إلى بطلان بعض الشروط المدرجة في وثيقة التأمين، ويتمثل ذلك في عدم إبراز الشروط التعسفية بشكل ظاهر، وشرط التحكيم المدرج ضمن الشروط العامة المطبوعة.

1 – عدم إبراز الشروط التعسفية بشكل ظاهر

أوجب القانون على المؤمن أن يطبع الشروط التي تتعلق بالبطلان أو السقوط بطريقة واضحة وظاهرة بحيث تلفت انتباه المؤمن له، فإذا كانت هذه الشروط مطبوعة بخط صغير أو ضمن نصوص عامة دون تمييز، فإنها تعتبر باطلة، ولتحقيق هذه الغاية نصت المادة 622 على ضرورة إبراز هذه الشروط بطريقة مميزة، مثل استخدام خط غامق أو حروف أكبر أو ألوان مختلفة[116].

2 – شرط التحكيم المدرج ضمن الشروط العامة المطبوعة

يعتبر التحكيم كآلية بديلة عن القضاء، من الوسائل القانونية المقبولة للفصل في الكثير من المنازعات، غير أن فرضه ضمن الشروط العامة لعقد التأمين دون وجود أي اتفاق خاص ومباشر بين الطرفين، يشكل انتقاضا من حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء، لذلك نص المشرع الجزائري صراحة على أن شرط التحكيم يجب أن يتم إدراجه في اتفاق خاص وبشكل منفصل، وإلا اعتبر باطلا، وذلك حماية للطرف الضعيف من الإذعان لتلك الشروط التي قد لا يدرك تبعاتها.

تجب الإشارة إلى أن الشروط التعسفية لا تحصر فقط فيما نصت عليه أحكام المادة 622 من القانون المدني الجزائري، بل أحال كذلك المشرع هذه المسألة إلى نصوص قانونية

[116] – محمد أمين الطيب: الشروط التعسفية ...، مرجع سابق، ص 35.

أخرى، مثل المادة 29 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، والتي تضمنت بعض الأمثلة عن الشروط التعسفية[117].

وبالإضافة إلى ذلك، أحصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، اثني عشر (12) بندا اعتبرتها تعسفية. وعلاوة على ذلك، تلعب لجنة البنود التعسفية دورا استشاريا عبر إصدار توصيات تهدف إلى حماية المستهلك، وإن كانت هذه التوصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية[118].

الفرع الثالث

الحماية المقررة ضد الشروط التعسفية

دائما ما يسعى الطرف القوي في عقد التأمين إلى تحقيق مكاسب ثمينة على حساب الطرف الضعيف، وذلك من خلال وضع شروط وعقود نموذجية مصاغة بأسلوب يخدم مصالحه بالدرجة الأولى، وهو ما قد يؤدي إلى تقليص حقوق الطرف الآخر أو تحميله

---

[117] – تنص المادة 29 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية (مرجع سابق) على: ***"تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع، لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:***

- ***حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.***
- ***رض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.***
- ***امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.***
- ***التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.***
- ***إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.***
- ***رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو بعدة التزامات في ذمته.***
- ***بتغيير آجال تسليم المنتوج أو آجال تقديم الخدمة.***
- ***تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد وقوعه تحت الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.***

[118] – محمد عماد الدين عياض: حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص 557.

أعباء إضافية، وهو ما استدعى تدخل كل من المشرع والقضاء، والهيئات الرقابية لوضع حدود لهذه الممارسات.

تتجلى وسائل الحماية القانونية ضد الشروط التعسفية من خلال عدة آليات تتمثل في تقرير بطلان الشرط التعسفي **(أولا)** ومنح القاضي سلطة تعديل أو إلغاء هذه الشروط **(ثانيا)** وتدخل القاضي لتفسير العقد **(ثالثا)** وفرض جزاءات عند الضرورة **(رابعا)**.

أولا: البطلان المقرر بموجب المادة 622 من القانون المدني

يتبين من خلال العودة إلى أحكام المادة 622 من القانون المدني الجزائري، بأن المشرع قد أقر حماية خاصة للمستهلك من خلال إبطال أي شرط تعسفي يمكن أن يرد في عقد التأمين، دون أن يؤدي ذلك إلى إبطال العقد برمته، بل يظل العقد قائما لكن تستبعد فقط الشروط المخالفة.

ثانيا: سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية

رغم أن الأصل العام هو أن العقد ملزم لطرفيه ولا يجوز تعديله إلا برضاهما، وفقا للمادة 106 من القانون المدني، إلا أن المشرع خرج عن هذا المبدأ في حالة عقود الإذعان، فقد خول القاضي بموجب المادة 110 سلطة تعديل الشروط الجائرة أو إعفاء الطرف المذعن منها إذا اقتضت العدالة ذلك[119].

تعتبر هذه الرقابة القضائية من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على حرمان الطرف الضعيف منها، ولأجل ممارسة هذه الرقابة، يجب أن يكون العقد مبرما بطريق الإذعان وأن يتضمن شروطا تعسفية.

---

[119] – تنص المادة 110 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: ***"إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان يتضمن شروطا تصفية جاز للقاضي أن يحل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدين منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك".***

ويفهم من التعديل أن القاضي يمكنه الإبقاء على الشرط مع إعادة صياغته بطريقة أكثر عدلا، أما إذا كان التعديل غير مجدٍ، جاز له أن يلغي هذا الشرط كلية من أجل تحقيق المساواة بين الأطراف[120].

ثالثا: تدخل القاضي لتفسير عقد التأمين

تحقيقا للعدالة العقدية، قد يضطر القاضي إلى تفسير بنود العقد، خاصة إذا كانت صيغته غامضة أو مبهمة بسبب سوء التحرير، فإذا كانت عبارات العقد واضحة وصريحة، فلا مجال للتفسير ويُلتزم بما جاء فيه أما إذا شاب الغموض بعض العبارات، وجب على القاضي تجاوز المعنى الحرفي والبحث عن الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين.[121]

رابعا: فرض الجزاءات المقررة

رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 06-306، في مادته الخامسة، قد حدد نماذج للبنود التعسفية، إلا أنه لم ينص بشكل صريح على العقوبات المترتبة عليها. لكن بالمقابل أحال في مادته السابعة عشرة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية. وبموجب المادة 38 من هذا القانون، فإن وجود شروط تعسفية في العقود يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) وخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)[122].

---

[120] – جويدة عمريو: حماية مستهلكي التأمين ...، مرجع سابق، ص 148.

[121]– المادة 111 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر، **"إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين.**

أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقًا للعرف الجاري في المعاملات".

[122]– راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، سالف الذكر، انظر أيضا كهينة بن عمار، المرجع السابق، ص 55.

الفصل الثاني

الإطار الرقابي لحماية المستملك في عقد التأمين

تعتبر الرقابة على قطاع التأمين ركيزة أساسية لضمان استقرار المعاملات التأمينية وحماية جميع حقوق الأطراف المتعاقدة، لا سيما المستهلك الذي يعد الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية. فعقد التأمين بالنظر لطبيعته الخاصة، يقوم أساسا على عنصري الثقة والشفافية بين المؤمن والمؤمن له، غير أن تعقيد شروطه وتنوع مخاطره قد يفتح المجال واسعا أمام ممارسات قد تضر بمصلحة المستهلك.

ومن هنا برزت أهمية وجود إطار رقابي متكامل يتولى مهمة الإشراف على تنظيم نشاط التأمين حتى يضمن التزام الفاعلين فيه بالضوابط القانونية والأخلاقية. ولا يقتصر دور الرقابة على ضبط السوق وضمان نزاهة العمليات التأمينية، بل يتعداه إلى تعزيز الثقة العامة في التأمين كوسيلة لحماية الأفراد من الأخطار المحتملة وتأمين استقرارهم المالي والاجتماعي. وفيما يلي، سأتناول في هذا الفصل الإطار الرقابي لحماية المستهلك في عقد التأمين، من خلال لدراسة مفهوم الرقابة **(المبحث الأول)** ثم سأتطرق إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة، مبرزا دورها وآليات تدخلها لضمان حماية المستهلك وتحقيق التوازن في العلاقات وانسجاما التأمينية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة في عقد التأمين

يعد تحديد مفهوم الرقابة في عقد التأمين خطوة أساسية لفهم الإطار العام الذي يحكم هذا النوع من العقود، وذلك على أساس أن هذه الرقابة تشكل أداة مثلى لضبط وتنظيم العلاقة بين أطراف العقد وفقا لقواعد قانونية محددة.

يكتسي مفهوم الرقابة في هذا السياق طابعا خاصا، نظرا لخصوصية عقد التأمين وما ينطوي عليه من مخاطر وتوقعات مستقبلية، ومن هذا المنطلق، سأتناول في هذا المبحث تعريف الرقابة في عقد التأمين، مستعرضا أهميتها القانونية والعملية **(المطلب الأول)** ثم أنتقل إلى بيان أنواع الرقابة التي يمكن أن تمارس في هذا المجال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الرقابة في عقد التأمين وأهميتها

يتطلب التعمق في دراسة نمط الرقابة في عقد التأمين تحديد تعريفها بشكل دقيق، لما لها من أثر بالغ في فهم الإطار الذي ينظم العلاقات التأمينية ويضبط تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها **(الفرع الأول)** كما يقتضي الأمر أيضا إبراز أهمية هذه الرقابة باعتبارها وسيلة لضمان احترام القواعد القانونية وحماية الأطراف المتعاقدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الرقابة على نشاط التأمين

تعد الرقابة إحدى الوظائف الإدارية الجوهرية، إذ أنها تهدف إلى متابعة أنشطة الأفراد داخل المؤسسة والتأكد من أدائهم لمهامهم وفقا للمعايير والأهداف المحددة مسبقا، فالرقابة تمثل سلسلة من العمليات والإجراءات المتواصلة التي ترمي إلى الإشراف الدائم على سير العمل، ورصد مدى تطابق النتائج المحققة مع الخطط الموضوعة[123]. فالرقابة تساهم في الكشف المبكر عن مواطن الانحراف والخلل لتحليل أسبابها واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها في الوقت المناسب، بما يضمن تحسين الأداء والالتزام بالمعايير، مع إمكانية توقيع الجزاءات المناسبة عند الاقتضاء من أجل ضمان احترام النظام الداخلي[124].

---

[123] – طانية دخار، نسيمة لخمس: النظام القانوني لشركات التأمين'، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 58.

[124] – طانية دخار، نسيمة لخمس: النظام القانوني لشركات التأمين ...، مرجع السابق، ص 59.

أما يتعلق بنشاط التأمين، فقد أولت الدولة عناية خاصة لآلية الرقابة، نظرا لحساسية هذا القطاع وأهميته الحيوية، إذ يعتمد نشاط التأمين على أسس علمية وفنية دقيقة تتطلب خبرة متخصصة وإدارة حذرة، ولا يخفى أن شركات التأمين تقوم بتجميع مبالغ مالية ضخمة من خلال الأقساط المدفوعة، وهذه الموارد تشكل جزء رئيسيا من النظام المالي الوطني، حيث تسهم في دعم الاستثمار وتمويل الاقتصاد، لذا من الضروري أن تخضع هذه الأموال لإشراف ورقابة صارمة من أجل ضمان حسن إدارتها وحماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين، وتعزيز الثقة في سوق التأمين[125].

الفرع الثاني

أهمية الرقابة على نشاط التأمين

تتجلى أهمية الرقابة في قطاع التأمين من خلال ارتباطها الوثيق بالأهداف التي تسعى نحو تحقيقها، والتي تتمثل أساسا في حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين **(أولا)** وضمان استمرارية المنافسة الشريفة داخل سوق التأمين **(ثانيا)**.

أولا: حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين

ينتمي المؤمن لهم والمستفيدون إلى فئة تعتبر الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية مع شركة التأمين، باعتبار أن هذه الأخيرة تتمتع بمركز اقتصادي قوي يؤهلها لفرض شروطها، وهو الأمر الذي يستوجب تدخل الدولة لحماية مصالح هؤلاء الأفراد[126].

تتحقق هذه الحماية المقررة للمؤمن له وللمستفيدين عبر آليتين أساسيتين وهما: السهر على شرعية عمليات التأمين ومراقبة ملاءة شركات التأمين.

---

[125] – محمد لمين معوش: دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص 54.

[126] – طانية دخار، نسيمة لخمس: النظام القانوني لشركات التأمين ...، مرجع السابق، ص 60.

1 – السهر على شرعية عمليات التأمين

يقصد بشرعية عمليات التأمين التزامها بكافة القوانين والأنظمة السارية المفعول، بحيث يجب أن تكون هذه العمليات التي تمارسها الشركات متوافقة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تشمل الرقابة الشرعية التأكد من تأهيل الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين، وفحص مصادر الأموال المستعملة في إنشاء أو تدعيم رأس مال الشركة، مع ضمان عدم ارتباطها بجرائم خطيرة كتمويل الإرهاب أو غسل الأموال، وتعهد بهذه المهمة إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي تراقب أيضا مدى مطابقة الشروط العامة لوثائق التأمين للضوابط القانونية، مع إخضاع وثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور لمراجعة مسبقة، بما في ذلك مذكرة التغطية المؤقتة وعقد التأمين والملاحق التابعة له[127].

2 – مراقبة ملاءة شركات التأمين

يقع على عاتق شركات التأمين التزام جوهري يتمثل في دفع التعويضات عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ولضمان وفاء الشركات بهذه الالتزامات يتدخل المشرع لفرض رقابة على ملاءتها المالية، حيث تعني الملاءة قدرة الشركة على الإيفاء بتعهداتها المالية في مواعيدها المحددة. وقد ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بالاحتفاظ بهامش ملاءة أدنى كإجراء احترازي لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، وتضطلع لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة هذا الجانب، حيث تقوم بفحص الوثائق والمعطيات المالية للشركات بغرض رصد أي مؤشرات قد تنذر بوجود مخاطر تهدد استقرارها المالي[128].

---

[127] – مصعب بالي: تطور قطاع التامين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، ص 04.

[128] – ارزقي بوعراب: الرقابة على عقود التامين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 58.

ثانيا: الحفاظ على المنافسة في سوق التأمين

تخضع شركات التأمين بوصفها مؤسسات تجارية، للقواعد العامة المنظمة للمنافسة في السوق، ولا يعفيها ذلك من الخضوع إلى رقابة مستمرة تمارسها هيئات إدارية مستقلة. وتكمن أهمية هذه الرقابة في ضمان التزام شركات التأمين بأحكام المنافسة النزيهة، سواء من خلال مراقبة الاتفاقات المبرمة بينها أو من خلال متابعة عمليات التجميع.

1 – مراقبة الاتفاقات الاقتصادية

يقصد بالاتفاق الاقتصادي توافق إرادتين أو أكثر من الفاعلين الاقتصاديين المستقلين بهدف تحقيق غرض اقتصادي قد يسهم في تنشيط الدورة الاقتصادية الوطنية. إلا أن هذه الاتفاقات قد تنطوي على ممارسات تقيد حرية المنافسة أو تحد منها، مما يستدعي لجنة الإشراف على التأمينات لمراجعتها. وتعتبر الاتفاقات المخالفة تلك التي تسعى إلى تعطيل المنافسة أو الإخلال بها ضمن نفس السوق أو في جزء منه، لذا تفرض القوانين ضرورة إخطار اللجنة مسبقا بمثل هذه الاتفاقات، إذ يؤدي الإخلال بهذا الإجراء إلى بطلان الاتفاق من الناحية القانونية[129].

2 – مراقبة عمليات التجميع

تتولى لجنة الإشراف على التأمينات مهمة الرقابة على عمليات التجميع بين شركات التأمين، لذا تلزم كل مشروع تجميع بالحصول على موافقتها مسبقا وإلا عد التجميع باطلا.

يتمثل الهدف من هذه الرقابة في تفادي الآثار السلبية المحتملة للتجميعات، كتكوين مراكز احتكارية قد تضر بحرية المنافسة أو إقصاء الشركات الصغيرة من السوق، والحفاظ على بنية سوق تأميني تنافسي متوازن، وضمان استمرار الديناميكية الاقتصادية فيه[130].

---

[129] – أسماء حدباوي: حاجة النهوض بقطاعات التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات – دراسة السوق الجزائرية –، مذكرة شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص 44.

[130] – المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتضمن قانون المنافسة (مرجع سابق).

المطلب الثاني

أنواع الرقابة المفروضة على نشاط التأمين

تخضع نشاطات التأمين لأنواع عديدة من أشكال الرقابة التي تهدف في مجملها إلى تنظيم هذا القطاع وضمان احترام القوانين والأنظمة المعمول بها. فهذه الرقابة تختلف وتتنوع بحسب الجهة التي تمارسها والمرحلة التي تتم فيها، إذ يراد من خلال هذا التنوع في أساليب الرقابة تعزيز مصداقية سوق التأمين، وحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين، وضمان التوازن المالي للمؤسسات لتأمينية.

تتمثل أنواع الرقابة المفروضة على نشاط التأمين في الرقابة السابقة على إبرام عقد التأمين **(الفرع الأول)** والرقابة اللاحقة لإبرام عقد التأمين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الرقابة السابقة على إبرام عقد التأمين

تتمثل الرقابة السابقة على إبرام عقد التأمين في اشتراط الحصول على الاعتماد قبل مباشرة نشاط التأمين، حيث يخضع هذا الاعتماد لشروط قانونية محددة، سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين **(أولا)** أو وسطاء التأمين **(ثانيا)**.

أولا: اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين

يعد الاعتماد أولى مراحل الرقابة المفروضة على شركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت وطنية أو أجنبية، والتي ترغب في الاستثمار ضمن قطاع التأمين، ويتعين على هذه الشركات أن تحصل على اعتماد مسبق وفقا لأحكام المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والذي يتم منحه من طرف الوزير المكلف بالمالية، بناء على توافر شروط قانونية معينة[131].

[131] – أرزقي بوعراب: الرقابة على عقود التأمين ...، مرجع سابق، ص 81.

1 – إجراءات منح الاعتماد

تودع طلبات الاعتماد لدى مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، حيث يتم فحص الملفات للتحقق من استيفائها للشروط القانونية اللازمة. ويتوجب على الوزير المكلف بالمالية استشارة المجلس الوطني للتأمينات قبل إصدار قرار الاعتماد، وهو إجراء إلزامي، ويتم لاحقا نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية[132].

2 – شروط منح الاعتماد

طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 96–267، الذي يحدد شروط منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين وكيفيات منحه[133]، فإن الوثائق المطلوبة للحصول على الاعتماد تشمل ما يلي:

- طلب يوضح عمليات التأمين المراد مزاولتها.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.
- نسخة من العقد التأسيسي والقانون الأساسي للشركة.
- قائمة بأسماء المسيرين الرئيسيين مع بياناتهم المهنية.
- مستخرج صحيفة السوابق العدلية رقم 03 لكل من المؤسسين والمسيرين.
- نسخ من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع.
- مخطط يبين المبادئ الأساسية التي ستعتمدها الشركة في إعادة التأمين.

يشترط كذلك ألا يكون طالب الاعتماد قد أدين بجرائم مخلة بالشرف أو جنح مالية، أو كان قد صدر بحقه حكم بسبب مخالفات مرتبطة بالتأمينات، أو أُعلن إفلاسه دون رد اعتباره، طبقا لأحكام المادة 217 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات.

---

[132] – سعاد شهرزاد قادم: آليات حماية المؤمن له ...، مرجع سابق، ص 228.

[133] – مرسوم تنفيذي رقم 96–267، مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط منح الاعتماد لشركات التأمين أو إعادة التأمين وكيفية منحه، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخ في 6 أوت 1996 (معدل ومتمم).

يجوز للسلطات المختصة في حالة عدم استيفاء جميع هذه الشروط، أن ترفض منح الاعتماد بموجب قرار معلل ويبلغ إلى المعني، مع إمكانية سحب الاعتماد لاحقا إذا استجدت أسباب قانونية تبرر ذلك[134].

ثانيا: اعتماد وسطاء التأمين

يشترط القانون أن يحصل وسطاء التأمين على اعتماد مسبق يمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية، وفقا لنص المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ويندرج ضمن وسطاء التأمين كل من سماسرة التأمين والوكلاء العاملين.

1 - سمسار التأمين

يعد سمسار التأمين ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس مهنة الوساطة بين المؤمنين وشركات التأمين بغرض إبرام عقود التأمين، ويمثل المؤمن له قانونا. وللحصول على الاعتماد، يجب على الأشخاص الطبيعيين التحلي بحسن الخلق، والتمتع بالجنسية الجزائرية، وإثبات الكفاءة المهنية اللازمة، وامتلاك الضمانات المالية المطلوبة[135].

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين فيشترط فيهم استيفاء الشروط المذكورة لمسيري الشركة، بالإضافة إلى شرط الإقامة بالجزائر.

يشترط القانون أن يرفق طلب الاعتماد بمستخرج عقد الميلاد، وصحيفة السوابق العدلية رقم 03، وشهادة الجنسية، وشهادة الإقامة، وتصريح بعدم ممارسة نشاط منافي للوساطة، إلى جانب شهادات الكفاءة المهنية وإثباتات الضمانات المالية[136].

---

134 – سارة لحلاح، زينة لعيدي: الحماية القانونية ...، مرجع سابق، ص 61.

135 – كريمة بركات: الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص 293

136 – رتيبة بن دخان: الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 62.

2 – الوكيل العام للتأمين

الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يبرم عقد تأمين مع شركة تأمين بغرض تمثيلها، ويشترط فيه:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يتوفر على الكفاءة المهنية والضمانات المالية المحددة قانونًا.

يجب التذكير بأن الوزير المكلف بالمالية يحتفظ بحق رفض طلب الاعتماد كليا أو جزئيا، على أن يكون القرار مسببا ويبلغ لطالب الاعتماد برسالة موصى عليها.

3 – البنوك والمؤسسات المالية كوسطاء توزيع التأمينات

نتيجة لتوسع سوق التأمينات وتنوع خدماته، اتجهت شركات التأمين إلى الاستعانة بالبنوك والمؤسسات المالية كوسطاء لتوزيع منتجاتها، وقد كرس هذا التوجه بعد تعديل قانون التأمينات بموجب القانون رقم 06–04، الذي أضافت المادة 53 منه إمكانية توزيع منتجات التأمين عبر البنوك، وبالتالي أصبحت البنوك والمؤسسات المالية معتمدة كوسطاء معترف بهم في شبكة توزيع التأمينات[137].

الفرع الثاني

الرقابة اللاحقة لإبرام عقد التأمين

يهدف المؤمن له من وراء إبرام عقد التأمين إلى تحقيق الإحساس بالأمن والاطمئنان، من خلال ضمان حق التعويض عن الأضرار التي قد تترتب كنتيجة على تحقق الخطر

[137] – وسيلة بوحيلة: القواعد المنظمة لعمل شركات التأمين وآليات الرقابة عليها في القانون الجزائري، ص 6، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https//asjp.cerist.dz

المؤمن ضده، بعد أن يكون قد دفع أقساط التأمين مسبقا، غير أن ضمان حصول المؤمن له على مبلغ التأمين يبقى مرهونا بالقدرة المالية لشركات التأمين المالية على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمنين لهم. وتتجسد هذه الضمانة عبر الرقابة اللاحقة التي تمارسها الهيئات المختصة، والتي تظهر من خلال فرض التزامات إضافية على شركات التأمين، تتمثل أساسا في إلزامها بإرسال مستندات ووثائق متعلقة بنشاطها **(أولا)** والتحقق من مدى احترامها لقواعد الحذر المرتبطة بهامش الملاءمة **(ثانيا)**.

أولا: التزام شركات التأمين بإرسال مستندات ونشر وثائق معينة

تلتزم شركات التأمين وكذا الوسطاء في إطار الرقابة اللاحقة التي تعرف أيضا بالرقابة المستندية، بتقديم مجموعة من الوثائق والمستندات إلى هيئات الرقابة، بالإضافة إلى التزامها بنشر بعض المعلومات.

1 – الالتزام بإرسال بعض المستندات

تتمثل المستندات التي تلتزم شركات التأمين بإرسالها لغرض مراقبتها في الحصيلة السنوية، والسجلات والدفاتر التجارية، ونماذج العقود الجديدة بالإضافة إلى بعض الوثائق.

أ/ تقديم الحصيلة السنوية

تلتزم شركات التأمين بإرسال حصيلتها السنوية إلى الهيئة المشرفة على نشاط التأمينات، وذلك في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، مع إمكانية طلب تمديد هذا الأجل عند الحاجة. وتشمل هذه الحصيلة السنوية تقارير الميزانية، ونتائج الحسابات، والجداول الملحقة، وتقرير محافظ الحسابات، وتقرير مجلس الإدارة، بالإضافة إلى النتائج التقنية المفصلة لكل فرع تأميني[138].

[138] – فتيحة قريقر: الرقابة كآلية لحماية المستهلك'، مجلة التراث، العدد التاسع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص 128.

ب/ السجلات والدفاتر التجارية وإرسالها للرقابة

يتعين على شركات التأمين أيضا مسك دفاتر وسجلات تجارية وإرسالها إلى الهيئة الرقابية، حيث تشمل هذه السجلات بيان العقود المبرمة خلال السنة الماضية، والعقود التي تم تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها، مصنفة وفق التسلسل الزمني لكل شهر من السنة، كما يتعين عليها أيضا مسك سجل خاص بالتعويضات المتعلقة بالعقود المكتبتة[139].

ب/ إرسال نماذج العقود الجديدة والتأشير على الوثائق

تلتزم شركات التأمين بإرسال نماذج العقود الجديدة التي لم تكن مشمولة ضمن الطلب الأولي للاعتماد إلى هيئة الرقابة في أجل لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ إعدادها، كما يجب تقديم وثائق التأمين والشروط العامة المعتمدة للتأشير عليها من قبل الجهة المختصة[140].

2 - الالتزام بنشر بعض الوثائق

إلى جانب الالتزام بإرسال المستندات تفرض التشريعات على شركات التأمين نشر حصيلتها السنوية وحسابات نتائجها في صحيفتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية، خلال أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ مصادقة اللجنة المختصة على النتائج[141].

ثانيا: التزام شركات التأمين بقواعد الحذر المتعلقة بهامش الملاءمة

تتولى الهيئة الرقابية مهمة التأكد من مدى التزام شركات التأمين بالتشريع والتنظيم الساريين في مجال التأمين، وينم ذلك من خلال فحص وتحليل مختلف المستندات المقدمة إلى اللجنة الرقابية، وكذا من خلال محاضر عمليات التفتيش الدورية المنجزة من طرف مفتشي وخبراء التأمين بمقار الشركات.

---

[139] – فتيحة قريقر: الرقابة كآلية لحماية المستهلك ...، مرجع سابق، 129.

[140] – سارة بوفلكة: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 394

[141] – رتيبة بن دخان: الرقابة على التأمين ...، مرجع سابق، ص 64.

يهدف هذا الإجراء إلى حماية مصالح مستهلكي التأمين، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بقدرة شركات التأمين على الإيفاء بالتزاماتها في جميع الأوقات[142]. وتتحقق الدولة من هذا الهدف عبر فرض التزامات خاصة تعرف بالقواعد الاحترازية أو الضمانات الاحتياطية، والتي تتجسد في إنشاء احتياطات وأرصدة وديون تقنية.

1 – الاحتياطات

تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع فروع شركات التأمين الأجنبية بموجب الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، بتبرير تقديرات التزاماتها النظامية في كل وقت، حيث تشمل هذه الالتزامات كل من الاحتياطات، والأرصدة التقنية، والديون التقنية. في حين تقابل هذه الالتزامات أصول مخصصة لها، وهي تتمثل في سندات الوقائع، والقروض، والقيم المنقولة والسندات المماثلة، والأصول العقارية، بالإضافة إلى أصول أخرى[143].

تعتبر الاحتياطات عنصرا أساسيا ضمن مكونات رصيد التغطية، وهي تنقسم إلى نوعي، احتياطات إلزامية واحتياطات اختيارية.

أ/ الاحتياطات الإلزامية

تشمل الاحتياطات الإلزامية كل من احتياطي الأخطار السارية احتياطي التعويضات تحت التسوية، الاحتياطي الحسابي الخاص بتأمينات الحياة.

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 95–342 المؤرخ في 13 أكتوبر 1995[144]، شروط تكوين هذه الاحتياطات وكيفية إدراجها ضمن أصول ميزانية شركات التأمين.

---

[142] – أرزقي بوعراب: الرقابة على عقود التأمين ...، مرجع سابق، ص 91.

[143] – المادة 224 من الأمر رقم 95–07، المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم (مرجع سابق).

[144] – مرسوم تنفيذي رقم 95–342، مؤرخ في 13 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، جريدة رسمية عدد 65، مؤرخ في 31 اكتوبر 1995.

*** احتياطي الأخطار السارية**

يتم احتساب قسط التأمين بناء على فترة سريان الوثيقة التأمينية. ونظرا لعدم تطابق فترات سريان جميع العقود مع السنة المالية، يقوم المؤمن بتقسيم القسط إلى جزء يخص الفترة المتبقية من السنة وجزء يمثل احتياطي الأخطار السارية، والذي يتم ترحيله إلى السنة المالية اللاحقة[145].

*** احتياطي التعويضات تحت التسوية**

يضم احتياطي التعويضات تحت التسوية كافة مبالغ التعويضات المستحقة للمؤمن لهم قيد التسوية. وعند استلام طلب التعويض، يقوم المؤمن باقتطاع المبلغ التقديري المطالب به من أقساط التأمين ويخصصه كاحتياطي إلى غاية تسوية الملف، إذا تم دفع التعويض في نفس السنة، يعاد الفائض إلى رصيد التغطية، وإذا لم تتم التسوية، يتم ترحيله إلى السنوات القادمة إلى حين البت النهائي فيه.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود نزاع حول مبلغ التعويض، يحتفظ بالاحتياطي إلى حين انقضاء آجال التقادم القانونية[146].

*** الإحتياطي الحسابي**

يختص الاحتياط الحسابي بتأمينات الحياة نظرا لطبيعة الخطر المؤمن عليه، والذي قد يمتد لفترات طويلة أو مدى حياة المؤمن له، ويتم احتساب هذا الاحتياطي بالاستعانة بخبراء رياضيات التأمين[147].

---

[145] – رتيبة بن دخان: الرقابة على التأمين ...، مرجع سابق، ص 58.

[146] – كمال زيتوني، توفيق عفصي: تقييم دور الاحتياطات التقنية لشركات التأمين الجزائرية في تمويل الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة في الفترة (1995-2015)، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 03، العدد 06، 2018، ص ص 37.

[147] – كمال زيتوني، توفيق عفصي: تقييم دور الاحتياطات ...، المرجع نفسه، ص 32.

ب/ الاحتياطي الاختياري

يمثل الاحتياط الاختياري خط دفاع إضافي، حيث يمكن للشركة بعد احتساب جميع التزاماتها القانونية، أن تحتفظ بجزء من الفائض كمبالغ احتياطية إضافية لتعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر المستقبلية، دون توزيعها على شكل أرباح.

ويتمثل الاحتياطي الاختياري عادة في الأرصدة والديون التقنية، حيث تشكل هذه الأرصدة والديون التقنية رؤوس أموال مخصصة لضمان وفاء شركات التأمين بكافة التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، وهي تنقسم إلى نوعين، أرصدة تقنية قابلة للخصم وأرصدة تقنية غير قابلة للخصم.

*** أرصدة تقنية قابلة للخصم**

تشمل الأرصدة التقنية القابلة للخصم رصيد الضمان الذي يعزز من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها ويتم تمويله عبر اقتطاع نسبة محددة من الأقساط المحصلة سنويا، الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية، الذي يهدف إلى تغطية أي عجز محتمل في هذه الديون بسبب سوء التقدير أو التصريحات المتأخرة بالخسائر.

*** أرصدة تقنية غير قابلة للخصم**

تنشأ الأرصدة التقنية غير القابلة للخصم بمبادرة من شركات التأمين وإعادة التأمين لتعزيز وضعها المالي ومواجهة الالتزامات المستقبلية غير المتوقعة.

كما فرض المشرع على شركات التأمين ضرورة الحفاظ على هامش ملاءمة أدنى كضمان لوفائها بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، بما يساهم في حماية المصالح الاقتصادية للأطراف المتعاقدة ويضمن ديمومة نشاط الشركات واستقرارها المالي[148].

[148] – أسامة عزمي سالم، نوري موسى وشقريي: إدارة الخطر والتامين، دار حامد للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 333

المبحث الثاني

الأجهزة المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين

تناط مهمة الرقابة على نشاط التأمين بمجموعة من الأجهزة التي تمارس دورها وفقًا لاختصاصات محددة تهدف إلى ضمان حسن سير هذا القطاع وتحقيق توازنه، وتنقسم هذه الأجهزة إلى هيئات رئيسية تضطلع بالرقابة الأساسية على نشاط التأمين، غالبا ما توصف بالإدارية **(المطلب الأول)** وهيئات مساعدة تساهم بدورها في تدعيم الرقابة وتكمل عمل الهيئات الرئيسية ذات دور استشاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهيئات الرقابية الرئيسية

تتولى مهمة الرقابة على نشاط التأمين هيئات رئيسية تتمثل أساسا في وزارة المالية، باعتبارها السلطة الإدارية العليا المشرفة على القطاع (الفرع الأول)، إلى جانب لجنة الإشراف على التأمينات التي تضطلع بمهام رقابية متخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وزارة المالية (مديريات التأمين)

تضطلع وزارة المالية من خلال مديريات التأمين التابعة لها بمهمة الرقابة على نشاط شركات التأمين، وقد تم إنشاء هذه المديريات إثر إعادة هيكلة الوزارة استنادا إلى الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث تتولى رقابة الدولة على قطاع التأمين[149].

تتألف مديرية التأمينات من عدة مديريات فرعية، لعل أهمها المديرية الفرعية للمراقبة **(أولا)** والمديرية الفرعية للتنظيم **(ثانيا)**.

[149] – المادة 209 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم (مرجع سابق).

أولا: المديرية الفرعية للمراقبة

تتمثل وظيفة المديرية الفرعية للمراقبة في التأكد من قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين، وضمان التزام شركات التأمين بتوفير الضمانات اللازمة لفائدة المؤمن لهم، كما تقوم برقابة ميدانية تركز على الجوانب المالية والمحاسبية للشركات، بما في ذلك التحقق من مصادر الأقساط التأمينية رؤوس الأموال والعائدات[150]. كما تعمل هذه المديرية الفرعية كذلك على إعداد تقارير حول مدى التزام شركات التأمين، وإحالتها إلى الجهات المختصة، بالإضافة إلى متابعة صناديق التعويضات، وقد أُسندت مهمة الرقابة إلى مفتشية مالية خاصة أعيد تشكيلها بموجب صدور القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت المادة 209 منه على أن الرقابة تمارس من قبل هيئة تابعة لوزارة المالية، وتهدف أساسا إلى حماية حقوق المؤمن لهم وصيانة المدخرات.

وقد عزز هذا الإطار القانوني الرقابة على سوق التأمين وساهم في نشر الثقافة التأمينية، عبر إنشاء المجلس الوطني للتأمين (CNA) كفضاء للتشاور بين المتعاملين في السوق والمستفيدين من التأمين. وتشكل مديريات التأمين استنادا إلى المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الأداة الرئيسية التي تعتمدها الدولة لضمان الرقابة والإشراف على هذا القطاع، تحت إشراف المديرية العامة للخزينة[151].

ثانيا: المديرية الفرعية للتنظيم

تقوم المديرية الفرعية للتنظيم بدراسة الشروط العامة لعقود التأمين، إضافة إلى مراجعة جميع الوثائق الموجهة للنشر أو التداول بين الجمهور، وتعالج نصوص العقود بهدف التأكد من مطابقتها للأحكام القانونية وتفادي تضمينها شروطا تعسفية.

---

150 – ليلة عبديش: اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 21.

151 – نورة بلال: ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص "قانون الأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006، ص 46.

تضطلع كذلك المديرية الفرعية للتنظيم بمهمة الرقابة المسبقة على وثائق التأمين قبل اعتمادها في السوق، كما تشرف على متابعة الشركات التأمينية، سواء عند تأسيسها أو أثناء مزاولة نشاطها، من خلال منح الاعتمادات.

وإلى جانب ذلك، تتولى المديرية الفرعية للتنظيم مهمة جمع وتوحيد البيانات المالية والمحاسبية الواردة من شركات التأمين، ثم تحليلها من أجل إعداد تقارير دورية حول تطور قطاع التأمين في الجزائر، كما تقوم باقتراح التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، خاصة تلك المتعلقة بتقارير تسعير المخاطر، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة لهذا القطاع الحيوي[152].

نشير إلى ان المديرية الفرعية للتنظيم تتكون من ثلاث مكاتب رئيسية وهي، مكتب التنظيم والمنازعات ومكتب رخص الاعتماد ومكتب الدراسات[153].

الفرع الثاني

لجنة الإشراف على التأمينات

تم بموجب صدور القانون رقم 06-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات، والتي تضطلع بدور محوري كإدارة رقابية بديلة عن الرقابة التقليدية التي كانت موكلة سابقا إلى الوزير المكلف بالمالية.

تتجسد مهمة هذه اللجنة في مراقبة النشاط التأميني وإعادة التأمين، بما يكفل حماية المؤمن لهم وترقية السوق الوطنية.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تنظيم لجنة الإشراف على التأمينات، وذلك من خلال تحديد تعريفها وتشكيلتها **(أولا)** وكذا المهام المخولة لها **(ثانيا)**.

---

[152] – صبرينة شراقة: دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس النظرة والتجريبية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و26، 2014، ص 15.

[153] – صبرينة شراقة: دور الرقابة والإشراف ...، المرجع نفسه، ص 14.

أولا: تعريف وتشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات

1 – تعريف لجنة الإشراف على التأمينات

تم تأسيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب صدور القانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، والذي نص في المادة 209 منه على إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة تتولى أداء المهام الرقابية، من خلال الهيكل المكلف بقطاع التأمينات لدى وزارة المالية[154].

تعد هذه لجنة الإشراف على التأمينات هيئة رقابية رسمية تتولى الإشراف على نشاطات التأمين وإعادة التأمين، بغية ضمان حماية مصالح مستهلكي منتجات التأمين، وذلك من خلال الحرص على مشروعية العمليات التأمينية، كما تسعى في ذات السياق إلى تطوير سوق التأمينات الوطني، تطهيره من الاختلافات، والعمل على دمجه بفعالية ضمن الدورة الاقتصادية للبلاد[155].

2 – تشكيلة لجنة الاشراف على التأمينات

طبقا لنص المادة 209 مكرر من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من ذوي الكفاءة، خصوصا في مجالي التأمين والمالية، من بينهم رئيس اللجنة الذي يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ولا يمكن الجمع بين هذا المنصب وأي عهدة انتخابية أو وظيفة حكومية[156].

---

[154] – تنص المادة 209 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم (مرجع سابق) على: ***"تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تصرف بإدارة رقابة بواسطة"***.

[155] – بسمة بلجودي: هيئة الرقابة والإشراف على التأمينات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47, كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 11.

[156] – بومدين بن عالم: الرقابة والهيئات المكلفة بها على شركة التأمين في الجزائر، بين تطور النصوص واختلاف التطبيق، مجلة القانون والعلوم، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 109.

يتم تعيين بقية أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على نفس الاقتراح، ويتشكلون من قاضيين إثنين يتم ترشيحهما من طرف المحكمة العليا، وممثل واحد عن وزارة المالية، وخبير واحد في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

تصدر لجنة الإشراف على التأمينات قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يعد صوت الرئيس مرجحا.

تتولى أمانة عامة، يحدد تنظيمها وصلاحياتها بناء على قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية، دعم أعمال اللجنة، وتمول مصاريف تسيير اللجنة من ميزانية الدولة ضمن اعتمادات وزارة المالية.

يتمتع رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بصفة الآمر بالصرف لتغطية نفقات التسيير وتعويضات الأعضاء ونفقات التجهيز وأي مصاريف أخرى تتعلق بنشاط اللجنة.

وقد عزز الأمر رقم 08-02، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2008، عبر تعديل المادة 209 مكرر 03، الاستقلالية المالية للجنة بمنح رئيسها صفة الآمر بالصرف لتعزيز الأداء المالي، مع استمرار خضوع تعويضات الأعضاء لرقابة الوزارة الوصية[157].

ثانيا مهام لجنة الإشراف على التأمينات

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 210 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، المهام الموكلة للجنة الإشراف والرقابة، والمتمثلة أساسا في السهر على التزام شركات التأمين والوسطاء بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، فضلا عن التحقق من شرعية مصادر الأموال المستعملة في تأسيس أو رفع رأسمال الشركات، وضمان وفاء هذه الأخيرة بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم[158].

---

[157] – راضية لحلو: إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 019/20000، ص 216.

[158] – راضية لحلو: إدارة الرقابة ...، المرجع نفسه، ص 217.

كما تضطلع اللجنة برقابة المساهمات في رأس مال شركات التأمين، حيث يُشترط الحصول على ترخيص من رئيس اللجنة إذا تجاوزت نسبة المساهمة 20 بالمائة، أما إذا كانت المساهمة من أموال شركة التأمين أو إعادة التأمين الخاصة بها وتجاوزت نفس النسبة، فتخضع للموافقة كذلك.

ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 09 أفريل 2008، الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات[159]، يمكن تصنيف صلاحيات هذه اللجنة إلى نوعين رئيسيين، صلاحيات رقابية وصلاحيات عقابية.

1 - صلاحيات لجنة الإشراف باعتبارها سلطة رقابية

حرصا على حماية مصالح الدولة والمؤمن لهم، تمارس لجنة الإشراف على التأمينات سلطات رقابية تشمل مراقبة رأسمال شركات التأمين، ومتابعة نشاطاتها، بالإضافة إلى مراقبة عمليات التحويل والتجميعات الاقتصادية.

أ/ مراقبة رأسمال شركات التأمين

تتلى لجنة الإشراف على التأمينات مراقبة رأسمال شركات التأمين من خلال التأكد من مصادر تمويل إنشاء وزيادة رأسمالها، حيث أنها تتحقق من مشروعية هذه الأموال، وفقا لنص المادة 210 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ب/ نشاطات شركات التأمين

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بمتابعة ميدانية لأنشطة الشركات، وذلك عبر مراجعة وثائق التأمين، حيث تخضع الشروط العامة والعقود الجديدة لموافقتها قبل تداولها، تطبيقا للمادة 227 من الأمر 90-07 لمتعلق بالتأمينات.

---

[159] - مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 9 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخ في 13 جويلية 2008.

كما تخضع المواد الإشهارية التجارية لمراقبة لجنة الإشراف على التأمينات، ويجوز لهذه الأخيرة مطالبة الشركات بتعديلها متى اقتضت الشفافية ذلك. بالإضافة إلى ذلك، تساهم اللجنة في إعداد التعريفات التأمينية ومراقبتها، ولها الحق في تعديل التعريفات الاختيارية قبل اعتمادها، وتلزم الشركات بإيداع تقاريرها السنوية لدى اللجنة قبل 30 جوان من كل سنة، مرفقة بالمستندات المحددة بموجب قرار وزاري كما يجوز للجنة طلب معلومات إضافية من محافظي الحسابات، أو الاستعانة بخبراء للتحقق من احترام الضوابط الفنية والمالية، بما يضمن سلامة العمليات التأمينية[160].

ب/ مراقبة عمليات التحويل والتجميعات الاقتصادية

تتولى لجنة الإشراف على التأمينات مهمة الموافقة على عمليات تحويل محفظات العقود أو دمج الشركات، فبالنسبة لتحويل المحفظات، يجب الحصول على موافقة اللجنة على أي عملية تنازل عن عقود تأمين من شركة إلى أخرى، طبقا لنص المادة 220 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات. أما التجميعات الاقتصادية، فيتطلب اندماج أو تجميع شركات التأمين أو الوسطاء موافقة اللجنة، مع ضرورة نشر إعلان العملية في صحيفتين وطنيتين على الأقل، تكون إحداهما باللغة العربية[161].

2 - صلاحيات لجنة الإشراف باعتبارها سلطة عقابية

تملك لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة رقابية صلاحية فرض العقوبات على شركات التأمين والوسطاء المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وغير أن هذه العقوبات تنقسم إلى نوعين، إجراءات وقائية وعقوبات تأديبية.

---

160 - أمال سعد الله: الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر سياسية، العدد 15، 2016، ص 587.

161 - الكاهنة إرزيل: دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

أ/ الإجراءات الوقائية

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 213 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، اتخاذ تدابير احترازية إذا تبين أن تسيير الشركة يهدد مصالح المؤمن لهم، إذ نذكر من بين هذه الإجراءات تقليص النشاط في فرع أو عدة فروع، تقييد أو منع التصرف في بعض أصول الشركة، تعيين متصرف مؤقت يتولى إدارة الشركة بغرض حماية أموالها وإصلاح وضعها المالي، مع استثناء التصريح بتوقفها عن الدفع[162].

ب/ العقوبات التأديبية

طبقا لنص المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات توقيع العقوبات التالية: عقوبات مالية، الإنذار، التوبيخ الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع أو بدون تعيين متصرف مؤقت. كما يمكنها اقتراح عقوبات على الوزير المكلف بالمالية مثل السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، التحويل الإجباري لمحفظة العقود أو جزء منها. وبذلك يتضح أن لجنة الإشراف تمارس صلاحيات واسعة في المجالين الرقابي والعقابي لضمان استقرار قطاع التأمينات وحماية حقوق المؤمن لهم[163].

المطلب الثاني

الهيئات المساعدة في الرقابة على نشاط التأمين

مع تطور قطاع التأمين وتزايد عدد المزاولين لهذا النشاط، لم يعد من الكافي الاعتماد فقط على الأجهزة الرئيسية المكلفة بالرقابة، بل أصبحت الحاجة ملحة إلى إنشاء هيئات مساعدة تساهم في دعم العمل الرقابي وتقديم الاستشارات في مجال التأمين.

---

[162] – نادية أوديع: صلاحيات سلطات الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص 125.

[163] – الكاهنة إرزيل: دور لجنة الإشراف على التأمينات ...، سابق، ص 122.

لقد استجاب المشرع الجزائري لهذه الحاجة من خلال استحداثه لمجموعة من الهيئات التي تؤدي دورا تكميليا لضمان تنظيم سوق التأمين وضبط ممارساته، حيث تتولى كل منها مهام محددة تصب في خدمة استقرار هذا القطاع الحيوي، ومن أبرز هذه الهيئات المجلس الوطني للتأمينات **(الفرع الأول)** ولجنة البنود التعسفية **(الفرع الثاني)** والمكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المجلس الوطني للتأمينات

تم تأسيس المجلس الوطني للتأمينات بموجب صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ليكون بمثابة هيئة استشارية يرأسها الوزير المكلف بالمالية، وقد أوكلت إليه مهمة الإشراف على تنظيم سوق التأمينات والعمل على تطويره، ويعد هذا المجلس الإطار المناسب للتشاور حول أوضاع قطاع التأمينات. وسنتناول في هذا الفرع تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات **(أولا)** ثم تنظيمه **(ثانيًا)** وأخيرا الصلاحيات المخولة له **(ثالثا)**.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات على معايير محددة تراعي مختلف الأطراف الفاعلة في سوق التأمين، حيث أنه ضم في تركيبته، إلى جانب الوزير المكلف بالمالية الذي يترأسه، ممثلين عن مختلف الهيئات المرتبطة بالنشاط التأميني. وقد حددت المادة 276 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم جميع هذه الأطراف، وهم يتمثلون في كل من ممثلي الدولة، وممثلي شركات التأمين والوسطاء، وممثلي المؤمن لهم، وممثلي مستخدمي القطاع، بالإضافة إلى ممثلي الخبراء في مجالي التأمين والاكتواريين[164].

[164] – مصعب بالي: تطور قطاع التامين في الجزائر ...، مرجع سابق، ص 353.

وبموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، والمتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 95-339، والذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه[165]، أصبح المجلس الوطني للتأمينات يتكون من سبعة عشر عضوا (17) عضوا، يعينون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بحيث يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وبناء على ذلك تتشكل عضوية المجلس كما يلي:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،
- دير التأمينات بوزارة المالية،
- ممثل عن بنك الجزائر بدرجة مدير عام على الأقل،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- أربعة ممثلين عن شركات التأمين من رتبة مسير رئيسي،
- ممثلان عن وسطاء التأمين، أحدهما عن الوكلاء العامين والآخر عن السماسرة يتم تعيينهم من قبل زملائهم،
- خبير في مجال التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الخبراء المعتمدين،
- ممثل عن الاكتواريين،
- مثلان عن المؤمن لهم.
- مثلان عن موظفي قطاع التأمين أحدهما عن فئة الإطارات، ويتم تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بقرار وزاري خاص[166].

[165] – مرسوم تنفيذي رقم 07-137، مؤرخ في 19 ماي 2007، يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخ في 20 ماي 2007.

[166] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-137 (المرجع نفسه).

ثانيا: تنظيم المجلس الوطني للتأمينات

يضم المجلس الوطني للتأمينات أربعة (04) لجان متخصصة، أسندت لكل واحدة منها مهام محددة تتعلق بمجالات مختلفة من النشاط التأميني، بينما تتمثل هذه اللجان في كل من لجنة الاعتماد، ولجنة حماية مصالح المؤمن له وتحديد التسعيرة، ولجنة تنظيم وتنمية السوق، بالإضافة إلى اللجنة القانونية.

1 – لجنة الاعتماد

تعنى لجنة الاعتماد بدراسة طلبات الاعتماد، حيث أنها تقوم إما بمنح الاعتماد أو رفضه، بناء على تقييم الملاءمة المالية للمؤسسة طالبة الاعتماد، ومدى استيفائها لجميع لشروط الشكلية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول، بينما تجتمع اللجنة كلما اقتضت الحاجة ذلك[167].

2 – لجنة حماية مصالح المؤمن له وتحديد التسعيرة

تعرف لجنة حماية مصالح المؤمن له وتحديد التسعيرة أيضا باسم لجنة التعريفة، إذ تكمن مهمتها في إصدار الآراء والتوصيات المتعلقة بحماية حقوق المؤمن لهم، لاسيما فيما يتعلق بالتسعيرات المطبقة على مختلف أنواع المخاطر[168].

3 – لجنة تنظيم وتنمية السوق

تتولى لجنة تنظيم وتنمية السوق كافة الملفات المرتبطة بتنظيم وتطوير سوق التأمينات. وتبدي رأيها بخصوص كل مسألة تدخل ضمن مجال اختصاصها، وقد تم تأسيس هذه اللجنة بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 03 نوفمبر 1998[169].

---

[167] – عمر موساوي: محددات الإيراد في قطاع التامين، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2006، ص 82.

[168] – نادية أوديع: صلاحيات سلطات الضبط ...، مرجع سابق، ص 125.

[169] – عمر موساوي: محددات الإيراد في قطاع التامين ...، مرجع سابق، ص 85.

1 – اللجنة القانونية

تم إنشاء اللجنة القانونية أيضا بموجب قرار صادر من وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، حيث أنها تتولى مهمة دراسة مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بقطاع التأمينات، وإبداء الرأي فيها، كما تنظر في كل ملف قانوني يندرج ضمن نطاق عملها[170].

الفرع الثاني

لجنة البنود التعسفية

حرصا من المشرع على ضمان حماية المستهلك، لاسيما في عقود التأمين، لم يكتف بوضع قواعد تفرض تحقيق التوازن بين أطراف العقد واستبعاد البنود التعسفية، بل دعم هذه الحماية بآليات مؤسساتية، من بينها إنشاء لجنة مختصة تابعة لوزارة التجارة، تتولى مهمة رصد ومتابعة الشروط التعسفية، وهي لجنة البنود التعسفية.

سنقدم في هذا الفرع تعريف هذه الجنة وتشكيلتها **(أولا)** وتحديد الدور الذي تلعبه في حماية العلاقة التعاقدية للمستهلك والمؤمن **(ثانيا)**.

أولا: تعريف وتشكيلة لجنة البنود التعسفية

تتطلب دراسة تنظيم لجنة البنود التعسفية تحديد تعريفها وكذا تشكيلتها.

1 – تعريف لجنة البنود التعسفية

تعد لجنة البنود التعسفية هيئة استشارية أنشأها المشرع بهدف تدعيم حماية المستهلكين، الذين غالبًا ما يكونون في وضعية ضعف أمام المهنيين عند إبرام عقود يغلب عليها طابع الإذعان. وقد تم تأسيس هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المعدل والمتمم، بحيث ألحقت بالوزير المكلف بالتجارة، مما يدل على تبعيتها الإدارية لوزارة

[170] – سارة بوفلكة: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 131.

التجارة دون أن تتمتع بالاستقلال الذاتي الذي يميز الهيئات الإدارية المستقلة، رغم أن طبيعة نشاطها تدخل ضمن المجال الاقتصادي[171].

2 – تشكيلة لجنة البنود التعسفية

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06–306 على إنشاء لجنة البنود التعسفية لدى الوزير المكلف بالتجارة[172]، وأكدت على طابعها الاستشاري، مما يجعلها بعيدة عن اعتبارها جهازا إداريا مستقلا رغم ارتباطها بوزارة التجارة، وهو أمر يذكرنا بعدد من الهيئات العمومية التي توضع تحت وصاية وزارات معينة دون أن تكتسب طابع السلطة الإدارية المستقلة، كما هو الحال مع دواوين الترقية والتسيير العقاري التابعة لوزارة السكن[173].

وقد نصت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06–306 على أن تتشكل عضوية لجنة البنود التعسفية من:

– ممثل عن وزير العدل متخصصا العدل متخصصا في قانون العقود.

– عضو من مجلس المنافسة.

– متعاملين اقتصاديين من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مؤهلين في قانون الأعمال والعقود.

– ممثلين اثنين عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني ومؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود[174].

---

171 – نصيرة زوطاط: دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص 31.

172 – مرسوم تنفيذي رقم 06–306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنوك التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006.

173 – العيد بورنان: الشرط الجزائي في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص 192.

174 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06–306 (مرجع سابق).

ومن خلال التمعن في تشكيلة لجنة البنود التعسفية، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد عمل على تمثيل مختلف الأطراف المعنية بالعلاقة التعاقدية، بما يكفل حماية مصالح كل من المستهلكين والمهنيين على حد سواء[175].

لكن مع صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-44[176]، الذي عدل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-306، تم توسيع تركيبة لجنة البنود التعسفية، حيث أصبحت تتكون من خمسة (05) أعضاء دائمين، وخمسة (05) أعضاء مستخلفين، يتوزعون كالآتي:

- مثلان عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في الممارسات التجارية،
- مثلان عن وزير العدل مختصان في قانون العقود،
- مثلان عن مجلس المنافسة،
- تعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلان في قانون الأعمال والعقود،
- مثلان عن جمعيات حماية المستهلكين، مؤهلان أيضا في مجال قانون الأعمال والعقود.

وتحدد قائمة الأعضاء بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراحات من مختلف الوزارات والمؤسسات المعنية[177].

يتم تعيين لجنة البنود التعسفية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، مع تطبيق نظام الاستخلاف لضمان استمرارية عملها دون انقطاع.

---

[175] – سفيان بين قري: ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 96.

[176] – مرسوم تنفيذي رقم 08-44، مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 7، مؤرخ في 10 فيفري 2008.

[177] – المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 08-44 (المرجع نفسه).

يتبين من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للجنة البنود التعسفية بأن المشرع قد حرص على ضمان توازن بين مختلف الفئات الفاعلة في ميدان الاستهلاك، فجمع بين عناصر قضائية وإدارية ومستشارين مختصين في العقود والقانون التجاري، إلى جانب ممثلين عن المستهلكين والمهنيين[178].

إن هذا التركيب المتنوع يعزز من مصداقية اللجنة وفعاليتها في مكافحة الشروط التعسفية، وهو ما يؤكد إرادة المشرع في أن تضطلع اللجنة بدور جاد وحاسم، بعيدا عن الطابع الشكلي أو الاستشاري البحت. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط بالضرورة أن تكون جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني، لكنه ألزم بتوفر التأهيل القانوني لكل عضو، مما يضمن كفاءة اللجنة في أداء مهامها[179].

ثانيا: دور لجنة البنود التعسفية في حماية العلاقة التعاقدية للمستهلك والمؤمن

تتمثل مهام لجنة البنود التعسفية في القانون الجزائري في دورين رئيسيين، وقائي واستشاري، ولجنة البنود التعسفية مشابهة لنظيرتها في القانون الفرنسي، حيث أنها تتمتع بمهام مرنة وفق ما تنص عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي لم يحدد مهام اللجنة بشكل حصري بل ترك الباب مفتوحا أمامها لمباشرة أي عمل يعتبر ضمن اختصاصاتها، كما أن النص يشير إلى أن المهام التي تقوم بها هذه اللجنة ليست نهائية، بل يمكن أن تتوسع حسب الحاجة. وعليه فإن اللجنة تلعب دورين، وقائي واستشاري.

1 - الدور الوقائي للجنة البنود التعسفية

يتجلى الدور الوقائي للجنة البنود التعسفية، حسب ما تنص عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، في تقديم التوصيات والقيام بالدراسات والخبرات.

---

[178] – العيد بورنان: الشرط الجزائي ...، مرجع سابق، ص 194.

[179] – سعاد بن حليمة، لجنة البنود التعسفية كآلية لحماية العلاقة التعاقدية لتقوية قانون العقود، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 175.

أ/ تقديم التوصيات

تقوم لجنة البنود التعسفية بالبحث في العقود التي يوقعها المتدخلون مع المستهلكين، والتي غالبا ما تكون مفروضة من طرف واحد دون أي مساومة، فإذا تبين لها وجود شروط تعسفية، تصدر توصيات بتعديل أو حذف هذه البنود، حيث يعتمد تحديد ما إذا كانت البنود تعسفية أم لا على معيار اختلال التوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، وهو نفس المعيار المعتمد في فرنسا[180]. كما تلتزم لجنة البنود التعسفية أيضا بإعداد تقرير سنوي يتضمن أنشطتها وتوصياتها، وتقوم بإرساله إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ورغم من أن هذه التوصيات التي تقدمها لجنة البنود التعسفية لا تتمتع بأية قوة إلزامية، إلا أنها تلعب دورا مهما في توجيه الجهود التشريعية والرقابية[181].

ب/ القيام بالدراسات والخبرات

تساهم اللجنة في إعداد تقارير ودراسات عن تطبيق العقود ومدى توافقها مع حقوق المستهلكين، وتوافي بها الجهات المختصة لنشرها، بهدف تحسين السياسات التجارية[182].

2 – الدور الاستشاري للجنة البنود التعسفية

تعمل لجنة البنود التعسفية كجهاز استشاري يتولى تقديم الآراء والتوصيات دون أن تتمتع بأي قوة إلزامية، وفق نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06–306، حيث تتسم اللجنة بطابع استشاري يمكن للسلطات تنظيمية مثل الوزير المختص، طلب رأي اللجنة قبل إصدار أي مراسيم تتعلق بالشروط التعسفية. وفي غياب نص قانوني يلزم اللجنة بذلك، تظل قادرة على تقديم آرائها بناء على طلب جهات مختلفة تتمثل فيما يلي:

---

[180] – العيد بورنان: الشرط الجزائي ...، مرجع سابق، ص 197.

[181] – محمد عمارة صوالح، نورة جبارة: دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، 176.

[182] – محمد عمارة صوالح، نورة جبارة: دور لجنة البنود التعسفية ...، المرجع نفسه، ص 177.

أ/ السلطات التنظيمية

يمكن للسلطات التنظيمية الاستفادة من رأي لجنة البنود التعسفية قبل إصدار المراسيم المتعلقة بحظر أو تعديل الشروط التعسفية[183].

ب/ جمعيات حماية المستهلك

تتوجه جمعيات حماية المستهلك إلى اللجنة للتأكد من محتوى العقود التي قد تشمل بنودا تعسفية، وذلك لدعم موقفها أمام القضاء[184].

ت/ الجهات القضائية

يمكن للمحاكم الاستفادة من آراء لجنة البنود التعسفية لتوضيح ما إذا كانت بعض الشروط تعتبر تعسفية أم لا، مما يعزز قدرة القضاء على حماية حقوق المستهلك. ورغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 06-306 لا يلزم المحكمة بطلب رأي اللجنة، إلا أن المادة 07 منه تفتح المجال للجنة لإبداء آراء استشارية عند الحاجة[185].

الفرع الثالث

المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات

طبقا للمادة 231 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، تم إنشاء جهاز متخصص بالتعريفة في مجال التأمينات وتابع للوزير المكلف بالمالية. وقد بدأ هذا الجهاز عمله بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-257[186]. وعليه، سنتطرق فيما يلي إلى دراسة المكتب من خلال تحديد تشكيلته **(أولا)** ثم إظهار صلاحياته **(ثانيا)**.

---

183 – نصيرة زوطاط: دور لجنة البنود التعسفية ...، مرجع سابق، ص 40.

184 – سعاد بن حليمة: لجنة البنود التعسفية ...، مرجع سابق، ص 181.

185 – سعاد بن حليمة: لجنة البنود التعسفية ...، المرجع نفسه، ص 182.

186 – مرسوم تنفيذي رقم 09-257، مؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفات التأمينات وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخ في 16 أوت 2009.

أولا: تشكيلة المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين

يتكون المكتب من خمسة أعضاء يتمثلون في ممثل عن وزير المالية (رئيس المكتب)، ممثل عن وزير التجارة، اثنان من ممثلي جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين، وخبير متخصص في التأمينات يعينه وزير المالية. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف وزير المالية، بناء على اقتراحات من الجهات التي يمثلونها، ويستمر عملهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. بينما يعقد المكتب اجتماعين سنويا، كما يمكنه أن يعقد اجتماعات استثنائية، بناء على طلب من الرئيس أو ثلاثة من أعضائه.

ثانيا: صلاحيات المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات

تتنوع صلاحيات المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات حسب نوع التأمين المعني بالتعريفة. فطبقا للقانون رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، تشمل صلاحيات المكتب إعداد مشاريع التعريفات ودراسة التعريفات المعمول بها وتحديثها، بالإضافة إلى إبداء الرأي في النزاعات المتعلقة بالتعريفات[187]. ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-275، يعتبر المكتب جهازا استشاريا في حال حدوث أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير التعريفات أو معاييرها.

تختلف طريقة تحديد التعريفات بين التأمينات الإلزامية والتأمينات الاختيارية، في التأمينات الإلزامية التي تقتصر على الدولة، يقوم المكتب باقتراح التعريفة ويعرضها على المجلس الوطني للتأمينات لإبداء الرأي قبل أن تقوم إدارة الرقابة بتحديدها،[188] أما في التأمينات الاختيارية، تقوم شركات التأمين بإعداد مشاريع التعريفات وترسلها إلى إدارة الرقابة التي تراجعها ثم تطلب رأي المكتب المتخصص[189].

---

187 – المادة 231 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم (مرجع سابق).

188 – توفيق عيساوي: قرومي حميد، دراسة العلاقة بين نشاط التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1999-2019، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 04، 2021، ص 715.

189 – المادة 234 من الأمر رقم 95-07،المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم (مرجع سابق).

خاتمة

اتضح من خلال دراستنا لموضوع حماية المستهلك في مجال التأمين، أن المشرع الجزائري قد أدرك أهمية تأمين حماية فعالة لهذه الفئة الهشة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، حيث لم يعد مفهوم حماية المستهلك مقتصرا على السلع فحسب، بل امتد ليشمل أيضا الخدمات، وفي مقدمتها خدمة التأمين باعتبارها خدمة ذات طبيعة خاصة تمس جوانب حيوية في حياة الأفراد الاقتصادية والاجتماعية.

وقد توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم مستهلك التأمين مع إبراز خصوصياته، كونه طرفا في علاقة عقدية تخضع لقواعد خاصة، مما استدعى إضفاء حماية قانونية تعترف بضعف مركزه التعاقدي مقارنة بشركات التأمين التي تتمتع عادة بمراكز اقتصادية وقانونية أقوى.

ومن هنا برزت أهمية الآليات المباشرة التي أقرها المشرع لصالح مستهلك التأمين، من خلال إقرار حقوق أساسية له أهمها الحق في الإعلام والحق في التوازن العقدي. إذ يمثل الحق في الإعلام التزاما جوهريا يقع على عاتق شركات التأمين، وهو يتجسد في ضرورة إحاطة المستهلك بكل المعطيات الجوهرية المتعلقة بعقد التأمين، سواء تعلق الأمر بشروط العقد أو الأخطار المغطاة أو الضمانات المقدمة أو الأسعار المعتمدة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد كرس المشرع الجزائري الحق في التوازن العقدي، تجسيدا لفكرة حماية مستهلك التأمين من تعسف الشروط التعاقدية المعدة مسبقا من قبل شركات التأمين، إذ تعتبر عقود التأمين من عقود الإذعان، وهو ما يضع المستهلك في وضعية تفاوضية ضعيفة، ومن أجل تدارك هذا الخلل، منح القانون للقاضي سلطة واسعة لتفسير أو تعديل أو حتى إبطال الشروط التعسفية التي تخل بالتوازن العقدي، بل أحيانا يصل الأمر إلى توقيع جزاءات جزائية على شركات التأمين المخالفة، قد تصل إلى الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية.

ولم يتوقف المشرع عند حدود الحماية المباشرة، بل سعى كذلك إلى تدعيم حماية لمستهلكي التأمين من خلال آليات غير مباشرة، أبرزها إخضاع نشاط التأمين لرقابة صارمة ومستمرة من قبل أجهزة متخصصة، حيث تتجسد هذه الرقابة في مرحلتها القبلية من خلال فحص ملفات طلبات الاعتماد والترخيص لمزاولة نشاط التأمين، أو في مرحلتها البعدية عبر مراقبة مدى احترام شركات التأمين للالتزامات القانونية والتنظيمية الملقاة على عاتقها.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المهام الرقابية قد تم إحاطتها بجملة من الأجهزة، في مقدمتها وزارة المالية ممثلة بمختلف مديرياتها المختصة، إلى جانب لجنة الإشراف على التأمينات المستحدثة بموجب القانون رقم 06-04، والتي تضطلع بدور محوري في ضبط وتنظيم سوق التأمينات، كما تم إنشاء هيئات مساعدة ذات طابع استشاري، من بينها المجلس الوطني للتأمينات، والمكتب المتخصص بالتعريفة، ولجنة البنود التصفية، والتي تقدم اقتراحاتها إلى الجهات الرقابية الرئيسية، رغم أن آرائها غير ملزمة قانونًا.

وفي ضوء هذه المعطيات، توصلنا إلى جملة من النتائج الأساسية، لعل أبرزها أن حماية مستهلك التأمين أصبحت تتأسس على مقاربة شمولية تجمع بين حماية عقدية مباشرة وضبط مؤسساتي للسوق التأمينية، كما أن تدخل الدولة لم يعد مقتصرا على الجانب التنظيمي فقط بل امتد ليشمل جوانب تأديبية وجزائية في حال مخالفة شركات التأمين للضوابط المفروضة.

وبناء على هذه النتائج، نقترح ما يلي:

- ضرورة إشراك خبراء قانونيين وفنيين مستقلين، لا سيما من القطاع القضائي، في صياغة الشروط العامة لعقود التأمين، بما يكفل حماية أفضل لحقوق المستهلك ويحد من الشروط التعسفية التي قد تدرجها شركات التأمين.

- تفعيل دور الأجهزة الرقابية الرئيسية وتوضيح اختصاصات كل هيئة منها بشكل دقيق ومفصل بغرض تجنب تداخل المهام وضمان فعالية الرقابة.

– توحيد المهام الاستشارية في هيئة مركزية تبدي آراء في مجال التأمينات، مع الإبقاء على بقية الهيئات في دور مكمل ومساعد تفاديًا لتضارب الآراء وتداخل الصلاحيات.

– استحداث أجهزة رقابية إضافية تضم ممثلين عن وزارات أخرى ذات صلة بنشاط التأمين، كوزارة العدل ووزارة التجارة من أجل ضمان مقاربة متعددة الأبعاد في الرقابة على قطاع التأمينات وعدم قصر الإشراف على الوزارة الوصية وحدها.

– مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بالتأمين بشكل دوري، لسد الثغرات القانونية وإزالة الغموض الذي قد يعتري بعض الأحكام، مما يسهم في تعزيز الثقة في سوق التأمين ويضمن تطويره بشكل يتلاءم مع متطلبات حماية المستهلك.

يمكن القول في الختام بأن الحماية القانونية لمستهلك التأمين تعد ركيزة أساسية تهدف نحو تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي، وضمانة حقيقية لتكريس مبادئ العدالة التعاقدية. لذا فإن العمل على تعزيز هذه الحماية أسبح يشكل ضرورة ملحة لضمان توازن العلاقة بين شركات التأمين والمستهلكين، ودعم الاقتصاد الوطني عبر استقرار سوق التأمينات وزيادة جاذبيته بما يتماشى مع التوجهات الحديثة نحو تكريس مجتمع يحترم حقوق الأفراد ويؤمن بمكانة المستهلك كفاعل اقتصادي أساسي.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1 – أحمد شرف الدين: أحكام عقد التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة 03، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991.

2 – أحسن بن عاشور: عقد التأمين في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2016.

3 – توفيق حسن فرج: أحكام التأمين، الجزء 01، القاعدة العامة في التأمين وعقد التأمين، الطبعة 02، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2012.

4 – جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

5 – جلال محمد إبراهيم: حماية المستهلك الجزائري نموذجاً، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6 – خالد غازي أبو عرابي: أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

7 – خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء 01، الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

8 – عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 1998.

9 – عصام أنور سليم: أصول عقد التأمين: منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

10 – علي محمد حسنين: قانون التأمين، النظرية العامة والعقود الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

11 – صافية ولد رابح إقلولي: محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة مخصصة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

12 – سليم سعداوي: حماية المستهلك الجزائر نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13 – محمد المرسي زهرة: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر 2007.

14 – محمد حسين قاسم: محاضرات في عقد التأمين الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999.

15 – محمد عزمي سالم، نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

16 – مصطفى محمد الجمال: التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2001.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات

1 – العيد بورنان: الشراكة الجزائرية في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020.

2 – جويدة عمريو: حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

3 – فاضل خديجة: عيمومة العقد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

ب/ مذكرات الماجستير

1 – عبد الكريم بن حميش، ولد عمر الطيب: الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.

2 – ليندة بومحراث: فاعلية القانون رقم 09–03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3 – أرزقي زوبير: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4 – الصادق صاد: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03–09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

5 – حبيبة كالم: حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2005.

ج/ مذكرات الماستر

1 – سارة لحلاح، زينة لعيدي: الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص "قانون خاص"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2 – ياسمين كموش، زينب قموش: آليات حماية المستهلك، عقد التأمين نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص "قانون الأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

ثالثا: المقالات

1 – آمال سعد الله: الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة، العدد 15، 2016.

2 – جمال فاخر النكاس: حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 02، 1989.

3 – راضية لحلو: إدارة طريقة رقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، .2019

4 – رتيبة بن دخان: الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2019.

5 – زاهية حورية سي يوسف: التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، المجلد 01، العدد 02، 2011.

6 – سارة بوفلكة: حماية المستهلك في عقد التأمين على ضوء نظرية الإذعان وقواعد حماية المستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 17، العدد 03، 2024.

7 – سعاد بن حليمة: لجنة البنود التعسفية كآلية لحماية العلاقة التعاقدية لتقوية قانون العقود، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 01، 2022.

8 – سعاد سطحي: عقد التأمين، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 22 ، العدد 01، 2016.

9 – صويلح محمد عمارة، نورة جبارة: دور البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 ، العدد 02، 2021.

10 – عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2023.

11 – عياض محمد عماد الدين: حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 08، 2017.

12 – فتيحة قريقر: الرقابة كآلية لحماية المستهلك، مجلة التراث، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013.

13 – كمال زيتوني: توفيق عفصي، تقييم دور الاحتياطات التقنية لشركات التأمين الجزائرية في تمويل الاقتصاد الوطني : دراسة مقارنة في الفترة (1995–2015)، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 03، العدد 06، 2018.

14 – ليندة بومحراث: فاعلية القانون رقم 09–03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 03، العدد 06، 2014.

15 – نصيرة زوطاط: دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، 2019.

رابعا: المداخلات

1 – الكاهنة إرزيل: دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

2 – نادية أوديع: صلاحيات سلطات الضبط في مجال التأمين، لجنة الإشراف على التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

خامسا: النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

1 – أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

2 – أمر رقم 95–07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخ في 8 مارس 1995 (معدل ومتمم).

3 – قانون رقم 89–02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخ في 8 فيفري 1989.

4 – قانون رقم 04–02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004.

5 – قانون رقم 09–03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخ في 8 مارس 2009.

ب/ النصوص التنظيمية

1 – مرسوم تنفيذي 90–39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، مؤرخ في 31 جانفي 1990.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 95–342، مؤرخ في 13 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، جريدة رسمية عدد 65، مؤرخ في 31 أكتوبر 1995.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 97-254، مؤرخ في 8 جويلية 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا خاصا واستيرادها، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخ في 09 جويلية 1997.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقد المبرم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخ في 11 سبتمبر 2006.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1 – OUVRAGE :

- Mohamed KAHLOULA et Ghouti MKAMCHA : la protection du consommateur en droit algérien, Collection pédagogique, série études et recherches, 1995.

2 – SITE INTERNET :

- https//asjp.cerist.dz

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمستهلك في عقد التأمين محل الحماية القانونية	4
المبحث الأول: الأحكام العامة حول المستهلك في عقد التأمين	4
المطلب الأول: المقصود بالمستهلك في عقد التأمين	5
الفرع الأول: مفهوم المستهلك بشكل عام	6
أولا: تعريف المستهلك اصطلاحا	6
ثانيا: التعريف الفقهي للمستهلك	7
ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك	10
الفرع الثاني: مفهوم مستهلك التأمين	12
أولا: تعريف مستهلك التأمين	13
ثانيا: صفات مستهلك التأمين	14
المطلب الثاني: العلاقة العقدية بين المؤمن والمستهلك	16
الفرع الأول: المقصود بعقد التأمين	16
أولا: تعريف عقد التأمين	17
ثانيا: خصائص عقد التأمين	18
ثالثا: أركان عقد التأمين	22
الفرع الثاني: آثار العلاقة العقدية بين المستهلك والمؤمن	27

أولا: التزامات المؤمن له 28

ثانيا: التزامات المؤمن 32

المبحث الثاني: طرق حماية المستهلك في إطار عقد التأمين 33

المطلب الأول: حماية حقوق المستهلك في عقد التأمين بالإعلام 34

الفرع الأول: المقصود بالحق في الإعلام 34

أولا: تعريف الحق في الإعلام 34

ثانيا: الشخص الملتزم بالإعلام 37

ثالثا: صور الالتزام بالإعلام 37

الفرع الثاني: الأسس القانونية للحق في الإعلام وجزاءات الإخلال به 40

أولا: الأسس القانونية للحق في الإعلام 40

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام 43

المطلب الثاني: استبعاد الشروط التعسفية حق للتوازن العقدي 46

الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي وعناصره 46

أولا: تعريف الشرط التعسفي 46

ثانيا: عناصر الشرط التعسفي 47

الفرع الثاني: صور الشرط التعسفي في عقد التأمين في القانون المدني 48

أولا: بطلان الشروط بسبب الموضوع 49

ثانيا: بطلان الشروط بسبب الشكل 50

الفرع الثالث: الحماية القانونية ضد الشروط التعسفية 51

أولا: البطلان المقرر بموجب المادة 622 من القانون المدني 52
ثانيا: سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية 52
ثالثا: تفسير عقد التأمين 53
رابعا: الجزاءات المقررة 53
الفصل الثاني: الإطار الرقابي لحماية المستهلك في عقد التأمين 54
المبحث الأول: مفهوم الرقابة في عقد التأمين 54
المطلب الأول: تعريف الرقابة في عقد التأمين وأهميتها 55
الفرع الأول: تعريف الرقابة على نشاط التأمين 55
الفرع الثاني: أهمية الرقابة على نشاط التأمين 56
أولا: حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين 56
ثانيا: الحفاظ على المنافسة في سوق التأمين 58
المطلب الثاني: أنواع الرقابة على نشاط التأمين 59
الفرع الأول: الرقابة السابقة على إبرام عقد التأمين 59
أولا: اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين 59
ثانيا: اعتماد وسطاء التأمين 61
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة لإبرام عقد التأمين 62
أولا: التزام شركات التأمين بإرسال مستندات ونشر وثائق معينة 63
ثانيا: التزام شركات التأمين بقواعد الحذر المتعلقة بهامش الملاءة 64
المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين 68

المطلب الأول: الهيئات الرقابية الرئيسية	68
الفرع الأول: وزارة المالية	68
أولا: المديرية الفرعية للمراقبة	69
ثانيا: المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل	69
الفرع الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات	70
أولا: تعريف وتشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات	71
ثانيا: مهام لجنة الإشراف على التأمينات	72
المطلب الثاني: الهيئات المساعدة في الرقابة على نشاط التأمين	75
الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات	76
أولا: تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات	76
ثانيا: تنظيم المجلس الوطني للتأمينات	78
الفرع الثاني: لجنة البنود التعسفية	79
أولا: تعريف وتشكيلة لجنة البنود التعسفية	79
ثانيا: الدور الذي تلعبه في حماية العلاقة التعاقدية للمستهلك والمؤمن	82
الفرع الثالث: المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات	84
أولا: تشكيلة المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين	85
ثانيا: صلاحيات المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات	85
خاتمة	86
قائمة المراجع والمصادر	89

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تطورا متسارعا في شتى المجالات الاقتصادية والتجارية، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من العلاقات القانونية، اتسم أغلبها بعدم التوازن في المراكز القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية، لاسيما بين فئة المهنيين والتجار من جهة، والمستهلكين من جهة أخرى، وقد أسهم هذا التفاوت في بروز الحاجة إلى تدخل الدولة لإعادة التوازن العقدي عبر إقرار منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الطرف الأضعف، وهو المستهلك، من كل أشكال التعسف أو الاستغلال، خاصة في ظل توسع الأسواق وتشعب المنتجات وتعقيد الخدمات.

ومن أبرز هذه العلاقات التي تتطلب حماية قانونية خاصة، تلك العلاقات التي تنشأ في إطار عقد التأمين، الذي يعد من العقود الحديثة نسبيا مقارنة بالعقود التقليدية، حيث أنه يحتل مكانة هامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية باعتباره وسيلة فعالة لتأمين الأفراد والمؤسسات ضد المخاطر المحتملة، سواء تعلقت هذه المخاطر بشخص المستهلك أو بأمواله أو حتى بمسؤوليته المدنية تجاه الغير.

يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما لجانبين، وهو عقد تنشأ بموجبه التزامات متبادلة بين شركة التأمين (المؤمن) والطرف الآخر (المؤمن له)، وغالبا ما يكون هذا الأخير هو المستهلك، الذي يبرم العقد بقصد الحصول على خدمة معينة تتمثل في حمايته من أخطار مستقبلية محتملة. غير أن المستهلك في غالب الأحيان، لا يمتلك الكفاءة الفنية ولا الدراية الكافية بطبيعة العقد ومضامينه وشروطه، خاصة أن شركات التأمين تعتمد في الغالب على نماذج عقود معدة مسبقا تحتوي على شروط تفصيلية ومصطلحات تقنية دقيقة لا تتيح للمستهلك فرصة التفاوض أو تعديل البنود، وهو ما يجعله عرضة للوقوع في مواقف قانونية لا يدرك تبعاتها إلا بعد تحقق الخطر أو ظهور نزاع.

وإزاء هذا الخلل في العلاقة التعاقدية، برزت الحاجة إلى تدخل المشرع من خلال إقرار آليات قانونية وهيكلية تهدف إلى حماية المستهلك، سواء أثناء التفاوض على العقد أو عند إبرامه أو خلال تنفيذه أو حتى عند فضه، حيث تتمثل هذه الآليات في نصوص قانونية صريحة وأجهزة رقابية ومؤسسات مختصة، تشرف على قطاع التأمين وتسهر على ضمان حسن تطبيق القواعد الحمائية.

ولم يقتصر تدخل الدولة على الجانب التشريعي فحسب، بل شمل أيضا الجانب المؤسساتي والرقابي، من خلال إنشائها لهيئات تتكفل بالسهر على مراقبة شركات التأمين، وضمان امتثالها لأحكام القانون، واحترامها لحقوق المستهلكين، ومنع أي ممارسات تعسفية أو تمييزية، إذ يعد وجود مثل هذه الأجهزة الرقابية ضمانة أساسية لتعزيز الثقة في سوق التأمين وتحقيق الأمان القانوني.

تكتسي دراسة مسألة حماية المستهلك في عقد التأمين أهمية بالغة، نظرًا للطبيعة الخاصة لهذا العقد، وكذا الدور الهام الذي تلعبه شركات التأمين في مختلف مناحي الحياة، خصوصا مع تزايد عدد المستهلكين والمتعاملين والشركات في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة التي أصبحت فيها المخاطر الفردية والمجتمعية أكثر تعقيدا.

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع من منطلق ملاحظتنا لضعف وقلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت حماية المستهلك في إطار عقود الخدمات، على عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة لعقود السلع، رغم أن الخدمات، وبالأخص التأمين، أصبحت تشكل جزء لا يتجزأ من المعاملات اليومية للأفراد، كما أن هذا المجال لا يزال يشهد ثغرات تشريعية ونقصا فادحا في التنظيم، وهو ما يؤكد الحاجة الملحة إلى تسليط الضوء عليه ودراسته بعمق، خاصة في ظل طغيان الطابع الفني على العقود التأمينية، مما يجعلها صعبة على الفهم من قبل المستهلك العادي.

وبناء على المعطيات السابقة، نطرح إشكالية الموضوع على الشكل التالي:

ما مدى نجاعة الآليات القانونية والمؤسساتية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك في إطار عقد التأمين؟

وبغرض الإجابة عن هذه الإشكالية، نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتفحص مدى فعاليتها في توفير الحماية المنشودة للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، مع التعرض لبعض الأمثلة الواقعية عند الاقتضاء لتقريب الصورة.

ومن أجل تحقيق مجمل أهداف دراستنا لهذا الموضوع، ارتأيت إلى تنظيم البحث وفق خطة منهجية مقسمة إلى جانبين رئيسيين، حيث تناولت الإطار الموضوعي للمستهلك في عقد التأمين محل الحماية القانونية **(الفصل الأول)** والإطار الرقابي لحماية المستهلك في عقد التأمين **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للمستهلك في عقد التأمين

يعد المستهلك الطرف الأضعف في عقود التأمين نظرا للطابع الفني المعقد لهذ العقد، والذي يهدف إلى حمايته من مخاطر قد تؤثر على مصالحه المالية. فالمستهلك غالبًا ما يجد صعوبة في فهم التزاماته وحقوقه بسبب الشروط المعقدة التي تضعها شركات التأمين، والتي تعد مسبقا وفق نماذج جاهزة، ومن هنا جاء دور المشرع في وضع قواعد قانونية آمرة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الطرفين وضمان حماية المستهلك من تعسف المؤْمن.

إن المستهلك في عقد التأمين ليس طرفا تعاقديا فقط، بل هو فاعل اقتصادي يستحق حماية قانونية تتضمن التوعية والوقاية، لذا تتطلب دراسة الوضعية القانونية للمستهلك في عقد التأمين التعمق في الأحكام العامة التي تحكم صفته ومركزه في إطار هذا العقد، وفهم طبيعة العلاقة التي تربطه بشركة التأمين من جهة، وبالمنتوج أو الخدمة التأمينية من جهة أخرى **(المبحث الأول)** ثم يفرض علينا المنطق القانوني، وفي ضوءٍ ما أقره التشريع والاجتهاد القضائي، أن نعرج على الوسائل القانونية والهيكلية التي تهدف إلى حماية المستهلك داخل عقد التأمين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأحكام العامة المتعلقة بمركز المستهلك في عقد التأمين

يتميز التأمين باعتباره عقد خدماتي بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود، حيث أنه يهدف إلى توفير الحماية للأطراف المتعاقدة ضد المخاطر المحتملة، وفي هذا السياق، يعد المستهلك الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية، بسبب نقص خبرته وعدم فهمه بشكل كامل لمضمون العقد وآثاره القانونية، وهو ما يقتضي فهما دقيقا للأحكام العامة التي تحكمه في إطار عقد التأمين.

سأتطرق في هذا المبحث إلى تقديم نظرة شاملة حول المفاهيم العامة المتعلقة بالمستهلك في هذا العقد، من خلال التطرق إلى المقصود المستهلك في عقد التأمين **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى تحليل طبيعة العلاقة التي تربط بين المستهلك والمؤمن والحقوق والالتزامات التي تترتب عليهما **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالمستهلك في عقد التأمين

يعد مفهوم 'المستهلك' من المفاهيم التي أثارت جدلا فقهيا وقضائيا واسعين، حيث واجه الكثير من المشرعين صعوبات كبيرة في تحديد نطاقه شكل دقيق، وهو الأمر الذي أدى إلى التباين والاختلاف في المواقف بين من يوسع المفهوم ومن يضيقه، خاصة في المجال القانوني، إذ يعود السبب في هذا الاختلاف إلى تنوع الزوايا التي ينظر من خلالها إلى المستهلك[1]، وكذا إلى تغير دلالتها حسب السياق الذي يتم تناوله فيه.

وإذا كان المستهلك بشكل عام يقصد به ذلك الشخص الذي يستهلك السلع أو الخدمات بغض النظر عن القطاع الذي يتم التعامل فيه، إلا أن مفهوم "مستهلك التأمين" يتسم بخصوصيات معينة، حيث أنه يتعلق بالأفراد الذين يدخلون في علاقات تعاقدية مع شركات التأمين بهدف الحصول على الحماية من المخاطر المحتملة.[2]

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم المستهلك بشكل عام **(الفرع الأول)** ثم التعمق في مفهوم مستهلك التأمين بشكل خاص، مع إبراز الخصائص التي تميز هذا الأخير في إطار عقد التأمين **(الفرع الثاني)**.

---

[1] – زاهية حورية سي يوسف: التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، المجلد 01، العدد 02، 2011، ص 82.

[2] – زاهية حورية سي يوسف: التزام المنتج ...، المرجع نفسه، ص 200.

الفرع الأول

مفهوم المستهلك بشكل عام

تعددت التعاريف واختلفت بشأن تحديد من هو المستهلك، حيث يرجع السبب في ذلك إلى اختلاف المجال الذي يشغله هذا الأخير (أي المستهلك) وما يترتب عليه من آثار قانونية، لذا نجد بأن الاقتصاديين والقانونيين ورجال الدين يعرفونه حسب الزاوية التي ينظرون من خلالها للمستهلك.

وعلى هذا الأساس، سنقدم في هذا الفرع التعريف الاصطلاحي للمستهلك **(أولا)** ثم التعريف الفقهي (ثانيا) وكذا تعريف المشرع الجزائري للمستهلك **(ثالثا)**.

أولا: تعريف المستهلك اصطلاحا

تثير فكرة المستهلك غموضا وجدلا فقهيين كبيرين حول تحديد مضمونها، وقد عرف الدكتور جمال فاخر النكاس المستهلك بأنه: ***"الشخص الذي يبرم عقودًا متنوعة، كعقود الشراء والإيجار وغيره، بهدف تلبية احتياجاته من السلع والخدمات والمواد الغذائية والأدوية، سواء كانت ضرورية أو كمالية، آنية أو مستقبلية، دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها كما يفعل المنتج أو الموزع (التاجر)، ودون أن يمتلك القدرة الفنية على إصلاحها أو معالجتها"*** [3].

وقد عرف الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي المستهلك بأنه: ***"الشخص الذي يستخدم السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات من يعول، دون أن يكون الهدف من ذلك إعادة بيعها أو تحويلها أو استعمالها في إطار نشاطه المهني"*** [4].

---

[3] – الصادق صياد: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، منكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1، 2013-2014، ص 29.

[4] – جمال فاخر النكاس: حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 02، 1989، ص 4.

ثانيا: التعريف الفقهي للمستهلك

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك، حيث ظهر هذا الاختلاف في اتجاهين، اتجاه يتبنى المفهوم الضيق، وآخر يدعو لتبني المفهوم الموسع.

1 – الاتجاه المضيق لتعريف المستهلك

ترى غالبية الفقهاء ضرورة الأخذ بتصور ضيق لمفهوم المستهلك، حيث يقتصر هذا التعريف على من يقوم بتصرفات قانونية تهدف إلى تلبية حاجاته الخاصة أو العائلية، دون أن تمتد لتشمل الأغراض المهنية أو الحرفية. وقد وردت عدة تعريفات ضمن هذا الاتجاه، نذكر منها أن المستهلك هو ***"الشخص الذي يقوم بعمليات استهلاكية، أي يبرم تصرفات قانونية تمكنه من الحصول على منتجات أو خدمات لتلبية رغباته الشخصية أو العائلية"***[5]. كما وصف أيضا على أنه ***"كل فرد طبيعي أو معنوي يتحصل على سلعة أو خدمة دون أن يكون الدافع مهنيا"***، أو أنه ***"من يعقد تصرفاً قانونياً بغرض سد حاجاته الشخصية أو العائلية، سواء تعلق الأمر باقتناء منقول أو عقار، ما دام ذلك لا يدخل ضمن نشاط مهني"*** [6].

يتضح من خلال هذه التعريفات بأن الاتجاه المقيد أو الضيق لتعريق المستهلك يشترط توفر عنصرين لمنح صفة المستهلك وهما:

- أن يكون الهدف من الحصول على المنتج أو الخدمة شخصيا أو عائليا.
- أن يكون محل التصرف منتجا أو خدمة لا شيئا آخر[7].

---

[5] – الصادق صياد: حماية المستهلك ....، مرجع سابق، ص 32.

[6] – ليندة بومحراث: "فاعلية القانون رقم 03-09 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 03، العدد 06، 2014، ص 345 وص 346.

[7] – أرزقي زوبير: حماية اللستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 46.

وفقاً لهذا الطرح، لا يعد مستهلكا من يبرم تصرفات قانونية لأغراض مهنية بحتة، أو حتى مزدوجة (شخصية ومهنية معا). ومع ذلك، يمكن وفقاً لهذا الفهم، منح بعض الأشخاص المعنويين صفة المستهلك، شرط أن تكون تصرفاتهم بعيدة عن النشاط الربحي، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو الديني، والتي تهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية لا مهنية[8].

يرتكز أنصار هذا الرأي على حجج عديدة، أبرزها أن المهني، ونظرا لكونه أكثر دراية وخبرة في ميدان نشاطه، يكون الأقدر على الدفاع عن مصالحه ولا يكون بحاجة لحماية قانون الاستهلاك. وفي الحالات التي يتعرض فيها المهني لضعف استثنائي، فإن هناك قواعد قانونية خاصة يمكنها أن توفر له الحماية اللازمة، دون الحاجة لإدراجه ضمن فئة المستهلكين[9]. وعليه، فإن هذا الاتجاه الضيق يعد الأقرب إلى جوهر تعريف المستهلك من الناحية القانونية نظرا لما يتسم به من وضوح بعيد عن الغموض، وهو ما يسهل تطبيقه ويوفر أمانا قانونيا في التعاملات الاستهلاكية[10].

2 – الاتجاه الموسع لتعريف المستهلك

يميل بعض الفقهاء إلى توسيع دائرة تعريف المستهلك لتشمل ليس فقط من يستهلك المنتج أو الخدمة لأغراض شخصية أو عائلية، بل أيضا من يستعملها في إطار نشاطه المهني، ما دام أن الهدف منها هو الاستخدام المباشر وليس إعادة البيع. إذ ينطلق هذا الاتجاه من الرغبة في توسيع نطاق الحماية القانونية، بحيث تشمل المهنيين الذين يبرمون عقودا لأغراض تتعلق بممارسة مهنهم، كأن يشتري طبيب أدوات طبية لعيادته أو أن يقتني تاجر أثاثا لمحله[11].

---

[8] – الصادق صياد: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 32.

[9] – ليندة بومحراث: فاعلية القانون رقم 03-09 ...، مرجع سابق، ص 347.

[10] – أرزقي زوبير: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 49.

[11] – سليم سعداوي: حماية المستهلك الجزائر نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 22.

وقد ذهب بعض أنصار هذا التوجه إلى اعتبار المستهلك مفهوما قريبا من "المواطن'، على اعتبار أن العلاقة التي تنشأ بين الأفراد والمؤسسات بمختلف أنواعها في الحياة اليومية تتطلب توفير حماية قانونية عادلة بغض النظر عن طبيعة الغرض من التعاقد[12]. كما يرى هذا الفريق بأن الاقتصار على الأغراض غير المهنية لا يعكس واقع المعاملات الحديثة، إذ أن الشخص قد يستهلك منتجاً أو خدمة في سياق نشاطه المهني دون أن يكون الهدف تجارياً محضا، وبالتالي، فإن المعيار الحاسم بالنسبة إليهم هو نية الاستعمال الفعلي لا إعادة التوزيع أو البيع[13]. وبناء على هذا المنظور فإن أي فرد، سواء كان مهنيا أو لا، يمكن اعتباره مستهلكا متى كان استعماله للمنتج أو الخدمة مباشرا وشخصيا لا تجاريا. والملاحظ أيضا أن هذا التوسيع في المفهوم يسمح بإدخال فئات جديدة ضمن دائرة المستفيدين من الحماية؛ لا سيما أولئك المهنيين الذين يتعاقدون خارج نطاق خبراتهم أو تخصصاتهم، فهؤلاء، بحكم جهلهم بمجال التعاقد، يعدون في وضعية مماثلة للمستهلك التقليدي، ويستحقون بالتالي الحماية التي يوفرها قانون الاستهلاك[14].

إن هذا الاتجاه يرتكز على معيار التخصص والخبرة، معتبرا أن من يبرم عقدا في مجال لا يملك فيه الدراية الكافية، حتى وإن كان محترفا في مجالات أخرى، يُعامل كمستهلك. ومع ذلك، فقد انتقد أنصار الاتجاه الضيق هذا التوسيع، واعتبروه غير مبرر في إطار قانون الاستهلاك، كونه يؤدي إلى تشويش حدود هذا القانون، ويصعب التمييز بين الفئات المستحقة للحماية وغيرها. كما رأوا في هذا التوسع خروجا عن الفكرة الأساسية التي بني عليها قانون حماية المستهلك، وهي حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[15].

---

[12] – ليندة بومحراث: فاعلية القانون 03-09 ...، مرجع سابق، ص 348.

[13] – الصادق صياد: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 33.

[14] – عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص 45.

[15] – عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي: مفهوم المستهلك ...، مرجع سابق، ص 47.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك

يتضح من خلال أحكام القانون رقم 89-02، الصادر سنة 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[16]، أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا للمستهلك، بل اكتفى بسن مبادئ عامة وآليات للحماية،

ورد أول تعريف قانوني للمستهلك لاحقا ضمن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، الخاص بمراقبة الجودة وقمع الغش[17]، التي تنص على أن المستهلك هو ***"كل شخص يقتني بثمن أو دون مقابل، منتوجا أو خدمة للاستعمال الوسيط أو النهائي، بغرض تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتولى رعايته"***.

يفهم من خلال هذه المادة بأن المستهلك يشمل كل من يستخدم المنتوجات أو الخدمات سواء لحاجته الخاصة أو لحاجة غيره، بمن فيهم المستهلكون النهائيون أو الوسيطون إلا أن بعض الفئات كالمهنيين الذين يستعملون المواد في عمليات إنتاجية لصنع منتجات جديدة، يُستثنون من نطاق الحماية القانونية، كونهم لا يستهلكون المنتوجات لأغراض شخصية وإنما لأغراض مهنية أو إنتاجية.[18]

وفي هذا السياق، يلاحظ بأن المرسوم التنفيذي 90-39 قد وسع من مفهوم المستهلك بإدراجه لفئة "الاستعمال الوسيط"، وهو توسيع قد يثير بعض الإشكالات لأنه يخلط بين الاستخدام الشخصي والاستخدام المرتبط بالأنشطة الاستثمارية، وهو ما يفقد قانون حماية المستهلك غايته الأساسية. لكن رغم ذلك، قد يعتبر المهني مستهلكا إذا اقتنى خدمة سلعة أو

---

[16] – قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخ في 8 فيفري 1989.

[17] – مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، مؤرخ في 31 جانفي 1990.

[18] – Mohamed KAHLOULA et Ghouti MKAMCHA: la protection du consommateur en droit algérien, Collection pédagogique, série études et recherches, 1995, p 10.

لاستعماله الشخصي أو العائلي، أو حتى ضمن نشاطه المهني بشرط ألا يكون خبيرا أو مختصا في المجال المعني، وكمثال على ذلك، إذا عرض وكيل تجاري جهاز إطفاء حريق على صاحب مقهى، فإن هذا الأخير ونظرا لعدم تخصصه في تقييم جودة الجهاز، يمكن اعتباره يمكن مستهلكا غير مهني تماما كما هو الحال مع ربة المنزل التي يعرض عليها نفس الجهاز من طرف نفس الوكيل[19].

عرف تعريف المستهلك في النصوص اللاحقة تطورا ملحوظا ودقيقا، إذ عرفه المشرع في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[20]، في المادة 03 فقرة 02 على أنه: ***"كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري سلعة معروضة للبيع أو يستفيد من خدمة عرضت دون أن تكون ذات طابع مهني"***. أما في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[21]، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 03 منه تعريفا أوسع للمستهلك بنصها على أن المستهلك هو ***"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة معدة للاستعمال النهائي بغرض تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتولى رعايته"***، والملاحظ أن هذا النص قد وفر تعريفا قانونيا واضحا يجنب الفقه والقضاء مشقة البحث في التأويلات المختلفة.

وإذا تأملنا في مجمل النصوص القانونية السابقة، نلاحظ بأن موقف المشرع الجزائري يتجلى من خلال تبنيه للمفهوم الضيق للمستهلك، مقتصرا في ذلك على من يقتني المنتجات أو الخدمات لأغراض شخصية لا مهنية، وهو ما تؤكده المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالحصول على الرخص المسبقة لإنتاج واستيراد المواد السامة التي تشكل

---

[19] – حبيبة كالم: حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 16.

[20] – قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004.

[21] – قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، مؤرخ في 8 مارس 2009.

خطورة خاصة[22]، حيث أنها عرفت المنتوج الاستهلاكي بأنه المنتوج النهائي المخصص للاستعمال الشخصي، مع التأكيد على أن المواد المستعملة في سياق نشاط مهني لا تعد منتجات استهلاكية بالمعنى المقصود.

يقتضي اكتساب صفة المستهلك في التشريع الجزائري أن تتوفر مجموعة من الشروط التي تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا،
- أن يكون محل الاقتناء سلعة أو خدمة،
- أن يتم الحصول عليها بمقابل بشكل مجاني،
- أن يكون الغرض من الاقتناء شخصيا أو عائليا لا تجاريا،
- أن يكون الهدف من الاستعمال هو الاستهلاك النهائي للمنتوج أو الخدمة.

الفرع الثاني

مفهوم مستهلك التأمين

يعتبر التأمين خدمة ذات طبيعة تعاقدية تنظمها قواعد قانونية دقيقة، حيث تنشأ العلاقة بين شركة التأمين والمستفيدين من خلال عقد يحدد التزامات كل طرف وحقوقه، سواء تعلق الأمر بالأشخاص المذكورين صراحة في العقد أو أولئك الذين تشملهم آثاره ضمنًا. وفي هذا الإطار، ورغم أن المشرع الجزائري قد خص المستهلك بتعريف عام في المادة 03 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن التساؤل يظل قائما حول مدى انطباق هذا التعريف على مستهلك التأمين تحديدا **(أولا)**، مع ضرورة الوقوف على الصفات التي تميز هذه الفئة ضمن العلاقة التعاقدية التأمينية **(ثانيا)**.

[22] – مرسوم تنفيذي رقم 97-254، مؤرخ في 8 جويلية 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج واستيراد المواد السامة التي تشكل خطورة خاصة، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخ في 9 جويلية 1997.

أولا: تعريف مستهلك التامين

رغم أن الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات[23]، قد حدد تعريفا لعقد التأمين كما حدد جميع أطرافه في المادة 02 منه، والمتمثلين في كل من المؤمن ومكتتب التأمين والمؤمن له والمستفيد من التأمين، إلا أنه لم يورد تعريفا صريحا لمفهوم "مستهلك التأمين".

ومن خلال الرجوع إلى التعريف العام للمستهلك الوارد في المادة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يمكن استخلاص تعريف موسع لمستهلك التأمين، بصفته أحد المتعاملين الاقتصاديين الذين يبرمون عقد التأمين بغرض الحصول على خدمة تأمينية تؤمنهم من خطر محتمل، سواء لحاجياتهم الشخصية أو في إطار نشاطهم المهني[24].

يمكن تعريف مستهلك التأمين بأنه: ***"كل شخص طبيعي أو معنوي يُقدم على اكتتاب عقد تأمين لتغطية خطر يهدده هو أو يهدد شخصًا آخر، ويشمل ذلك المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط العقد لصالحه، وكذا المضرور الذي يباشر دعواه مباشرة ضد المؤمن في حالات التأمين من المسؤولية، متى كانت له مصلحة مشروعة في التغطية التأمينية، كما يُعد مستهلكًا كل من يتعامل مع شركات التأمين بهدف الاستفادة من خدماتها مع توافر عنصر ضعف التفاوض وعدم التخصص الفني الأمر الذي يُبرر توفير حماية قانونية له في مواجهة مهنية المؤمن"***[25].

---

[23] – أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخ في 8 مارس 1995 (معدل ومتمم).

[24] – جوددة عمريو: حماية مستهلكي التامين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 26.

[25] – أحسن بن عاشور: عقد التأمين في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 45.

وقد أكد الفقه على أن مستهلك التأمين هو الطرف الذي ***"يلجأ إلى المؤسسة المؤمنة طلبا للحماية من الأخطار دون أن يمتلك غالبا القدرة الفنية على مناقشة شروط العقد أو فهم تفاصيله الدقيقة، مما يبرر تدخل المشرّع لضمان توازن العلاقة العقدية"*** [26].

ثانيا: صفات مستهلك التأمين

يبرم عقد التأمين بين طرفين أساسيين يتمثلان في شركة التأمين بصفتها "المؤمن"، والتي تتعهد بتغطية الأخطار المحددة في العقد عند تحققها والطرف الآخر وهو "المؤمن له"، الذي قد تتعدد صفاته تبعا لموقعه من العلاقة التأمينية.

يمكن أن نميز ثلاث صفات رئيسية قد يتخذها مستهلك التأمين وهي: مكتتب التأمين، والمؤمن له، والمستفيد.

1 – مكتتب التأمين

مكتتب التأمين هو كل شخص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، يتولى إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين، ويقوم بالتوقيع عليه باسمه، وتقع على عاتقه التزامات عديدة، من بينها دفع الأقساط والتصريح بالأخطار وتبليغ المؤمن بوقوعها. وفي الكثير من الحالات، يكون المكتتب هو نفسه المؤمن له، غير أن ذلك ليس شرطا لازما. أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، سواء الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص الخاص كالشركات والجمعيات، فإن القانون لا يمنعهم من اكتتاب عقود التأمين[27].

2 – المؤمن له

يمثل المؤمن له صاحب المصلحة التأمينية، وهو الشخص المهدد بالخطر محل التغطية التأمينية، سواء تعلق ذلك بماله أو شخصه أو ممتلكاته. قد يتطابق المؤمن له مع

[26] – علي محمد حسنين، قانون التأمين –النظرية العامة والعقود الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 67.

[27] – جويدة عمريو: حماية مستهلكي التأمين ...، مرجع سابق، ص 30.

المكتتب والمستفيد، لا سيما في عقود تأمين الأضرار، إلا أن هذه الصفات قد تنفصل عن بعضها البعض، خاصة في التأمينات على الأشخاص[28].

يجوز للمؤمن له أن يبرم العقد بنفسه أو عن طريق نائب، وفي هذه الحالة يعتبر النائب وكيلا وتطبق عليه أحكام الوكالة، حيث تنصرف آثار العقد إلى الموكل مباشرة[29].

3 – المستفيد

إن المستفيد في عقد التأمين هو الشخص الذي يتلقى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه، وليس شرطا أن يكون طرفا مباشرا في العقد أو ملزما بدفع الأقساط، حيث تستمد صفته من قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير، طبقا لما ورد في المادة 619 من القانون المدني الجزائري، التي تقر بأن التأمين هو التزام من المؤمن بأداء مبلغ مالي للمؤمن له أو للمستفيد المشروط لصالحه في حال وقوع الحادث[30]. ويعد التأمين على الحياة مثالا نموذجيا على ذلك، إذ يقوم المؤمن له بتحديد المستفيد من تاريخ إبرام العقد. وقد يكون المستفيد شخصا مختلفا عن المؤمن له، مثلما هو الحال عند قيام صاحب مستودع بتأمين البضائع لحساب ملاكها الذين قد لا يكونون معروفين مسبقا[31].

يتم تعيين المستفيد بإرادة منفردة من طرف المؤمن له دون الحاجة لقبول المستفيد، إلا أن قبول هذا الأخير للتعيين يجعله غير قابل للتراجع، وفقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير

---

[28] – صافية ولد رابح إقلولي: محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة مخصصة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 40.

[29] – صافية ولد رابح إقلولي: محاضرات في قانون التأمين ...، المرجع نفسه، ص 41.

[30] – تنص المادة 619 من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم) على أن: ***"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد"***.

[31] – سارة بوفلكة: حماية المستهلك في عقد التأمين على ضوءٍ نظرية الإذعان وقواعد حماية المستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 17، العدد 03، 2024، ص 386.

ما لم يثبت وجود سبب مشروع لإبطال ذلك التعيين، كحالة محاولة اغتيال المؤمن له من طرف المستفيد. وفي حالة ما إذا لم يذكر المستفيد في العقد، فإن مبلغ التأمين يضاف إلى تركة المؤمن له المتوفى، ويوزع على ورثته طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 04-06 المعدل للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات. وعليه، يمكن القول بأنه لا يقصد بمستهلك التأمين الشخص الذي يكتتب العقد ويبرمه فقط، بل يشمل أيضا المستفيد من التغطية التأمينية، سواء تم تحديده بشكل صريح أو كان قابلا للتعيين، بل وقد يمتد هذا المفهوم ليشمل المتضرر من فعل المؤمن له كطرف ذو مصلحة غير مباشرة[32].

المطلب الثاني

العلاقة العقدية بين المؤمن والمستهلك

تعد العلاقة العقدية بين المؤمن والمؤمن له (المستهلك) الإطار القانوني الأصلي الذي ينشئَ الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي عقد التأمين، إذ تنشأ هذه العلاقة في سياق تعاقدي يتسم بطابع خاص يميزه عن العقود التقليدية، بالنظر إلى ما يشوبه من عدم توازن في القوة التفاوضية بين طرفيه. فالمؤمن باعتباره جهة منظمة ومهيمنة، غالبًا ما يفرض شروط العقد مسبقا، في حين يجد المستهلك نفسه في موقع المذعن لتلك الشروط دون للتفاوض. ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه العلاقة للوقوف على تحديد المقصود بعقد التأمين **(الفرع الأول)** وإظهار الآثار القانونية المترتبة عن العلاقة التعاقدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بعقد التأمين

يراد بعقد التأمين ذلك الاتفاق الذي يلتزم بموجبه المؤمن بتغطية خطر معين مقابل قسط يؤديه المؤمن له، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا العقد، وجب علينا تقديم مختلف

[32] – سارة بوفلكة: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 373.

التعريفات الخاصة به **(أولا)** وأهم الخصائص التي تجعله مختلفا عن العقود التقليدية **(ثانيا)**، وكذا الأركان الأساسية لا ينعقد إلا بتوفرها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف عقد التأمين

يعد عقد التأمين اتفاقا قانونيا يلتزم بموجبه طرف يعرف بالمؤمّن بدفع مبلغ مالي أو تعويض معين، سواء كان دفعة واحدة أو إيرادا دوريا، إلى طرف آخر يعرف بالمؤمن له أو إلى المستفيد المعين، وذلك عند وقوع خطر أو تحقق حادث محدد منصوص عليه في العقد، ويتم هذا الالتزام في مقابل أقساط أو دفعات مالية يلتزم المؤمن له بأداتها للمؤمن[33]. وقد بين الفقيه "سليمان بن إبراهيم بن ثنيان" بأن التأمين هو التزام من أحد الطرفين بتعويض الطرف الآخر بمبلغ مالي عند وقوع حادث احتمالي متفق عليه مقابل دفعة مالية محددة[34].

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين من خلال المادة 619 من القانون المدني على أنه اتفاق يلزم جهة التأمين (المؤمن) بأن تدفع للمؤمن له أو لشخص ثالث يشترط العقد لصالحه، مبلغا ماليا أو إيرادا دوريا أو أي تعويض مالي آخر، عند تحقق الخطر المحدد في العقد، وذلك مقابل قسط أو مبلغ مالي يؤديه المؤمن له[35]. كما ورد تعريف مماثل لعقد التأمين في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، حيث نصت المادة 02 منه على أن التأمين هو عقد في إطار ما تقرره المادة 619 من القانون المدني، يرتب التزاما على عاتق المؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد أو أي أداء مالي

---

[33] – سعاد سطحي: عقد التأمين، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الإخزة منتوري، قسنطينة، المجلد 22، العدد 01، ص ص 179.

[34] – سعاد سطحي: عقد التأمين ...، المرجع نفسه، ص 175.

[35] – تنص المادة 619 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: *"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه؛ مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".*

آخر لفائدة المؤمن له أو المستفيد من العقد، عند تحقق الخطر المنصوص عليه، مقابل أقساط أو مدفوعات مالية أخرى يتحملها المؤمن له[36].

ومن خلال التعريفين السابقين، يتضح بأن عقد التأمين ينظم علاقة تعاقدية بين طرفين يتمثلان في شركة التأمين بصفتها الطرف الأول (المؤمن) والشخص الطبيعي أو المعنوي بصفته الطرف الثاني (المؤمن له)، يلتزم بموجبها المؤمن بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر أو الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير التزام المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه، غير أنه قد يكون المستفيد من العقد طرفا ثالثا لا تربطه علاقة مباشرة بعقد التأمين.

تجدر الإشارة إلى أن صفة المؤمن تمنح حصريا للأشخاص المعنوية، التي غالبا ما تكون شركات متخصصة في هذا المجال، في حين يمكن أن يكون المؤمن له شخصا طبيعيا أو معنويا على حد سواء[37].

ثانيا: خصائص عقد التأمين

يتسم عقد التأمين بمجموعة من الخصائص التي يشترك فيها مع غيره من العقود المدنية من جهة، وخصائص أخرى ينفرد بها وتميزه عنها من جهة أخرى.

1 – الخصائص المشتركة بين عقد التأمين والعقود المدنية الأخرى

تتمثل الخصائص المشتركة لعقد التأمين مع العقود المدنية فيما يلي:

---

[36] – تنص المادة 02 من الأمر رقم 95–07، المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم (مرجع سابق) على: ***"التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه؛ مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر، في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى".***

[37] – عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 1998، ص 47.

أ/ عقد التأمين عقد رضائي

يعد عقد التأمين من العقود التي تقوم على مبدأ الرضائية، إذ يكفي لانعقاده أن تتوافق إرادتي الطرفين، أي المؤمن والمؤمن له، من خلال الإيجاب والقبول دون اشتراط شكلية معينة، وتعد الكتابة هنا وسيلة لإثبات العقد لا شرطً لصحته.

ب/ عقد التأمين عقد ملزم للجانبين

يتضمن عقد التأمين التزامات متبادلة بين الطرفين وفق نص المادة 619 من القانون المدني، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المحدد في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها. كما يقع على عاتق المؤمن له التزام الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالخطر، والإبلاغ عن أي تغييرات تطرأ عليه أو عن وقوعه[38].

ج/ عقد التأمين عقد معاوضة

يقوم عقد التأمين على تبادل المنفعة بين الطرفين، إذ يدفع المؤمن له مبلغا ماليا دوريا (قسط التأمين)، مقابل التزام المؤمن بتعويضه عند تحقق الخطر المؤمن منه. وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء بأن العوض لا يقتصر على التعويض المالي، بل يشمل أيضا شعور المؤمن له بالطمأنينة والأمان، حتى إذا لم يقع الخطر[39].

د/ عقد التأمين عقد زمني

يمتد تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين على فترة زمنية محددة، حيث يتعهد المؤمن بتغطية الخطر طوال مدة العقد، كما يسدد المؤمن له الأقساط بشكل دوري، مما يجعل الزمن عنصرًا جوهريًا في هذا النوع من العقود[40].

---

[38] – نبيلة بوفولة: حماية حقوق مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 191.

[39] – جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 37.

[40] – خالد غازي أبو عرابي: أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، دار للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 241.

هـ/ عقد التأمين عقد شكلي

رغم أن عقد التأمين في أصله رضائي، إلا أن القانون يشترط إفراغه في شكل مكتوب لأغراض الإثبات، ولم يحدد المشرّع الجزائري ما إذا كان يجب أن تكون هذه الكتابة رسمية أو عرفية، مما يدل على أن الغرض منها ليس انعقاد العقد، وإنما توثيقه فقط[41].

2 – الخصائص التي ينفرد بها عقد التأمين

يتسم عقد التأمين بمجموعة من السمات المميزة التي تجعله ينفرد عن غيره من العقود المدنية، حيث تطلق على هذه السمات تسمية الخصائص الخاصة أو 'الخصائص الذاتية'، لعل أبرزها ما يلي:

أ/ عقد التأمين من عقود حسن النية

يعد عقد التأمين من العقود التي تقوم على مبدأ حسن النية، وهو ما يتجلى بوضوح عند التعاقد أو أثناء تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، إذ يقع على عاتق المؤمن له واجب الكشف الصادق عن كافة البيانات والمعطيات المتعلقة بالخطر موضوع التأمين، كما يجب على شركة التأمين تقديم الإيضاحات اللازمة للمؤمن له لتمكينه من اتخاذ قرار مبني على فهم دقيق لنطاق التغطية التأمينية. ويعد الإخلال بهذا الالتزام، سواء عن طريق الكتمان المتعمد أو التصريح بمعلومات كاذبة أو غير دقيقة، مساسا بمبدأ حسن النية، ويترتب عليه بطلان العقد وحرمان المؤمن له من الاستفادة من التعويض[42].

ب/ عقد التأمين عقد احتمالي

يعرف العقد الاحتمالي بأنه ذلك العقد الذي لا يمكن فيه للطرفين عند إبرامه تحديد ما سيؤول لكل منهما من منافع أو ما سيتحملانه من التزامات، نظرا لتوقف هذه النتائج على

---

[41] – صافية ولد رابح إقلولي: محاضرات في قانون التأمين ...، مرجع سابق، ص 21.

[42] – عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ...، مرجع سابق، ص 54 .

واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع. وفي إطار عقد التأمين، يتوقف تحقق التزامات الطرفين على وقوع أو عدم وقوع الخطر المؤمن منه[43].

ورغم اختلاف الآراء الفقهية بشأن تصنيف عقد التأمين ضمن العقود الاحتمالية، إلا أن المشرع الجزائري حسم المسألة بإدراجه ضمن فتة عقود الغرر، التي تعتمد في جوهرها على عنصر الاحتمال، حيث تنص الفقرة 02 من المادة 57 من القانون المدني على أن: ***"إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق، فإن العقد يعتبر من عقد الغرر"***. مع التذكير بأن صفة الاحتمال في عقود التأمين قد تكون نسبية حسب بعض الاتجاهات الفقهية، وليست مطلقة كما هو متصور في بعض الحالات[44].

ج/ عقد التأمين من عقود الإذعان

يصنف عقد التأمين ضمن فئة عقود الإذعان، وهي العقود التي يملي فيها أحد الأطراف شروط التعاقد دون أن تمنح للطرف الآخر فرصة حقيقية لمناقشتها أو تعديلها، ففي هذا النوع من العقود، يتولى المؤمن إعداد نموذج موحد يتضمن ما يعرف بـ الشروط العامة، وهو كتيب يرفق عادة بتوضيحات وإرشادات، يعرض على المكتتب الذي يجد نفسه أمام خيار القبول الكامل أو رفض التعاقد برمّته، دون أن يتاح له تعديل تلك البنود[45]. وفي هذا السياق، تتجلى صفة الإذعان من خلال انعدام التوازن في مراكز القوة التعاقدية بين الطرفين على اعتبار أن شركة التأمين تكون دوما هي الطرف الأقوى. لكن هذه الصفة لا تعد مطلقة، إذ يمكن أن تضعف أمام الشروط الخاصة بالعقد، التي قد تشكل مجالا للنقاش والتفاوض بين المؤمن والمؤمن له وفق ظروف كل حالة[46].

---

[43]– جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري ...، مرجع سابق، ص 37 .

[44]– عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ...، مرجع سابق، ص 50

[45]– سارة بوفلكة: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 378.

[46]– سعاد سطحي: عقد التأمين ...، مرجع سابق، ص 179.

كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال أحكام المادة 70 من القانون المدني، التي تنص على أن عقد التأمين يعد من عقود الإذعان، وهو ما يبرر تدخل المشرع لضمان حماية الطرف الضعيف، أي المؤمن له، من أية شروط تعسفية قد تتضمنها الوثيقة التأمينية[47]. ونظرا للدور الحيوي الذي تلعبه عقود التأمين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد حرص المشرع على إضفاء طابع الإلزام على العديد من القواعد التي تنظمها فخلافاً لمعظم العقود المسماة التي تترك مجالاً أوسع لإرادة الأطراف فإن القواعد التي تحكم عقد التأمين تتميز في أغلبها بكونها من النظام العام، مما يمنع الاتفاق على ما يخالفها ويؤكد الطابع الخاص لهذا النوع من العقود[48].

ثالثا: أركان عقد التأمين

رغم اختلاف أنواع عقود التامين من تأمين عن الأضرار وتأمين على الأشخاص إلا أنها لا تختلف عن بقية العقود الأخرى، إذ يخضع عقد التأمين لضرورة توافر جميع أركانه المتمثلة في التراضي والمحل والسبب ومدة العقد.

1 – التراضي في عقد التأمين

يعد الرضا من الأركان الجوهرية في تكوين العقود، وهو يقوم على توافق إرادتين صادرتين عن طرفي العلاقة التعاقدية من خلال الإيجاب والقبول، بقصد إنشاء التزام قانوني. ويتم التعبير عن الرضا في عقد التأمين بين المؤمن الذي تمثله شركة التأمين، والمؤمن له الذي قد يبرم التأمين على نفسه أو ممتلكاته أو حتى لمصلحة طرف ثالث[49].

---

[47] – تنص المادة 70 من الأمر رقم 75–58، الذي يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: ***"يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة وضعها الموجب ولا تُقبل المناقشة فيها"***.

[48] – خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء 01، الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 207.

[49] – أحمد شرف الدين: أحكام عقد التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة 03، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991، ص 81.

يجوز أن يتم التعاقد بشكل مباشر أو بواسطة وكلاء مؤهلين، حيث يمكن لشركة التأمين أن تفوض وكلاء معتمدين لإبرام العقود باسمها، كما يمكن للمؤمن له توكيل شخص آخر لعقد الاتفاق مع شركة التأمين، وهو ما يتم غالبا من خلال وكالة قانونية[50].

تجدر الإشارة إلى أن عملية التعبير عن الرضا في عقود التأمين لا تتم بشكل فوري، بل تمر بعدة مراحل قد تستغرق وقتا إلى حين التوصل إلى تطابق تام بين الإيجاب والقبول، وحتى يعد العقد منعقدا بوجه سليم، يجب أن تصدر الإرادة من الطرفين دون أن تشوبها أي من عيوب الرضاء كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال، كما يشترط أن يكون الطرفان متمتعين بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقد، وهي لا تثير إشكالا بالنسبة لشركات التأمين باعتبارها أشخاصا معنوية ذات أهلية كاملة، بينما يشترط في المؤمن له أن تتوفر فيه أهلية الإدارة حتى يكون رضاه صحيحا ونافذا[51].

2 – محل عقد التأمين

يشكل الخطر محل عقد التأمين، وهو العنصر الجوهري الذي يدور حوله عقد التأمين، فهو الأمر المستقبلي غير المؤكد الذي يسعى المؤمن له إلى الحماية منه، وبناء عليه، يدفع المؤمن له أقساطا دورية مقابل التزام شركة التأمين بتعويضه في حال تحقق هذا الخطر، ومن ثم فإن الخطر يعد محلا للالتزامات في عقد التأمين، فإذا زال السبب الذي تم التأمين لأجله، يعد العقد غير قائم، لانتفاء محله، فالخطر هو الأساس الذي يبنى عليه كل من مبلغ القسط الذي يدفعه المؤمن له، وقيمة التعويض الذي يتعهد به المؤمن بل يقاس كل منهما بمستوى هذا الخطر[52].

---

[50] – عصام أنور سليم: أصول عقد التأمين، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008، ص 207.

[51] – سعاد شهرزاد قادم: آليات حماية المؤمن له في عقود التامين وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ند بن أحمد، وهران، 2024، ص 91.

[52] – مختار محمود الهانسي: مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الجزائر، 1990، ص 13.

أ/ شروط تحقق الخطر كمحل لعقد التأمين

يعرف الخطر في التأمين بأنه حادث محتمل الوقوع، لا يعتمد حدوثه على إرادة أحد المتعاقدين لا سيما المؤمن له، ولا يعتد بأي خطر إلا إذا استوفى الشروط التالية:

*** أن يكون الخطر احتماليا**

يجب أن يكون وقوع الخطر غير مؤكد، أي أن هناك احتمال لحدوثه أو عدمه، مما يجعله غير محسوم للطرفين عند إبرام العقد[53].

*** أن يكون الخطر مستقبليا**

لا يمكن التأمين على خطر قد تحقق بالفعل قبل التعاقد، لأن ذلك يفقد العقد محله ويؤدي إلى بطلانه[54].

*** أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين**

ينبغي أن يكون الخطر ناتجا عن عامل خارجي لا يمك لطرفي العقد التحكم فيه، فإذا كان بفعل إرادة المؤمن له أو المؤمن، فإنه يفقد صفته الاحتمالية ويعد خطرا مفتعلا[55].

*** أن يكون الخطر مشروعا**

لكي يكون الخطر في التأمين مشروعا يجب ألا يكون متعلقا بأنشطة مخالفة للنظام أو الآداب العامة، كتهريب السلع أو الاتجار في المخدرات، لأن العقود التي تتعلق بمواضيع غير مشروعة تعد باطلة[56].

---

[53] – محمد حسين قاسم: محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص 121.

[54] – مصطفى محمد الجمال: التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص 45.

[55] – سعاد شهرزاد قادم: آليات حماية المؤمن له ...، مرجع سابق، ص 114.

[56] – سعاد شهرزاد قادم: آليات حماية المؤمن له ...، المرجع نفسه، ص 117.

ب/ تصنيفات الخطر

يمكن تقسيم الخطر في التأمين إلى أنواع متعددة، لعل أبرزها ما يلي:

*** الخطر المعين والخطر غير المعين**

يتمثل الخطر المعين في أن يكون موضوع التأمين محددًا عند التعاقد، مثل تأمين منزل بعينه ضد الحريق. أما الخطر غير المعين فهو يشمل حالات لا يكون سجل التأمين معروفا سلفا، مثل التأمين ضد المسؤولية على الحرق الناتجة عن حوادث المرور[57].

*** الخطر الثابت والخطر المتغير**

الخطر الثابت هو الذي لا تتغير ظروفه أو احتمالات تحققه خلال مدة العقد، بينما الخطر المتغير هو الذي تختلف معه درجة الخطورة، مما يستدعي تعديل قيمة القسط وفقا لتغير تلك الظروف[58].

*** الخطر القابل للتأمين وغير القابل للتأمين**

يمكن للتأمين أن ينصب على غالبية المخاطر التي تهدد الأشخاص أو الأموال، ولكن هناك استثناءات تتعلق ببعض المخاطر التي يستبعد التأمين عنها قانونا أو اتفاقا، سواء بالنظر لخطورتها المفرطة أو لارتباطها بأفعال غير مشروعة[59].

ج/ قسط التأمين

القسط التأميني هو ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن له إلى شركة التأمين مقابل تغطيتها للمخاطر المتفق عليها في عقد التأمين.

---

[57] – سعاد شهرزاد قادم: آليات حماية المؤمن له ...، مرجع سابق، ص 123.

[58] – توفيق حسن فرج: أحكام التأمين، الجزء 01، القاعدة العامة في التأمين، عقد التأمين، الطبعة 02، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1996، ص 82.

[59] – جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري ...، مرجع سابق، ص 41.

يتم حساب قسط التأمين بناء على درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، كما أنه يتغير تبعا ظروف الخطر بالزيادة أو النقصان[60].

د/ مبلغ التأمين

مبلغ التأمين هو المبلغ المالي الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتم تحديده باتفاق صريح في عقد التأمين، وتشترط ألا يتجاوز التعويض هذا المبلغ[61]، وهو ما أكدت عليه المادة 623 من القانون المدني الجزائري[62].

3 – السبب في عقد التأمين

يعد السبب بوجه عام الدافع المباشر الذي يحفز أحد الأطراف على إبرام العقد، ويطلق عليه في بعض النظريات السبب القصدي، وهذا السبب من عقد إلى آخر تبعا للظروف والدوافع الذاتية لكل متعاقد، إذ أنه يشكل الباعث الشخصي وراء الرغبة في التعاقد.

وبموجب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يجب أن يقوم كل التزام على سبب مشروع، باعتباره العنصر الذي يضفي على الالتزام مشروعيته ويدفع إلى إنشائه، وقد نصت المادة 98 من القانون المدني الجزائري على أن السبب المذكور في العقد يفترض أنه السبب الحقيقي إلى أن يتم إثبات عكس ذلك[63].

وفي هذا السياق، نصت كذلك المادة 621 من نفس القانون (القانون المدني الجزائري) على أنه يمكن أن يكون محل التأمين أية مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص

---

[60] – جلال محمد إبراهيم: التأمين دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 260.

[61] – صافية ولد رابح إفلولي: محاضرات في قانون التأمين ...، مرجع اسابق، ص 56.

[62] – تنص المادة 623 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم (مرجع سابق) على: ***"لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التامين".***

[63] – تنص المادة 98 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم (المرجع نفسه) على: ***"يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك".***

من تفادي تحقق خطر معين[64]. فالسبب الباعث على التعاقد من ناحية المؤمن له يكمن في مصلحته في المحافظة من المخاطر التي قد تصيب حياته أو ممتلكاته، أما المؤمن فالسبب في إبرامه للعقد يتمثل في الهدف من ذلك التأمين وهو تحقيق الربح.

4 – مدة التأمين

فترة التأمين أو مدة سريان العقد هي الفترة الزمنية التي يظل خلالها التأمين نافذا أي أنها تبدأ من تاريخ بدء العقد وتستمر حتى نهايته، إذ تُعد هذه الفترة من العناصر الأساسية في عقد التأمين، حيث تحدد الوقت الذي يكون فيه المؤمن له مغطى بالتأمين خلال هذه المدة فقط يمكن للمؤمن له أن يطالب بتعويضات في حال حدوث الخطر المؤمن منه، إذا وقع انتهاء الخطر بعد هذه الفترة، فإنه لا يحق للمؤمن له المطالبة بأي تعويض، مما يبرز أهمية تحديد مدة التأمين بدقة ووضوح في العقد[65].

الفرع الثاني

آثار العلاقة العقدية بين المستهلك والمؤمن

نظرا لكون أن المستهلك (المؤمن له) يسعى من خلال عقد التأمين إلى الحصول على الحماية التأمينية من المخاطر المحتملة، فإن المؤمن ملزم بتقديم تلك الحماية من خلال الوفاء بالتعويضات المستحقة في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، وهذه العلاقة لا تقتصر فقط على حقوق المستهلك، بل تشمل أيضا التزامات متعددة تقع على عاتق الطرفين.

سنتعرض فيما يلي إلى الآثار القانونية المترتبة على هذه العلاقة، من خلال ذكر التزامات الواقعة على المؤمن له **(أولا)** وكذا الالتزامات الواقعة على المؤمن **(ثانيا)**.

---

[64] – تنص المادة 621 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: ***"تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"***.

[65] – ياسمين كموش، زينب قموش: آليات حماية المستهلك، عقد التأمين نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص 15.

أولا: التزامات المؤمن له

بالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، فإن التزامات المؤمن له تنقسم إلى إلتزامات متعلقة بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر، إلى جانب إلتزامات متعلقة بدفع قسط التأمين.

1 - الإلتزام بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر

يعد التزام المؤمن له بالإفصاح عن طبيعة الخطر المؤمن عليه من أبرز الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتقه ضمن بنود عقد التأمين، إذ يترتب عليه تقديم بيانات دقيقة وصادقة تمكن شركة التأمين من تقدير المخاطر بصورة واقعية، وغالبا ما تعتمد شركات التأمين على استمارات مفصلة تتضمن أسئلة محددة ينبغي على المؤمن له الإجابة عنها بكل صدق وشفافية[66].

ولا يقتصر هذا الالتزام على لحظة إبرام العقد فقط بل يمتد أيضا طوال فترة سريانه، بحيث يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بأية تغيرات تطرأ على الخطر من شأنها أن تزيد من احتمالية تحققه أو تفاقم جسامته، وذلك عبر رسالة مضمونة الوصول[67].

تترتب على مخالفة هذا الالتزام آثار قانونية تختلف باختلاف نية المؤمن له وظروف التصريح، سواء كان ذلك عند إبرام العقد أو خلال تنفيذه أو عند تحقق الخطر. ففي حال كان المؤمن له حسن النية، يحق للمؤمن أن يطلب تعديل قسط التأمين بما يتناسب مع الدرجة الجديدة للخطر، وفي حال رفض المؤمن له ذلك، يمكن للمؤمن أن يفسخ العقد مع إعادة الأقساط المدفوعة[68].

---

[66] – عبد الكريم بن حميش، ولد عمر الطيب، "الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04، عدد 02، 2019، ص 207 .

[67] – عبد الكريم بن حميش، ولد عمر الطيب: الالتزامات المترتبة ...، المرجع نفسه، ص 208.

[68] – مريم عمارة: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 97.

أما في حالة ما إذا ثبت أن المؤمن له تعمد الكتمان أو قدم بيانات كاذبة، فإن العقد يعد باطلا منذ البداية، وتحتفظ الأقساط المدفوعة لصالح شركة التأمين، وفي حال تفاقم درجة الخطر أثناء سريان العقد فإن الآثار تختلف بحسب الجهة المتسببة، فإذا كان السبب يعود إلى المؤمن له، فإنه يفقد حقه في التعويض، أما إذا كان التفاقم نتيجة لطبيعة الأشياء أو لقوة قاهرة، فإن للمؤمن أن يختار إما فسخ العقد أو تعديل القسط[69].

وفي هذا الإطار، أقر المشرع الجزائري في وثائق التأمين شرطا خاصا يقضي بحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين في حال تقاعسه عن إعلام المؤمن بالخطر أو في حال فشله في أداء التزامه بالإخطار[70].

2 – التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

يعد التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين من أبرز الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، إذ أنه ينشأ منذ لحظة إبرام العقد، وهو يمثل قسطا ماليا يدفعه المؤمن له مقابل التغطية التأمينية ضد المخاطر المحتملة، ولا يتم تحديد قيمة قسط التأمين عشوائيا، بل يخضع لمعايير فنية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ودرجة الخطر وكذا احتمالية وقوعه[71].

وباعتبار أن قسط التأمين يشكل عنصرا أساسيا في العلاقة العقدية بين المؤمن والمؤمن له، فقد أولى له المشرع الجزائري أهمية خاصة من حيث طريقة الوفاء به، وتوقيت ومكان السداد، وكذا النتائج القانونية المترتبة عن الإخلال به[72]. إذ يتضح من خلال نص المادة 619 من القانون المدني بأن القسط هو مبلغ مالي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، كما يدل عليه تعبير: ***"...مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"***.

---

[69] – حديدي معراج: محاصرات في قانون التأمين الجزائري ...، مرجع سابق، ص 78.

[70] – عبد الكريم بنِ حميش، الطيب ولد عمر: الإلتزامات المترتبة ...، مرجع سابق، ص 209.

[71] – عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 1483.

[72] – مريم عمارة: مدخل لدراسة قانون التأمين ...، مرجع سابق، ص 105.

يفهم من أحكام المادة 619 من القانون المدني بأنه لا يجوز استبدال هذا الالتزام المالي بأي التزام آخر، إذ يستوجب يتم تنفيذ هذا الالتزام نقدا، غير أن الدفع قد يتم عبر شيك، وفي هذه الحالة لا يعتبر المؤمن له قد أوفى بالتزامه إلا عند قيام المؤسسة المصرفية بتحصيل قيمة الشيك فعليا، وهو ما يستوجب تحقق الدفع النقدي لصالح المؤمن[73].

ووفقا للقواعد العامة، يفترض أن يتم دفع قسط التأمين عند التوقيع على عقد التأمين، وغالبا ما يشترط الدفع المسبق حتى تتمكن شركة التأمين من مباشرة التزاماتها وتعويض الأضرار في حالة تحقق الخطر، وهو ما أصبح عرفا مستقرا في مجال التأمين[74].

نشير إلى أن المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، في فقرتها الثانية، قد جاءت بحكم خاص، إذ أنها نصت على أن المؤمن له ملزم بدفع الأقساط في الآجال المتفق عليها ضمن العقد. ومن هنا يفهم بأن تحديد مواعيد السداد متروك لاتفاق طرفي العقد، وغالبا ما يتم تقسيم القسط على فترات، وتم دفعه بشكل سنوي في بداية كل سنة، باعتبار أن القسط يحسب وفقا للمدة التي يغطى خلالها الخطر[75].

أما فيما يخص مكان دفع القسط، لم يحدد قانون التأمينات مكانا معينا للوفاء بالقسط، مما يستدعي الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون المدني، والتي تقضي بأن الدفع يتم في موطن المدين، أي المؤمن له. وقد نصت المادة 282 فقرة 02 من القانون المدني على أن مكان الوفاء، في حال غياب اتفاق خاص، يكون حيث يوجد موطن المدين وقت الوفاء، أو مركز مؤسسته إن كان الالتزام مرتبطا بها. غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، ويجوز الاتفاق على خلافها.

تجدر الإشارة إلى أن هناك حالات يدفع فيها قسط التأمين في موطن المؤمن، وهي:

---

[73] – عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 1295.

[74] – مريم عمارة: مدخل لدراسة قانون التأمين ...، مرجع سابق، ص 106.

[75] – عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 1302.

- عند سداد القسط الأول، إذ جرت العادة على أدائه في مقر شركة التأمين.
- إذا تم إعذار المؤمن له بالتأخر في الدفع، حيث يتم السداد في موطن الدائن.
- إذا فقد المؤمن له موطنه داخل إقليم الدولة ولم يعد هناك وكلاء للمؤمن في منطقته.
- في حال وجود اتفاق صريح بين الطرفين على مكان مغاير[76].

وعند تقصير المؤمن له في سداد قسط التأمين، أجاز المشرع للمؤمن اللجوء إلى القواعد العامة إما لإجباره على تنفيذ العقد أو لطلب فسخه، بعد توجيه إعذار رسمي له، وذلك تطبيقا للمادة 119 من القانون المدني، التي تخول أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين طلب التنفيذ أو الفسخ مرفقا بالتعويض إن استدعى الأمر. كما يمكن أن يتضمن عقد التأمين شرطا يقضي بالفسخ التلقائي في حال عدم السداد وفقا للمادة 120 من القانون المدني التي تجيز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا قانونا دون الحاجة إلى حكم قضائي، بشرط تحقق الشروط المتفق عليها، مع الإلزام بالإعذار[77]. وغالباً ما تلجأ شركات التأمين إلى تضمين هذا الشرط في عقودها، مما يؤدي إلى انتهاء العقد تلقائيا عند حلول أجل سداد القسط دون وفاء، وهو ما قد يلحق ضررا جسيما بالمؤمن له أو المستفيد، خاصة إذا تحقق الخطر بعد ذلك التاريخ مباشرة[78]. كما قد تعمد شركات التأمين إلى توقيف سريان العقد عند تخلف المؤمن له عن السداد، ما يعني تعليق الضمان التأميني خلال تلك الفترة، ومن ثم يحرم المؤمن له من أي تعويض في حال تحقق الخطر أثناءها.

ومن أجل تنظيم هذه الوضعية، تدخل المشرع من خلال نص المادة 16 من قانون التأمينات فوضع آليات خاصة للتعامل مع حالات الامتناع أو التأخر في سداد أقساط التأمين، بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة الطرفي[79].

---

[76] – عبد الكريم بن حميش، الطيب ولد عمر: الإلتزامات المترتبة ...، مرجع سابق، ص 210.

[77] – حديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين ...، مرجع سابق، ص 73.

[78] – حديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين ...، المرجع نفسه، ص 73.

[79] – مريم عمارة: مدخل لدراسة قانون التأمين ...، مرجع سابق، ص 107.

ثانيا: التزامات المؤمن

يعد التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أحد الالتزامات الجوهرية في عقد التأمين، وبأخذ هذا المبلغ صورا متعددة، فقد يكون مبلغا مقطوعا كرأس مال أو دفعات دورية منتظمة، كما قد يكون تعويضا عن الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه، سواء كان ذلك الضرر مباشرا أو غير مباشر، لاسيما في حالات المسؤولية المدنية، حيث يتم تحديد مقدار الضرر من خلال خبرة فنية مختصة. ويتم دفع مبلغ التعويض كأصل عام للمؤمن له أو لورثته أو خلفائه الخاصين، وقد يستثنى من هذه القاعدة إذا نص العقد أو القانون على دفعه مباشرة للمتضرر أو ذوي حقوقه من طرف شركة التأمين، ويتحمل المؤمن مسؤولية تعويض الأضرار والخسائر التي تلحق بالمؤمن له نتيجة حوادث غير متوقعة أو بسبب أخطاء غير عمدية، بما في ذلك الأضرار التي يتسبب فيها أشخاص تحت مسؤوليته[80].

يبقى إلتزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض قائما في جميع الحالات التي يتحقق فيها الخطر المؤمن منه، بغض النظر عن طبيعته، غير أن طريقة تنفيذ هذا الالتزام تختلف بحسب نوع التأمين، سواء تعلق الأمر بتأمينات الأشخاص أو بتأمينات الأضرار.

أ/ تأمينات الأشخاص

في التأمينات على الأشخاص، يحق للمؤمن له أو للمستفيد الحصول على مبلغ التأمين كاملاً عند تحقق الخطر المؤمن عليه، فإذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة في حالة البقاء، فإن المؤمن له يستلم المبلغ عند بلوغه السن المتفق عليها الحياة، وهو على قيد أما حالة في التأمين لحالة الوفاة، فإن المستفيد يتسلم المبلغ المحدد بمجرد وفاة الشخص المؤمن على حياته، سواء دُفع هذا المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط دورية[81].

---

[80] – مهدي بن وارث: المرجع السابق، ص 43.

[81] – كهينة بن عمار: آليات حماية المستهلك في مجال التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزون 2021، ص 31.

ب/ تأمينات الأضرار

فيما يخص هذا تأمينات الأضرار، يلتزم المؤمن بصرف مبلغ التعويض ضمن الآجال المحددة في عقد التأمين أو تلك المنصوص عليها في الشروط العامة، أو بحسب ما ينص عليه القانون، ونُصرف التعويض سواء كان الضرر ناتجا عن حادث مفاجئ، أو بسبب خطأ غير عمدي من لغير. ويؤدى التعويض حسب الأحوال إلى المؤمن له، أو خلفه العام أو الخاص، أو إلى الضحية أو ذوي حقوقه، أو حتى إلى أي طرف آخر له صفة قانونية في استلامه، وذلك بهدف تفادي اللجوء إلى الطرق القضائية أو غيرها من الوسائل غير الودية للمطالبة بالتعويض[82].

المبحث الثاني

طرق حماية المستهلك في إطار عقد التأمين

نظرا للخصوصيات التي تتميز بها عقود التأمين، سواء من حيث الوضعية غير المتكافئة للأطراف المتعاقدة، أو من حيث طبيعة هذه العقود التي تعد في الغالب من عقود الإذعان والاستهلاك، فإن ذلك يستدعي ضرورة توفير آليات قانونية متعددة لحماية المستهلك (المؤمن له)، حيث يكمن الهدف من هذه الحماية في السعي إلى تحقيق التوازن العقدي عبر معالجة الاختلال الناتج عن تفاوت مراكز الطرفين.

تتجسد آليات حماية المستهلك من خلال القواعد القانونية المخصصة لحماية الطرف المذعن من جهة، وتلك المكرسة لحماية المستهلك من جهة أخرى، على اعتبار أن عقد التأمين يعد عقد إذعان من ناحية، وخدمة استهلاكية من ناحية أخرى، ما يجعل من المؤمن له طرفا يستحق الحماية، لذا تتمثل طرق حماية حقوق المستهلك في عقد التامين في الإعلام **المطلب الأول)**، وكذا استبعاد الشروط التعسفية **(المطلب الثاني)**.

---

[82] – كهينة بن عمار: آليات حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 32.

المطلب الأول

حماية حقوق المستهلك في عقد التأمين بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام إحدى الأسس الرئيسية التي ترتكز عليها المنظومة الحمائية لمستهلك التأمين، كونه إجراء يستهدف إخبار المؤمن له وتوعيته بجميع ظروف التعاقد التي يتحدد في ضوئها رضاه، وذلك بهدف مواجهة ظاهرة الاختلال في المعلومات بين المؤمن لهم وبين شركات التأمين. وعليه، سنقوم فيما يلي بدراسة حق الالتزام بالإعلام من خلال تحديد المقصود منه **(الفرع الأول)** وإبراز أسسه القانونية وجزاء الإخلال به **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالحق في الإعلام

يقتضي تحديد المقصود بالحق في الإعلام تعريفه **(أولا)**، وبيان الشخص الملتزم بالإعلام **(ثانيا)**، ثم عرض صوره المختلفة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الحق في الإعلام

يرى جانب من الفقه بأن الالتزام بالإعلام هو التزام سابق لإبرام العقد، يقتضي من أحد الطرفين أن يزود الطرف الآخر أثناء تكوين العقد، بجميع المعلومات والبيانات الضرورية التي تضمن له رضا واعيا ومستنيرا بمختلف جوانب العقد[83]. إذ يستند في ذلك إلى اعتبارات متعلقة بطبيعة الالتزام أو بصفات أطرافه أو بمحل الالتزام، أو بأي ظرف آخر يحول دون إمكانية علم أحد الطرفين بتلك البيانات، أو يفرض عليه أن يضع ثقته المشروعة في الطرف الآخر، ما يستوجب على هذا الأخير الإدلاء بالمعلومات اللازمة[84].

---

[83] – زهرة محمد المرسي: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 173.

[84] – محمد زايد: الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة أفاق علمية، المجلد 21، العدد 24، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020، ص ص 546.

يعد إقرار هذا الالتزام خاصة على الطرف الذي يتمتع بمركز أقوى في العلاقة التعاقدية، وسيلة لتحقيق نوع من التوازن في العقود التي يشوبها اختلال في المراكز التفاوضية، كعقود الإذعان، فرغم وجود قواعد قانونية تهدف إلى حماية الطرف الضعيف، فإن هذه الحماية غالبا ما تفعل بعد إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، في حين أن الحماية الحقيقية للطرف المدعي تبدأ من المرحلة السابقة على التعاقد، أي أثناء المفاوضات، حتى لا يستغل الطرف الأقوى وضعه ويفرض شروطه دون تمكين الطرف الأضعف من الإحاطة الكاملة بمضمون العقد، ما قد يؤدي إلى إبرامه دون تدبر، وهو ما كان لا يرضى به لو علم بكل النتائج المترتبة على هذا التعاقد[85].

غير أنه لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن الالتزام بالإعلام يقع فقط على عاتق المهني أو الطرف القوي، بل أن هناك حالات خاصة يمتد فيها هذا الالتزام إلى الطرف المذعن، مثلما هو الحال في عقد التأمين، إذ يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن جميع الظروف وكل المعلومات التي من شأنها أن تكون لدى المؤمن تصورا دقيقا وشاملا للخطر محل التأمين، وتبرز أهمية هذا الالتزام بشكل خاص في عقد التأمين نظرا لما يتضمنه من تفاوت واضح في المراكز القانونية للأطراف[86].

وقد كرست المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، والذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[87]، مبدأ التزام مقدم الخدمة بإعلام المستهلك، وذلك عبر الإشهار أو الإعلام المباشر أو أية وسيلة مناسبة أخرى، بشأن طبيعة الخدمات المقدمة، والتعريفات المعتمدة، والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية، وكذا

---

[85] – عبد الحق ماني: حق المستهلك في الإعلام – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري –، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 34.

[86] – سارة بوفلكة: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 380.

[87] – مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58، مؤرخ في 8 مارس 2013.

الشروط الخاصة بتقديم الخدمة[88]. كما أوجبت المادة 53 من نفس هذا المرسوم التنفيذي على مقدم الخدمة ضرورة إحاطة المستهلك، قبل إبرام العقد، بكل الخصائص الجوهرية للخدمة محل التعاقد[89].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 17 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر، نجد بأنها قد أكدت على وجوب التزام كل متدخل بإعلام المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة محل التعاقد[90].

يتضح من مجموع هذه النصوص القانونية بأن الالتزام بإعلام المستهلك يعد التزاما قانونيا سابقا على إبرام العقد، وهو يقتضي إحاطة المؤمن له بكافة المعلومات والتفاصيل الجوهرية المرتبطة بعقد التأمين.

يهدف الالتزام بإعلام المؤمن له إلى تمكين المستهلك من الاطلاع المسبق على جميع خصائص الخدمة وشروطها الأساسية، كون أن عقد التأمين من عقود الإذعان التي لا يملك فيها المؤمن له أية فرصة للتفاوض على بنود العقد، مما يجعله الطرف الضعيف الذي لا يملك سوى القبول أو الرفض. وبناء على ذلك، يقع على عاتق المؤمن واجب تقديم إعلام واف ودقيق وخال من أية عيوب قد تؤثر في رضا المؤمن له، ضمانا لسلامة التعاقد وتفاديا للنزاعات المحتملة التي قد تنشأ لاحقا عند تنفيذ عقد التأمين[91].

---

[88] – تنص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك (مرجع سابق) على: ***"يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلكين عن طريق الإشهار أو الإعلام أو أي وسيلة أخرى مناسبة بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة".***

[89] – تنص المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-379 (المرجع نفسه) على: ***"يجب على مقدم الخدمة قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة".***

[90] – تنص المادة 17 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (مرجع سابق) على: ***"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج".***

[91] – وليد لعوامري: الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016، ص 11.

ثانيا: الشخص الملتزم بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام من الالتزامات التي يتحملها طرفا عقد التأمين، وتتعدد أبعاده وصفاته، غير أن دراستنا لهذا الالتزام من زاوية حماية المستهلك، تجعله يفهم بوصفه حق مكتسب للمؤمن له، ومن ثم، فإن المدين بهذا الالتزام هو المؤمن بمعناه الواسع، والذي يشمل شركات التأمين، ومحترفي التأمين، ووكلاء التأمين العامين، والبنوك، والمؤسسات المالية، وكل من يمارس نشاط إصدار عقود التأمين بصفة منتظمة أو عرضية، مثل الموثقين وغيرهم، حتى وإن لم تكن ممارسة التأمين مهنتهم الرئيسية.

وعليه، فإن الملتزم بالإعلام يعتبر المتدخل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 03 في فقرتها السابعة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وإلى جانب ذلك، أكدت نصوص قانونية أخرى مبدأ الالتزام بإعلام المستهلك، نذكر منها على وجه الخصوص المادة 03 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالمنافسة[92]، التي أطلقت على هذا الالتزام تسمية مؤسسة، في حين سمي في القانون رقم 04-02 بالعون الاقتصادي، بينما أشار إليه المرسوم التنفيذي الصادر في 15 سبتمبر 1990 بلفظ محترف، حسب ما ورد في مادته الثانية[93].

ثالثا: صور الالتزام بالإعلام

تتعدد صور الالتزام بإعلام المستهلك بحسب المرحلة التي يمر بها عقد التأمين، حيث أنه يظهر قبل إبرام العقد وأثناء سريانه.

---

[92] – أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 62، مؤرخ في 22 جوان 2003.

[93] – حفيظة بتقة: الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحند اولحاج، البويرة، 2013، ص 84.

1 – الإعلام قبل التعاقد

يقوم الإعلام قبل التعاقد على تمكين الطرف الآخر من الإحاطة الكاملة بحقوقه والتزاماته وكافة المعلومات المتعلقة بشروط العقد وأحكامه، ويتحقق ذلك عمليا عبر وثيقة خاصة تسمى اقتراح التأمين، الذي يتيح لطالب التأمين الاطلاع على عناصر العقد.

أ/ اقتراح التأمين

يعد اقتراح التأمين وثيقة يحررها المؤمن استنادا إلى المعلومات التي يقدمها طالب التأمين ضمن طلبه، غير أن هذا الطلب لا يرتب التزاما على أي من الطرفين إلا بعد القبول الصريح، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات[94].

ب/ بيان المعلومات المتعلقة بشروط العقد

يتم تحديد جميع المعلومات بشروط عقد التأمين في استمارة معينة، حيث تعد هذه الأخيرة وسيلة لإعلام المستهلك بكل هذه الشروط الأساسية للعقد، حيث أنها تحتوي عادة على ما يلي:

– تفاصيل متعلقة بسعر الضمانات والقسط الواجب دفعه، مع بيان ما إذا كان القسط ثابتًا أو متغيرا، مع توضيح عناصره وكيفية سداده.

– معلومات حول الضمانات المشمولة بما في ذلك طبيعة المخاطر المغطاة ومدتها وتاريخ سريان التغطية.

– شرح للاستثناءات التي ترد على الضمان، بما يوضح حدود التغطية، إزالة لأي غموض أو التباس.

– توضيح شرط الإحالة إن وجد.

---

[94] – تنص المادة 08 من الأمر رقم 95–07، المتعلق بالتأمينات (مرجع سابق) على: ***"لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله"***.

- بيان كيفية أداء التعويض سواء كان دفعة واحدة أو إيرادات دورية، أو تعويضًا عينيًا أو نقديًا، حسب طبيعة الضرر.
- تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له[95].

2 - الإعلام أثناء تنفيذ العقد (الإعلام التعاقدي)

يهدف الإعلام أثناء تنفيذ عقد التأمين إلى حماية رضا المستهلك خلال مرحلة المفاوضات، فالإعلام أثناء تنفيذ العقد يهدف أساسا إلى ضمان استمرارية إحاطته بكل جديد خلال سريان العلاقة التعاقدية. ويتجلى هذا النوع من الإعلام من خلال عدة وسائل منها مذكرة التغطية المؤقتة ووثيقة التأمين أو عقد التأمين وملحق التأمين.

أ/ مذكرة التغطية المؤقتة

تشكل مذكرة التغطية المؤقتة قبولا مبدئيا لتغطية الخطر بصورة مؤقتة، وغالبا ما تصدر إما خلال فترة دراسة طلب التأمين، أو عقب قبوله بانتظار تحرير وثيقة التأمين النهائية، وعليه، فهي تعتبر بمثابة إثبات مؤقت لوجود اتفاق مبدئي بين الطرفين[96].

ب/ وثيقة التأمين

تصدر وثيقة التأمين عن المؤمن وتسلم لطالب التأمين قبل إبرام العقد النهائي، حيث أنها تصدر عند قبول المؤمن طلب التأمين نهائيا، وهي تعد بمثابة العقد الرسمي الذي ينظم العلاقة بين الطرفين، وتحرر كتابة بشكل واضح ومقروء، وتتضمن بيانات جوهرية لضمان إعلام المؤمن له بمضمون العقد وإعطائه فرصة لقراءته والتأكد من بنوده قبل التوقيع.

---

[95] - سارة لحلاح، لعيدي زينة: الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التامين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 20، انظر أيضا المادة 15 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات (مرجع سابق).

[96] - أمال مهار: الالتزام المتبادل بالإعلام في عقد التامين، مجلة البحوث، جامعة الجزائر 1، المجلد 14، العدد 12، 2018، ص 214 وص 215.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يفرض لغة معينة لتحرير عقد التأمين إلا أن الغالبية تحرره باللغة الفرنسية، وحسب ما جاء في الأمر رقم 95-07 المتضمن القانون المتعلق بالتأمينات، عادة ما تشمل وثيقة التأمين المعلومات التالية: هوية الطرفين، موضوع التأمين طبيعة المخاطر المغطاة، تاريخ الاكتتاب وسريان العقد ومدته، مبلغ التأمين، قيمة القسط المستحق، وتوقيع الطرفين[97].

ج/ ملحق التأمين

ملحق التأمين هو مستند كتابي يضاف إلى عقد التأمين الأصلي ليعبر عن أي تعديل أو إضافة تطرأ على بنوده، ويُشترط لصحة الملحق توقيع كلا الطرفين، تأكيدًا لرضاهما بالتعديلات المتفق عليها[98].

الفرع الثاني

الأسس القانونية للحق في الإعلام وجزاءات الإخلال به

أقر المشرع الجزائري الحق في الإعلام باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين أطراف العقد. وانطلاقا من الأهمية البالغة لهذا الحق في سبيل حماية المستهلك، فقد تم تأسيسه على مجموعة من المبادئ القانونية التي تحدد معالمه وتنظم آليات ممارسته **(أولا)** كما تم رصد جزاءات قانونية صارمة لمواجهة كل إخلال به **(ثانيا)**.

أولا: الأسس القانونية للحق في الإعلام

يقوم الالتزام بحق الإعلام على مجموعة من الدعائم والمبادئ والأسس القانونية المستمدة أساسا من القواعد العامة للقانون المدني، إلى جانب بعض النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك والمعاملات التجارية.

---

[97] – المادة 07 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات (مرجع سابق).

[98] – المادة 09 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات (المرجع نفسه).

1 – القواعد العامة للقانون المدني كأساس للالتزام بالإعلام

تتمثل أسس حق الإعلام وفق القواعد العامة التي يتضمنها القانون المدني الجزائري في وجود التراضي بين طرفي العقد مع سلامة هذا الرضا من كل العيوب التي قد تشوبه كالتدليس والغلط، مع ضرورة توفر حسن النية في التعاقد.

أ/ سلامة التراضي

يشترط لصحة العقد تطابق إرادتي الطرفين لكي تحقق أثرا قانونيا محددا، غير أن تحقق التراضي وحده لا يكفي، بل ينبغي أن يصدر عن أطراف ذوي أهلية وألا تشوبه عيوب الإرادة، لذلك حرص المشرع الجزائري على توفير حماية خاصة للمتعاقدين بما يضمن أن تكون إرادتهم خالية من الغلط أو التدليس، باعتبار أن وقوع أحد الأطراف مثل المؤمن له، في أحد هذه العيوب قد يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال[99].

ب/ التدليس

يعرف التدليس بأنه استخدام وسائل احتيالية يمكنها أن تؤثر على إرادة الطرف الآخر وتحمله على التعاقد، وهو ما يمنحه الحق في طلب إبطال العقد متى كانت هذه الوسائل الدافع الأساسي للتعاقد. ويعد كتمان المؤمن لمعلومة جوهرية عن المؤمن له إخلالا بالتزامه بالإعلام، إذ أن الإخفاء المتعمد لوقائع أساسية قد تترتب عنه مسؤولية تدليسية إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الوقائع، حسب ما تنص عليه أحكام المادة 86 فقرة أولى من القانون المدني[100].

---

[99] – لقمان بومزير: الالتزام بالإعلام في عقد التامين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 11، العدد 46، 2016، ص 489.

[100] – تنص المادة 86 فقرة أولى من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: ***"يجوز إبطال العقد لتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".***

ج/ الغلط

يعرف الغلط على أنه تصور غير صحيح للواقع، وهو من العيوب التي تصيب الإرادة. ولإمكانية إبطال العقد بسبب الغلط، يجب أن يكون هذا الأخير جوهريا ومؤثرا على القرار التعاقدي، خاصة إذا تعلق بصفة أساسية كان الالتزام بالإعلام يدور حولها[101].

د/ حسن النية

يمثل حسن النية مبدأ عاما يسري على جميع العقود، حيث يفرض على أطراف العلاقة التعاقدية، خاصة شركات التأمين باعتبارها طرفا قويا، أن تلتزم بالصدق والنزاهة وتفادي التدليس والغش، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في القانون المدني، وهو ما يجعل الالتزام بالإعلام جزء من متطلبات تنفيذ العقد بحسن نية[102].

2 – القواعد الخاصة كأساس للالتزام بالإعلام

تتمثل القواعد الخاصة المؤسسة للالتزام بحق الإعلام في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والقانون المنظم للممارسات التجارية.

أ/ قانون حماية المستهلك وقمع الغش (الأمر رقم 09-03)

أوجب الأمر رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته 17 كل متدخل بأن يعلم المستهلك بكل المعلومات المرتبطة بالمنتوج المعروض للاستهلاك، سواء عبر الوسم أو العلامات أو بوسائل إعلامية أخرى مناسبة. ويشمل المنتوج حسب نص المادة 18 من هذا الأمر ضرورة تحرير بيانات الوسم ودليل الاستخدام بلغة عربية واضحة، مع إمكانية إضافة لغة أخرى مفهومة لدى أغلبية المستهلكين[103].

---

101 – سارة لحلاح، لعيدي زينة: الحماية القانونية ...، مرجع سابق، ص 15.

102 – المادة 107 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (مرجع سابق).

103 – جويدة عمريو: حماية مستهلكي التأمين ...، مرجع سابق، ص 62.

ب/ القانون المنظم للممارسات التجارية (القانون رقم 04-02)

تنص المادة 30 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، على ضرورة تحديد العناصر الجوهرية للعقود. وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الطي يحدد العناصر الأساسية للعقد المبرم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين[104]، ليعرف العقد المحرر مسبقا بأنه العقد الذي يعده أحد الأطراف ويخضع له الطرف الآخر دون إمكانية مناقشته أو تعديله ولضمان الشفافية وحماية المستهلك، ألزم المشرع بإدراج جميع العناصر الأساسية المتعلقة بالإعلام المسبق ضمن هذه العقود[105].

ثانيا: جزاءات الإخلال بالحق في الإعلام

بما أن الهدف من الالتزام بالإعلام هو ضمان وضوح إرادة المتعاقدين، فإن الإخلال به يؤدي إلى تعييب الرضا، مما يلحق ضررا بالطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وينشئ مسؤولية على الطرف المخل بهذا الالتزام، وتترتب على هذا الإخلال جزاءات يمكن تصنيفها إلى جزاءات مستمدة من القواعد العامة، وأخرى نابعة من قواعد خاصة.

1 - الجزاءات المستمدة من القواعد العامة

تترتب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين وفق القواعد العامة نتيجتان أساسيتان، إمكانية إبطال العقد وإمكانية قيام المسؤولية المدنية مع المطالبة بالتعويض.

أ/ إمكانية إبطال العقد

يملك الطرف الذي شاب إرادته عيب نتيجة للإخلال بالإعلام أن يطلب إبطال العقد. ويشترط لذلك أن يتمسك الطرف المتضرر بالإبطال، إذ لا يتم ذلك من تلقاء نفسه، ويستند الإبطال عادة إلى وجود عيب في الرضا، سواء كان ناتجا عن الغلط أو التدليس.

---

[104] - مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقد المبرم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخ في 11 سبتمبر 2006.

[105] - أمال مهار: الالتزام المتبادل بالإعلام ...، مرجع سابق، ص 219.

ب/ قيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض

في حال تعذر إثبات الغلط أو التدليس، يظل بإمكان الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الإخلال بواجب الإعلام، عبر رفع دعوى المسؤولية المدنية. فإذا كان مرتكب الإخلال وكيلا عاما لشركة التأمين، فإن هذه الأخيرة تتحمل مسؤولية أفعال وكلائها طبقا لنص لمادة 267 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات. أما إذا كان الشخص المخالف للإعلام هو مكتتب التأمين الجماعي، فإن دعوى المسؤولية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، ويتعين على المؤمن له إثبات توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[106].

2 - الجزاءات النابعة من القواعد الخاصة

تظهر الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام في مجال حماية المستهلك والتأمينات في النصوص الخاصة من خلال ما ورد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا ما جاء في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

أ/ الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية بالمستهلك وقمع الغش

تضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نوعين من الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإعلام، فهناك جزاءات إدارية وأخرى جنائية.

*** الجزاءات الإدارية**

يمكن للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مثل السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج من السوق أو غلق المحل التجاري، غير أن هذه التدابير لا تنطبق على عقود التأمين بالنظر إلى طبيعتها الخدماتية لا السلعية، وتفرض غرامة مالية تتراوح بين مائة ألف ومليون دينار

[106] - خديجة فاضل: عيمومة العقد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص "قانون خاص"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 213.

جزائري، عند الإخلال بإلزامية وسم المنتوج بالمعلومات الضرورية. مع إمكانية التصالح عبر دفع غرامة تقدر بمئتي ألف دينار، شريطة احترام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تعيين المخالفة، وإلا يتم تحويل القضية إلى الجهات القضائية[107].

*** الجزاءات الجنائية**

يعاقب القانون كل من يرتكب أفعالا ترمي إلى خداع المستهلك بشأن كمية أو طبيعة أو تاريخ صلاحية المنتوج، وترتفع العقوبات إلى الحبس لمدة قد تصل إلى خمس سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار جزائري، في حال استعمال إشارات أو بيانات كاذبة بقصد تضليل المستهلك أو التأثير على قراره بالتعاقد[108].

ب/ الجزاءات المنصوص عليها في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات

ركز المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على ترتيب آثار قانونية واضحة على عدم احترام المؤمن له لالتزاماته بالإعلام تجاه المؤمن، بينما لم يتضمن نصوصا خاصة بعقوبة إخلال شركة التأمين بالتزامها بإعلام المؤمن له. وتعويضا عن ذلك، أحال المشرع إلى القواعد الواردة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أساس أن عقد التأمين من عقود الاستهلاك، وهو النهج الذي تبنته غالبية التشريعات المقارنة الحديثة[109].

غير أن هناك استثناء هاما يتمثل فيما يخص ما نصت عليه أحكام المادة 622 من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي ببطلان كل شرط مطبوع لم يتم إبرازه بشكل واضح في وثيقة التأمين، إذا كان هذا الشرط متعلقا بأحوال تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط الحقوق الناشئة عنه.

---

[107] – المادة 78 والمادة 86 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (مرجع سابق).

[108] – المادة 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المرجع نفسه).

[109] – خديجة فاضل: عمومية العقد ...، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الثاني

استبعاد الشروط التعسفية حق للتوازن العقدي

لا يقتصر حق مستهلك التأمين على الإعلام الواجب توفيره من قبل المؤمن، بل يمتد أيضًا إلى ضمان تحقيق توازن عادل داخل العلاقة العقدية بما يكفل حمايته من الاستغلال والتعسف. ويعد استبعاد الشروط التعسفية من عقد التأمين تجسيدا عمليا لهذا التوازن، إذ تهدف هذه الحماية إلى الحفاظ على حقوق المستهلك ومنع فرض التزامات مجحفة بحقه دون مبرر مشروع، وعليه، لابد من تقديم تعريف الشرط التعسفي **(الفرع الأول)** وتحديد صوره **(الفرع الثاني)** والتطرق إلى الحماية المقررة ضد هذه الشروط التعسفية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الشرط التعسفي وعناصره

يقصد بالشرط التعسفي كل بند تعاقدي من شأنه الإخلال بالتوازن القائم بين حقوق والتزامات أطراف العقد، خاصة في العقود التي تبرم بين المستهلك والطرف المهني. ويتجلى ذلك من خلال تعريف الشرط التعسفي **(أولا)** وتحديد عناصره الأساسية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الشرط التعسفي

سعى العديد من الفقهاء إلى وضع تعريف للشرط التعسفي الذي عادة ما يفرض من طرف ذو مركز اقتصادي أقوى على الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، نتيجة استغلال هيمنته للحصول على مزايا غير مشروعة[110]. والشرط التعسفي يتمثل في كل شرط معد سلفا من قبل الطرف المهيمن، يمنحه امتيازات مفرطة على حساب الطرف المتعاقد الآخر، مما استدعى ضرورة إقرار حماية قانونية لهذا الطرف الضعيف.

[110] – نوال كيموش: حماية المستهلك في إطار قانون الممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 61.

وفي السياق ذاته، عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي بموجب المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على: ***"كل بند أو شرط، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع شروط أخرى، يؤدي إلى الإخلال الواضح بالتوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد"***. غير أن هذا التعريف التشريعي لا يخلو من بعض أوجه القصور، إذ يؤخذ عليه افتقاده للدقة اللازمة، خاصة لعدم تحديده بوضوح أطراف العقد المعنيين ومجال تطبيقه[111].

وعلى صعيد آخر، أورد المشرع في القانون المدني الجزائري نصوصا تهدف إلى حماية الطرف المتعاقد من الشروط الجائرة، لا سيما في عقود الإذعان، لذا نصت المادة 110 على منح القاضي سلطة تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية الواردة في مثل هذه العقود، حيث جاء فيها: ***"إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وفقا لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق مخالف لذلك"***.

ثانيا: عناصر الشرط التعسفي

تتجسد عناصر الشرط التعسفي في مجموعة من المؤشرات التي تبرز طبيعة العلاقة غير المتوازنة بين طرفي العقد، ويمكن تحديد أبرز هذه العناصر في استعمال النفوذ الاقتصادي والتمتع بميزة مفرطة والاختلال الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد.

1 - استعمال النفوذ الاقتصادي والتمتع بميزة مفرطة

يعد استغلال الطرف المهني لمركزه الاقتصادي أو قوته التقنية عنصرًا أساسيًا في قيام الشرط التعسفي، إذ غالبًا ما يتمتع هذا الطرف بنفوذ اقتصادي أو خبرة تقنية متفوقة مقارنة بالمستهلك، الذي يجد نفسه مضطرًا إلى القبول بالشروط المفروضة عليه دون مناقشة

[111] – محمد أمين سي الطيب: الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 32 وص 33.

حقيقية، ويعود ذلك عادة إلى ضعف خبرة المستهلك أو حاجته الماسة إلى الحصول على السلعة أو الخدمة، مما يجعله في موقع التابع غير القادر على التفاوض، ويترتب عن هذا الوضع استغلال الطرف الأقوى لمركزه للحصول على مزايا غير عادلة تتجاوز حدود التوازن الطبيعي المفترض في العلاقات التعاقدية[112].

2 – الاختلال الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد

إلى جانب عنصر التعسف في استعمال النفوذ والميزة المفرطة، أضافت بعض التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، عنصرا آخرا يتمثل في وجود اختلال ظاهر بين حقوق والتزامات الطرفين. ويقصد بالاختلال الظاهر عدم وجود توازن معقول بين ما يقدمه كل طرف من التزامات وما يستفيد منه من حقوق، مما يؤدي إلى تحميل أحد الطرفين أعباء تفوق بكثير ما يتحمله الطرف الآخر. غير أن هذا العنصر كان محل خلاف فقهي، إذ يرى أغلب الفقهاء أن الحديث عن اختلال ظاهر بين الحقوق والالتزامات لا يعدو أن يكون تكرارا لمؤدى العنصرين الأولين، لكون التعسف في استعمال القوة الاقتصادية والتمتع بميزة مفرطة ينطويان بطبيعتهما على إحداث هذا الاختلال[113].

الفرع الثاني

صور الشرط التعسفي في عقد التأمين في القانون المدني

يتبين ممن خلال القراءة المتأنية للمادة 622 من القانون المدني الجزائري بأن المشرع قد سعى إلى تحقيق التوازن العقدي في مجال التأمين عبر إلزام المؤمن بإبراز الحقوق والالتزامات الجوهرية للطرفين. وقد حددت هذه المادة بعض الشروط التي تعد باطلة إذا تضمنتها وثيقة التأمين، وتميزت هذه الشروط بحسب سبب بطلانها، إما بسبب موضوعها **(أولا)** أو بسبب شكلها **(ثانيا)**.

---

[112] – سارة لحلاح، لعيدي زينة: الحماية القانونية ...، مرجع سابق، ص 36.

[113] – كهينة بن عمار: آليات حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 49.

أولا: بطلان الشروط بسبب الموضوع

يبطل القانون بعض الشروط المدرجة في عقود التأمين بالنظر إلى طبيعة موضوعها، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

1 – شرط سقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والأنظمة

يتمثل شرط الحث في التعويض بسبب خرق القوانين والتنظيمات في حرمان المؤمن له من حقه في التعويض بمجرد مخالفته للقوانين أو اللوائح، حتى ولو كانت هذه المخالفة بسيطة، إلا أن المادة 622 فقرة 01 من القانون المدني اعتبرت مثل هذا الشرط باطلا ما لم تكن المخالفة تشكل جناية أو جنحة عمدية. ومن ثم، فإن أي اتفاق يؤدي إلى سقوط حق التعويض بسبب خرق لا يرقى إلى الجريمة أو الجنحة العمدية يعد باطلا ولا يعتد به[114].

2 – شرط سقوط الحق في التعويض بسبب التأخر في الإبلاغ عن الحادث

لقد نص المشرع في المادة 15 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات على بطلان الشرط الذي يسقط حق المؤمن له في التعويض لمجرد تأخره في الإبلاغ عن الحادث إلى السلطات المختصة، إذا ثبت أن هذا التأخر كان له ما يبرره، سواء بسبب ظرف طارئ أو قوة قاهرة. حيث يهدف هذا الحكم إلى حماية المؤمن له من كل النتائج الجائرة التي قد تترتب عن التأخر غير المتعمد في الإبلاغ.

3 – شرط سقوط الحق في التعويض بسبب التأخر في تقديم المستندات

اعتبر المشرع باطلا الشرط الذي يؤدي إلى إسقاط حق المؤمن له لمجرد تأخره في تقديم الوثائق أو المستندات المطلوبة، متى كان التأخر مبررا بعذر مقبول. إذ يعد اشتراط هذا البند شكلا من أشكال التعسف يستدعي الحماية التشريعية للطرف الضعيف[115].

---

[114] – نوال كيموش: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 40.

[115] – كهينة بن عمار: آليات حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 51.

ثانيا: بطلان الشروط بسبب الشكل

فضلا عن الموضوع، قد يؤدي الإخلال بالشكل إلى بطلان بعض الشروط المدرجة في وثيقة التأمين، ويتمثل ذلك في عدم إبراز الشروط التعسفية بشكل ظاهر، وشرط التحكيم المدرج ضمن الشروط العامة المطبوعة.

1 – عدم إبراز الشروط التعسفية بشكل ظاهر

أوجب القانون على المؤمن أن يطبع الشروط التي تتعلق بالبطلان أو السقوط بطريقة واضحة وظاهرة بحيث تلفت انتباه المؤمن له، فإذا كانت هذه الشروط مطبوعة بخط صغير أو ضمن نصوص عامة دون تمييز، فإنها تعتبر باطلة، ولتحقيق هذه الغاية نصت المادة 622 على ضرورة إبراز هذه الشروط بطريقة مميزة، مثل استخدام خط غامق أو حروف أكبر أو ألوان مختلفة[116].

2 – شرط التحكيم المدرج ضمن الشروط العامة المطبوعة

يعتبر التحكيم كآلية بديلة عن القضاء، من الوسائل القانونية المقبولة للفصل في الكثير من المنازعات، غير أن فرضه ضمن الشروط العامة لعقد التأمين دون وجود أي اتفاق خاص ومباشر بين الطرفين، يشكل انتقاضا من حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء، لذلك نص المشرع الجزائري صراحة على أن شرط التحكيم يجب أن يتم إدراجه في اتفاق خاص وبشكل منفصل، وإلا اعتبر باطلا، وذلك حماية للطرف الضعيف من الإذعان لتلك الشروط التي قد لا يدرك تبعاتها.

تجب الإشارة إلى أن الشروط التعسفية لا تحصر فقط فيما نصت عليه أحكام المادة 622 من القانون المدني الجزائري، بل أحال كذلك المشرع هذه المسألة إلى نصوص قانونية

[116] – محمد أمين الطيب: الشروط التعسفية ...، مرجع سابق، ص 35.

أخرى، مثل المادة 29 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، والتي تضمنت بعض الأمثلة عن الشروط التعسفية[117].

وبالإضافة إلى ذلك، أحصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، اثني عشر (12) بندا اعتبرتها تعسفية. وعلاوة على ذلك، تلعب لجنة البنود التعسفية دورا استشاريا عبر إصدار توصيات تهدف إلى حماية المستهلك، وإن كانت هذه التوصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية[118].

الفرع الثالث

الحماية المقررة ضد الشروط التعسفية

دائما ما يسعى الطرف القوي في عقد التأمين إلى تحقيق مكاسب ثمينة على حساب الطرف الضعيف، وذلك من خلال وضع شروط وعقود نموذجية مصاغة بأسلوب يخدم مصالحه بالدرجة الأولى، وهو ما قد يؤدي إلى تقليص حقوق الطرف الآخر أو تحميله

---

[117] – تنص المادة 29 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية (مرجع سابق) على: ***"تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع، لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:***

- ***حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.***
- ***رض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.***
- ***امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.***
- ***التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.***
- ***إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.***
- ***رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو بعدة التزامات في ذمته.***
- ***بتغيير آجال تسليم المنتوج أو آجال تقديم الخدمة.***
- ***تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد وقوعه تحت الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.***

[118] – محمد عماد الدين عياض: حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص 557.

أعباء إضافية، وهو ما استدعى تدخل كل من المشرع والقضاء، والهيئات الرقابية لوضع حدود لهذه الممارسات.

تتجلى وسائل الحماية القانونية ضد الشروط التعسفية من خلال عدة آليات تتمثل في تقرير بطلان الشرط التعسفي **(أولا)** ومنح القاضي سلطة تعديل أو إلغاء هذه الشروط **(ثانيا)** وتدخل القاضي لتفسير العقد **(ثالثا)** وفرض جزاءات عند الضرورة **(رابعا)**.

أولا: البطلان المقرر بموجب المادة 622 من القانون المدني

يتبين من خلال العودة إلى أحكام المادة 622 من القانون المدني الجزائري، بأن المشرع قد أقر حماية خاصة للمستهلك من خلال إبطال أي شرط تعسفي يمكن أن يرد في عقد التأمين، دون أن يؤدي ذلك إلى إبطال العقد برمته، بل يظل العقد قائما لكن تستبعد فقط الشروط المخالفة.

ثانيا: سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية

رغم أن الأصل العام هو أن العقد ملزم لطرفيه ولا يجوز تعديله إلا برضاهما، وفقا للمادة 106 من القانون المدني، إلا أن المشرع خرج عن هذا المبدأ في حالة عقود الإذعان، فقد خول القاضي بموجب المادة 110 سلطة تعديل الشروط الجائرة أو إعفاء الطرف المذعن منها إذا اقتضت العدالة ذلك[119].

تعتبر هذه الرقابة القضائية من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على حرمان الطرف الضعيف منها، ولأجل ممارسة هذه الرقابة، يجب أن يكون العقد مبرما بطريق الإذعان وأن يتضمن شروطا تعسفية.

---

[119] – تنص المادة 110 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: ***"إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان يتضمن شروطا تصفية جاز للقاضي أن يحل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدين منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك".***

ويفهم من التعديل أن القاضي يمكنه الإبقاء على الشرط مع إعادة صياغته بطريقة أكثر عدلا، أما إذا كان التعديل غير مجدٍ، جاز له أن يلغي هذا الشرط كلية من أجل تحقيق المساواة بين الأطراف[120].

ثالثا: تدخل القاضي لتفسير عقد التأمين

تحقيقا للعدالة العقدية، قد يضطر القاضي إلى تفسير بنود العقد، خاصة إذا كانت صيغته غامضة أو مبهمة بسبب سوء التحرير، فإذا كانت عبارات العقد واضحة وصريحة، فلا مجال للتفسير ويُلتزم بما جاء فيه أما إذا شاب الغموض بعض العبارات، وجب على القاضي تجاوز المعنى الحرفي والبحث عن الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين.[121]

رابعا: فرض الجزاءات المقررة

رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 06-306، في مادته الخامسة، قد حدد نماذج للبنود التعسفية، إلا أنه لم ينص بشكل صريح على العقوبات المترتبة عليها. لكن بالمقابل أحال في مادته السابعة عشرة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية. وبموجب المادة 38 من هذا القانون، فإن وجود شروط تعسفية في العقود يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) وخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)[122].

---

[120] – جويدة عمريو: حماية مستهلكي التأمين ...، مرجع سابق، ص 148.

[121]– المادة 111 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر، **"إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين.**

أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقًا للعرف الجاري في المعاملات".

[122]– راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، سالف الذكر، انظر أيضا كهينة بن عمار، المرجع السابق، ص 55.

الفصل الثاني

الإطار الرقابي لحماية المستملك في عقد التأمين

تعتبر الرقابة على قطاع التأمين ركيزة أساسية لضمان استقرار المعاملات التأمينية وحماية جميع حقوق الأطراف المتعاقدة، لا سيما المستهلك الذي يعد الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية. فعقد التأمين بالنظر لطبيعته الخاصة، يقوم أساسا على عنصري الثقة والشفافية بين المؤمن والمؤمن له، غير أن تعقيد شروطه وتنوع مخاطره قد يفتح المجال واسعا أمام ممارسات قد تضر بمصلحة المستهلك.

ومن هنا برزت أهمية وجود إطار رقابي متكامل يتولى مهمة الإشراف على تنظيم نشاط التأمين حتى يضمن التزام الفاعلين فيه بالضوابط القانونية والأخلاقية. ولا يقتصر دور الرقابة على ضبط السوق وضمان نزاهة العمليات التأمينية، بل يتعداه إلى تعزيز الثقة العامة في التأمين كوسيلة لحماية الأفراد من الأخطار المحتملة وتأمين استقرارهم المالي والاجتماعي. وفيما يلي، سأتناول في هذا الفصل الإطار الرقابي لحماية المستهلك في عقد التأمين، من خلال لدراسة مفهوم الرقابة **(المبحث الأول)** ثم سأتطرق إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة، مبرزا دورها وآليات تدخلها لضمان حماية المستهلك وتحقيق التوازن في العلاقات وانسجاما التأمينية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة في عقد التأمين

يعد تحديد مفهوم الرقابة في عقد التأمين خطوة أساسية لفهم الإطار العام الذي يحكم هذا النوع من العقود، وذلك على أساس أن هذه الرقابة تشكل أداة مثلى لضبط وتنظيم العلاقة بين أطراف العقد وفقا لقواعد قانونية محددة.

يكتسي مفهوم الرقابة في هذا السياق طابعا خاصا، نظرا لخصوصية عقد التأمين وما ينطوي عليه من مخاطر وتوقعات مستقبلية، ومن هذا المنطلق، سأتناول في هذا المبحث تعريف الرقابة في عقد التأمين، مستعرضا أهميتها القانونية والعملية **(المطلب الأول)** ثم أنتقل إلى بيان أنواع الرقابة التي يمكن أن تمارس في هذا المجال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الرقابة في عقد التأمين وأهميتها

يتطلب التعمق في دراسة نمط الرقابة في عقد التأمين تحديد تعريفها بشكل دقيق، لما لها من أثر بالغ في فهم الإطار الذي ينظم العلاقات التأمينية ويضبط تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها **(الفرع الأول)** كما يقتضي الأمر أيضا إبراز أهمية هذه الرقابة باعتبارها وسيلة لضمان احترام القواعد القانونية وحماية الأطراف المتعاقدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الرقابة على نشاط التأمين

تعد الرقابة إحدى الوظائف الإدارية الجوهرية، إذ أنها تهدف إلى متابعة أنشطة الأفراد داخل المؤسسة والتأكد من أدائهم لمهامهم وفقا للمعايير والأهداف المحددة مسبقا، فالرقابة تمثل سلسلة من العمليات والإجراءات المتواصلة التي ترمي إلى الإشراف الدائم على سير العمل، ورصد مدى تطابق النتائج المحققة مع الخطط الموضوعة[123]. فالرقابة تساهم في الكشف المبكر عن مواطن الانحراف والخلل لتحليل أسبابها واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها في الوقت المناسب، بما يضمن تحسين الأداء والالتزام بالمعايير، مع إمكانية توقيع الجزاءات المناسبة عند الاقتضاء من أجل ضمان احترام النظام الداخلي[124].

---

[123] – طانية دخار، نسيمة لخمس: النظام القانوني لشركات التأمين'، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 58.

[124] – طانية دخار، نسيمة لخمس: النظام القانوني لشركات التأمين ...، مرجع السابق، ص 59.

أما يتعلق بنشاط التأمين، فقد أولت الدولة عناية خاصة لآلية الرقابة، نظرا لحساسية هذا القطاع وأهميته الحيوية، إذ يعتمد نشاط التأمين على أسس علمية وفنية دقيقة تتطلب خبرة متخصصة وإدارة حذرة، ولا يخفى أن شركات التأمين تقوم بتجميع مبالغ مالية ضخمة من خلال الأقساط المدفوعة، وهذه الموارد تشكل جزء رئيسيا من النظام المالي الوطني، حيث تسهم في دعم الاستثمار وتمويل الاقتصاد، لذا من الضروري أن تخضع هذه الأموال لإشراف ورقابة صارمة من أجل ضمان حسن إدارتها وحماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين، وتعزيز الثقة في سوق التأمين[125].

الفرع الثاني

أهمية الرقابة على نشاط التأمين

تتجلى أهمية الرقابة في قطاع التأمين من خلال ارتباطها الوثيق بالأهداف التي تسعى نحو تحقيقها، والتي تتمثل أساسا في حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين **(أولا)** وضمان استمرارية المنافسة الشريفة داخل سوق التأمين **(ثانيا)**.

أولا: حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين

ينتمي المؤمن لهم والمستفيدون إلى فئة تعتبر الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية مع شركة التأمين، باعتبار أن هذه الأخيرة تتمتع بمركز اقتصادي قوي يؤهلها لفرض شروطها، وهو الأمر الذي يستوجب تدخل الدولة لحماية مصالح هؤلاء الأفراد[126].

تتحقق هذه الحماية المقررة للمؤمن له وللمستفيدين عبر آليتين أساسيتين وهما: السهر على شرعية عمليات التأمين ومراقبة ملاءة شركات التأمين.

---

[125] – محمد لمين معوش: دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص 54.

[126] – طانية دخار، نسيمة لخمس: النظام القانوني لشركات التأمين ...، مرجع السابق، ص 60.

1 – السهر على شرعية عمليات التأمين

يقصد بشرعية عمليات التأمين التزامها بكافة القوانين والأنظمة السارية المفعول، بحيث يجب أن تكون هذه العمليات التي تمارسها الشركات متوافقة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تشمل الرقابة الشرعية التأكد من تأهيل الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين، وفحص مصادر الأموال المستعملة في إنشاء أو تدعيم رأس مال الشركة، مع ضمان عدم ارتباطها بجرائم خطيرة كتمويل الإرهاب أو غسل الأموال، وتعهد بهذه المهمة إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي تراقب أيضا مدى مطابقة الشروط العامة لوثائق التأمين للضوابط القانونية، مع إخضاع وثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور لمراجعة مسبقة، بما في ذلك مذكرة التغطية المؤقتة وعقد التأمين والملاحق التابعة له[127].

2 – مراقبة ملاءة شركات التأمين

يقع على عاتق شركات التأمين التزام جوهري يتمثل في دفع التعويضات عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ولضمان وفاء الشركات بهذه الالتزامات يتدخل المشرع لفرض رقابة على ملاءتها المالية، حيث تعني الملاءة قدرة الشركة على الإيفاء بتعهداتها المالية في مواعيدها المحددة. وقد ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بالاحتفاظ بهامش ملاءة أدنى كإجراء احترازي لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، وتضطلع لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة هذا الجانب، حيث تقوم بفحص الوثائق والمعطيات المالية للشركات بغرض رصد أي مؤشرات قد تنذر بوجود مخاطر تهدد استقرارها المالي[128].

---

[127] – مصعب بالي: تطور قطاع التامين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، ص 04.

[128] – ارزقي بوعراب: الرقابة على عقود التامين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 58.

ثانيا: الحفاظ على المنافسة في سوق التأمين

تخضع شركات التأمين بوصفها مؤسسات تجارية، للقواعد العامة المنظمة للمنافسة في السوق، ولا يعفيها ذلك من الخضوع إلى رقابة مستمرة تمارسها هيئات إدارية مستقلة. وتكمن أهمية هذه الرقابة في ضمان التزام شركات التأمين بأحكام المنافسة النزيهة، سواء من خلال مراقبة الاتفاقات المبرمة بينها أو من خلال متابعة عمليات التجميع.

1 – مراقبة الاتفاقات الاقتصادية

يقصد بالاتفاق الاقتصادي توافق إرادتين أو أكثر من الفاعلين الاقتصاديين المستقلين بهدف تحقيق غرض اقتصادي قد يسهم في تنشيط الدورة الاقتصادية الوطنية. إلا أن هذه الاتفاقات قد تنطوي على ممارسات تقيد حرية المنافسة أو تحد منها، مما يستدعي لجنة الإشراف على التأمينات لمراجعتها. وتعتبر الاتفاقات المخالفة تلك التي تسعى إلى تعطيل المنافسة أو الإخلال بها ضمن نفس السوق أو في جزء منه، لذا تفرض القوانين ضرورة إخطار اللجنة مسبقا بمثل هذه الاتفاقات، إذ يؤدي الإخلال بهذا الإجراء إلى بطلان الاتفاق من الناحية القانونية[129].

2 – مراقبة عمليات التجميع

تتولى لجنة الإشراف على التأمينات مهمة الرقابة على عمليات التجميع بين شركات التأمين، لذا تلزم كل مشروع تجميع بالحصول على موافقتها مسبقا وإلا عد التجميع باطلا.

يتمثل الهدف من هذه الرقابة في تفادي الآثار السلبية المحتملة للتجميعات، كتكوين مراكز احتكارية قد تضر بحرية المنافسة أو إقصاء الشركات الصغيرة من السوق، والحفاظ على بنية سوق تأميني تنافسي متوازن، وضمان استمرار الديناميكية الاقتصادية فيه[130].

---

[129] – أسماء حدباوي: حاجة النهوض بقطاعات التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات – دراسة السوق الجزائرية –، مذكرة شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص 44.

[130] – المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتضمن قانون المنافسة (مرجع سابق).

المطلب الثاني

أنواع الرقابة المفروضة على نشاط التأمين

تخضع نشاطات التأمين لأنواع عديدة من أشكال الرقابة التي تهدف في مجملها إلى تنظيم هذا القطاع وضمان احترام القوانين والأنظمة المعمول بها. فهذه الرقابة تختلف وتتنوع بحسب الجهة التي تمارسها والمرحلة التي تتم فيها، إذ يراد من خلال هذا التنوع في أساليب الرقابة تعزيز مصداقية سوق التأمين، وحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين، وضمان التوازن المالي للمؤسسات لتأمينية.

تتمثل أنواع الرقابة المفروضة على نشاط التأمين في الرقابة السابقة على إبرام عقد التأمين **(الفرع الأول)** والرقابة اللاحقة لإبرام عقد التأمين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الرقابة السابقة على إبرام عقد التأمين

تتمثل الرقابة السابقة على إبرام عقد التأمين في اشتراط الحصول على الاعتماد قبل مباشرة نشاط التأمين، حيث يخضع هذا الاعتماد لشروط قانونية محددة، سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين **(أولا)** أو وسطاء التأمين **(ثانيا)**.

أولا: اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين

يعد الاعتماد أولى مراحل الرقابة المفروضة على شركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت وطنية أو أجنبية، والتي ترغب في الاستثمار ضمن قطاع التأمين، ويتعين على هذه الشركات أن تحصل على اعتماد مسبق وفقا لأحكام المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والذي يتم منحه من طرف الوزير المكلف بالمالية، بناء على توافر شروط قانونية معينة[131].

[131] – أرزقي بوعراب: الرقابة على عقود التأمين ...، مرجع سابق، ص 81.

1 – إجراءات منح الاعتماد

تودع طلبات الاعتماد لدى مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، حيث يتم فحص الملفات للتحقق من استيفائها للشروط القانونية اللازمة. ويتوجب على الوزير المكلف بالمالية استشارة المجلس الوطني للتأمينات قبل إصدار قرار الاعتماد، وهو إجراء إلزامي، ويتم لاحقا نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية[132].

2 – شروط منح الاعتماد

طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 96–267، الذي يحدد شروط منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين وكيفيات منحه[133]، فإن الوثائق المطلوبة للحصول على الاعتماد تشمل ما يلي:

- طلب يوضح عمليات التأمين المراد مزاولتها.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.
- نسخة من العقد التأسيسي والقانون الأساسي للشركة.
- قائمة بأسماء المسيرين الرئيسيين مع بياناتهم المهنية.
- مستخرج صحيفة السوابق العدلية رقم 03 لكل من المؤسسين والمسيرين.
- نسخ من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع.
- مخطط يبين المبادئ الأساسية التي ستعتمدها الشركة في إعادة التأمين.

يشترط كذلك ألا يكون طالب الاعتماد قد أدين بجرائم مخلة بالشرف أو جنح مالية، أو كان قد صدر بحقه حكم بسبب مخالفات مرتبطة بالتأمينات، أو أُعلن إفلاسه دون رد اعتباره، طبقا لأحكام المادة 217 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات.

---

[132] – سعاد شهرزاد قادم: آليات حماية المؤمن له ...، مرجع سابق، ص 228.

[133] – مرسوم تنفيذي رقم 96–267، مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط منح الاعتماد لشركات التأمين أو إعادة التأمين وكيفية منحه، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخ في 6 أوت 1996 (معدل ومتمم).

يجوز للسلطات المختصة في حالة عدم استيفاء جميع هذه الشروط، أن ترفض منح الاعتماد بموجب قرار معلل ويبلغ إلى المعني، مع إمكانية سحب الاعتماد لاحقا إذا استجدت أسباب قانونية تبرر ذلك[134].

ثانيا: اعتماد وسطاء التأمين

يشترط القانون أن يحصل وسطاء التأمين على اعتماد مسبق يمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية، وفقا لنص المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ويندرج ضمن وسطاء التأمين كل من سماسرة التأمين والوكلاء العاملين.

1 - سمسار التأمين

يعد سمسار التأمين ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس مهنة الوساطة بين المؤمنين وشركات التأمين بغرض إبرام عقود التأمين، ويمثل المؤمن له قانونا. وللحصول على الاعتماد، يجب على الأشخاص الطبيعيين التحلي بحسن الخلق، والتمتع بالجنسية الجزائرية، وإثبات الكفاءة المهنية اللازمة، وامتلاك الضمانات المالية المطلوبة[135].

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين فيشترط فيهم استيفاء الشروط المذكورة لمسيري الشركة، بالإضافة إلى شرط الإقامة بالجزائر.

يشترط القانون أن يرفق طلب الاعتماد بمستخرج عقد الميلاد، وصحيفة السوابق العدلية رقم 03، وشهادة الجنسية، وشهادة الإقامة، وتصريح بعدم ممارسة نشاط منافي للوساطة، إلى جانب شهادات الكفاءة المهنية وإثباتات الضمانات المالية[136].

---

134 – سارة لحلاح، زينة لعيدي: الحماية القانونية ...، مرجع سابق، ص 61.

135 – كريمة بركات: الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص 293

136 – رتيبة بن دخان: الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 62.

2 – الوكيل العام للتأمين

الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يبرم عقد تأمين مع شركة تأمين بغرض تمثيلها، ويشترط فيه:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يتوفر على الكفاءة المهنية والضمانات المالية المحددة قانونًا.

يجب التذكير بأن الوزير المكلف بالمالية يحتفظ بحق رفض طلب الاعتماد كليا أو جزئيا، على أن يكون القرار مسببا ويبلغ لطالب الاعتماد برسالة موصى عليها.

3 – البنوك والمؤسسات المالية كوسطاء توزيع التأمينات

نتيجة لتوسع سوق التأمينات وتنوع خدماته، اتجهت شركات التأمين إلى الاستعانة بالبنوك والمؤسسات المالية كوسطاء لتوزيع منتجاتها، وقد كرس هذا التوجه بعد تعديل قانون التأمينات بموجب القانون رقم 06–04، الذي أضافت المادة 53 منه إمكانية توزيع منتجات التأمين عبر البنوك، وبالتالي أصبحت البنوك والمؤسسات المالية معتمدة كوسطاء معترف بهم في شبكة توزيع التأمينات[137].

الفرع الثاني

الرقابة اللاحقة لإبرام عقد التأمين

يهدف المؤمن له من وراء إبرام عقد التأمين إلى تحقيق الإحساس بالأمن والاطمئنان، من خلال ضمان حق التعويض عن الأضرار التي قد تترتب كنتيجة على تحقق الخطر

[137] – وسيلة بوحيلة: القواعد المنظمة لعمل شركات التأمين وآليات الرقابة عليها في القانون الجزائري، ص 6، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https//asjp.cerist.dz

المؤمن ضده، بعد أن يكون قد دفع أقساط التأمين مسبقا، غير أن ضمان حصول المؤمن له على مبلغ التأمين يبقى مرهونا بالقدرة المالية لشركات التأمين المالية على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمنين لهم. وتتجسد هذه الضمانة عبر الرقابة اللاحقة التي تمارسها الهيئات المختصة، والتي تظهر من خلال فرض التزامات إضافية على شركات التأمين، تتمثل أساسا في إلزامها بإرسال مستندات ووثائق متعلقة بنشاطها **(أولا)** والتحقق من مدى احترامها لقواعد الحذر المرتبطة بهامش الملاءمة **(ثانيا)**.

أولا: التزام شركات التأمين بإرسال مستندات ونشر وثائق معينة

تلتزم شركات التأمين وكذا الوسطاء في إطار الرقابة اللاحقة التي تعرف أيضا بالرقابة المستندية، بتقديم مجموعة من الوثائق والمستندات إلى هيئات الرقابة، بالإضافة إلى التزامها بنشر بعض المعلومات.

1 – الالتزام بإرسال بعض المستندات

تتمثل المستندات التي تلتزم شركات التأمين بإرسالها لغرض مراقبتها في الحصيلة السنوية، والسجلات والدفاتر التجارية، ونماذج العقود الجديدة بالإضافة إلى بعض الوثائق.

أ/ تقديم الحصيلة السنوية

تلتزم شركات التأمين بإرسال حصيلتها السنوية إلى الهيئة المشرفة على نشاط التأمينات، وذلك في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، مع إمكانية طلب تمديد هذا الأجل عند الحاجة. وتشمل هذه الحصيلة السنوية تقارير الميزانية، ونتائج الحسابات، والجداول الملحقة، وتقرير محافظ الحسابات، وتقرير مجلس الإدارة، بالإضافة إلى النتائج التقنية المفصلة لكل فرع تأميني[138].

[138] – فتيحة قريقر: الرقابة كآلية لحماية المستهلك'، مجلة التراث، العدد التاسع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص 128.

ب/ السجلات والدفاتر التجارية وإرسالها للرقابة

يتعين على شركات التأمين أيضا مسك دفاتر وسجلات تجارية وإرسالها إلى الهيئة الرقابية، حيث تشمل هذه السجلات بيان العقود المبرمة خلال السنة الماضية، والعقود التي تم تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها، مصنفة وفق التسلسل الزمني لكل شهر من السنة، كما يتعين عليها أيضا مسك سجل خاص بالتعويضات المتعلقة بالعقود المكتبتة[139].

ب/ إرسال نماذج العقود الجديدة والتأشير على الوثائق

تلتزم شركات التأمين بإرسال نماذج العقود الجديدة التي لم تكن مشمولة ضمن الطلب الأولي للاعتماد إلى هيئة الرقابة في أجل لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ إعدادها، كما يجب تقديم وثائق التأمين والشروط العامة المعتمدة للتأشير عليها من قبل الجهة المختصة[140].

2 - الالتزام بنشر بعض الوثائق

إلى جانب الالتزام بإرسال المستندات تفرض التشريعات على شركات التأمين نشر حصيلتها السنوية وحسابات نتائجها في صحيفتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية، خلال أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ مصادقة اللجنة المختصة على النتائج[141].

ثانيا: التزام شركات التأمين بقواعد الحذر المتعلقة بهامش الملاءمة

تتولى الهيئة الرقابية مهمة التأكد من مدى التزام شركات التأمين بالتشريع والتنظيم الساريين في مجال التأمين، وينم ذلك من خلال فحص وتحليل مختلف المستندات المقدمة إلى اللجنة الرقابية، وكذا من خلال محاضر عمليات التفتيش الدورية المنجزة من طرف مفتشي وخبراء التأمين بمقار الشركات.

---

[139] – فتيحة قريقر: الرقابة كآلية لحماية المستهلك ...، مرجع سابق، 129.

[140] – سارة بوفلكة: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 394

[141] – رتيبة بن دخان: الرقابة على التأمين ...، مرجع سابق، ص 64.

يهدف هذا الإجراء إلى حماية مصالح مستهلكي التأمين، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بقدرة شركات التأمين على الإيفاء بالتزاماتها في جميع الأوقات[142]. وتتحقق الدولة من هذا الهدف عبر فرض التزامات خاصة تعرف بالقواعد الاحترازية أو الضمانات الاحتياطية، والتي تتجسد في إنشاء احتياطات وأرصدة وديون تقنية.

1 – الاحتياطات

تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع فروع شركات التأمين الأجنبية بموجب الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، بتبرير تقديرات التزاماتها النظامية في كل وقت، حيث تشمل هذه الالتزامات كل من الاحتياطات، والأرصدة التقنية، والديون التقنية. في حين تقابل هذه الالتزامات أصول مخصصة لها، وهي تتمثل في سندات الوقائع، والقروض، والقيم المنقولة والسندات المماثلة، والأصول العقارية، بالإضافة إلى أصول أخرى[143].

تعتبر الاحتياطات عنصرا أساسيا ضمن مكونات رصيد التغطية، وهي تنقسم إلى نوعي، احتياطات إلزامية واحتياطات اختيارية.

أ/ الاحتياطات الإلزامية

تشمل الاحتياطات الإلزامية كل من احتياطي الأخطار السارية احتياطي التعويضات تحت التسوية، الاحتياطي الحسابي الخاص بتأمينات الحياة.

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 95–342 المؤرخ في 13 أكتوبر 1995[144]، شروط تكوين هذه الاحتياطات وكيفية إدراجها ضمن أصول ميزانية شركات التأمين.

---

[142] – أرزقي بوعراب: الرقابة على عقود التأمين ...، مرجع سابق، ص 91.

[143] – المادة 224 من الأمر رقم 95–07، المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم (مرجع سابق).

[144] – مرسوم تنفيذي رقم 95–342، مؤرخ في 13 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، جريدة رسمية عدد 65، مؤرخ في 31 اكتوبر 1995.

*** احتياطي الأخطار السارية**

يتم احتساب قسط التأمين بناء على فترة سريان الوثيقة التأمينية. ونظرا لعدم تطابق فترات سريان جميع العقود مع السنة المالية، يقوم المؤمن بتقسيم القسط إلى جزء يخص الفترة المتبقية من السنة وجزء يمثل احتياطي الأخطار السارية، والذي يتم ترحيله إلى السنة المالية اللاحقة[145].

*** احتياطي التعويضات تحت التسوية**

يضم احتياطي التعويضات تحت التسوية كافة مبالغ التعويضات المستحقة للمؤمن لهم قيد التسوية. وعند استلام طلب التعويض، يقوم المؤمن باقتطاع المبلغ التقديري المطالب به من أقساط التأمين ويخصصه كاحتياطي إلى غاية تسوية الملف، إذا تم دفع التعويض في نفس السنة، يعاد الفائض إلى رصيد التغطية، وإذا لم تتم التسوية، يتم ترحيله إلى السنوات القادمة إلى حين البت النهائي فيه.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود نزاع حول مبلغ التعويض، يحتفظ بالاحتياطي إلى حين انقضاء آجال التقادم القانونية[146].

*** الإحتياطي الحسابي**

يختص الاحتياط الحسابي بتأمينات الحياة نظرا لطبيعة الخطر المؤمن عليه، والذي قد يمتد لفترات طويلة أو مدى حياة المؤمن له، ويتم احتساب هذا الاحتياطي بالاستعانة بخبراء رياضيات التأمين[147].

---

[145] – رتيبة بن دخان: الرقابة على التأمين ...، مرجع سابق، ص 58.

[146] – كمال زيتوني، توفيق عفصي: تقييم دور الاحتياطات التقنية لشركات التأمين الجزائرية في تمويل الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة في الفترة (1995-2015)، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 03، العدد 06، 2018، ص ص 37.

[147] – كمال زيتوني، توفيق عفصي: تقييم دور الاحتياطات ...، المرجع نفسه، ص 32.

ب/ الاحتياطي الاختياري

يمثل الاحتياط الاختياري خط دفاع إضافي، حيث يمكن للشركة بعد احتساب جميع التزاماتها القانونية، أن تحتفظ بجزء من الفائض كمبالغ احتياطية إضافية لتعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر المستقبلية، دون توزيعها على شكل أرباح.

ويتمثل الاحتياطي الاختياري عادة في الأرصدة والديون التقنية، حيث تشكل هذه الأرصدة والديون التقنية رؤوس أموال مخصصة لضمان وفاء شركات التأمين بكافة التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، وهي تنقسم إلى نوعين، أرصدة تقنية قابلة للخصم وأرصدة تقنية غير قابلة للخصم.

*** أرصدة تقنية قابلة للخصم**

تشمل الأرصدة التقنية القابلة للخصم رصيد الضمان الذي يعزز من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها ويتم تمويله عبر اقتطاع نسبة محددة من الأقساط المحصلة سنويا، الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية، الذي يهدف إلى تغطية أي عجز محتمل في هذه الديون بسبب سوء التقدير أو التصريحات المتأخرة بالخسائر.

*** أرصدة تقنية غير قابلة للخصم**

تنشأ الأرصدة التقنية غير القابلة للخصم بمبادرة من شركات التأمين وإعادة التأمين لتعزيز وضعها المالي ومواجهة الالتزامات المستقبلية غير المتوقعة.

كما فرض المشرع على شركات التأمين ضرورة الحفاظ على هامش ملاءمة أدنى كضمان لوفائها بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، بما يساهم في حماية المصالح الاقتصادية للأطراف المتعاقدة ويضمن ديمومة نشاط الشركات واستقرارها المالي[148].

[148] – أسامة عزمي سالم، نوري موسى وشقريي: إدارة الخطر والتامين، دار حامد للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 333

المبحث الثاني

الأجهزة المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين

تناط مهمة الرقابة على نشاط التأمين بمجموعة من الأجهزة التي تمارس دورها وفقًا لاختصاصات محددة تهدف إلى ضمان حسن سير هذا القطاع وتحقيق توازنه، وتنقسم هذه الأجهزة إلى هيئات رئيسية تضطلع بالرقابة الأساسية على نشاط التأمين، غالبا ما توصف بالإدارية **(المطلب الأول)** وهيئات مساعدة تساهم بدورها في تدعيم الرقابة وتكمل عمل الهيئات الرئيسية ذات دور استشاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهيئات الرقابية الرئيسية

تتولى مهمة الرقابة على نشاط التأمين هيئات رئيسية تتمثل أساسا في وزارة المالية، باعتبارها السلطة الإدارية العليا المشرفة على القطاع (الفرع الأول)، إلى جانب لجنة الإشراف على التأمينات التي تضطلع بمهام رقابية متخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وزارة المالية (مديريات التأمين)

تضطلع وزارة المالية من خلال مديريات التأمين التابعة لها بمهمة الرقابة على نشاط شركات التأمين، وقد تم إنشاء هذه المديريات إثر إعادة هيكلة الوزارة استنادا إلى الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث تتولى رقابة الدولة على قطاع التأمين[149].

تتألف مديرية التأمينات من عدة مديريات فرعية، لعل أهمها المديرية الفرعية للمراقبة **(أولا)** والمديرية الفرعية للتنظيم **(ثانيا)**.

[149] – المادة 209 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم (مرجع سابق).

أولا: المديرية الفرعية للمراقبة

تتمثل وظيفة المديرية الفرعية للمراقبة في التأكد من قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين، وضمان التزام شركات التأمين بتوفير الضمانات اللازمة لفائدة المؤمن لهم، كما تقوم برقابة ميدانية تركز على الجوانب المالية والمحاسبية للشركات، بما في ذلك التحقق من مصادر الأقساط التأمينية رؤوس الأموال والعائدات[150]. كما تعمل هذه المديرية الفرعية كذلك على إعداد تقارير حول مدى التزام شركات التأمين، وإحالتها إلى الجهات المختصة، بالإضافة إلى متابعة صناديق التعويضات، وقد أُسندت مهمة الرقابة إلى مفتشية مالية خاصة أعيد تشكيلها بموجب صدور القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت المادة 209 منه على أن الرقابة تمارس من قبل هيئة تابعة لوزارة المالية، وتهدف أساسا إلى حماية حقوق المؤمن لهم وصيانة المدخرات.

وقد عزز هذا الإطار القانوني الرقابة على سوق التأمين وساهم في نشر الثقافة التأمينية، عبر إنشاء المجلس الوطني للتأمين (CNA) كفضاء للتشاور بين المتعاملين في السوق والمستفيدين من التأمين. وتشكل مديريات التأمين استنادا إلى المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الأداة الرئيسية التي تعتمدها الدولة لضمان الرقابة والإشراف على هذا القطاع، تحت إشراف المديرية العامة للخزينة[151].

ثانيا: المديرية الفرعية للتنظيم

تقوم المديرية الفرعية للتنظيم بدراسة الشروط العامة لعقود التأمين، إضافة إلى مراجعة جميع الوثائق الموجهة للنشر أو التداول بين الجمهور، وتعالج نصوص العقود بهدف التأكد من مطابقتها للأحكام القانونية وتفادي تضمينها شروطا تعسفية.

---

150 – ليلة عبديش: اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 21.

151 – نورة بلال: ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص "قانون الأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006، ص 46.

تضطلع كذلك المديرية الفرعية للتنظيم بمهمة الرقابة المسبقة على وثائق التأمين قبل اعتمادها في السوق، كما تشرف على متابعة الشركات التأمينية، سواء عند تأسيسها أو أثناء مزاولة نشاطها، من خلال منح الاعتمادات.

وإلى جانب ذلك، تتولى المديرية الفرعية للتنظيم مهمة جمع وتوحيد البيانات المالية والمحاسبية الواردة من شركات التأمين، ثم تحليلها من أجل إعداد تقارير دورية حول تطور قطاع التأمين في الجزائر، كما تقوم باقتراح التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، خاصة تلك المتعلقة بتقارير تسعير المخاطر، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة لهذا القطاع الحيوي[152].

نشير إلى ان المديرية الفرعية للتنظيم تتكون من ثلاث مكاتب رئيسية وهي، مكتب التنظيم والمنازعات ومكتب رخص الاعتماد ومكتب الدراسات[153].

الفرع الثاني

لجنة الإشراف على التأمينات

تم بموجب صدور القانون رقم 06-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات، والتي تضطلع بدور محوري كإدارة رقابية بديلة عن الرقابة التقليدية التي كانت موكلة سابقا إلى الوزير المكلف بالمالية.

تتجسد مهمة هذه اللجنة في مراقبة النشاط التأميني وإعادة التأمين، بما يكفل حماية المؤمن لهم وترقية السوق الوطنية.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تنظيم لجنة الإشراف على التأمينات، وذلك من خلال تحديد تعريفها وتشكيلتها **(أولا)** وكذا المهام المخولة لها **(ثانيا)**.

---

[152] – صبرينة شراقة: دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس النظرة والتجريبية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و26، 2014، ص 15.

[153] – صبرينة شراقة: دور الرقابة والإشراف ...، المرجع نفسه، ص 14.

أولا: تعريف وتشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات

1 – تعريف لجنة الإشراف على التأمينات

تم تأسيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب صدور القانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، والذي نص في المادة 209 منه على إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة تتولى أداء المهام الرقابية، من خلال الهيكل المكلف بقطاع التأمينات لدى وزارة المالية[154].

تعد هذه لجنة الإشراف على التأمينات هيئة رقابية رسمية تتولى الإشراف على نشاطات التأمين وإعادة التأمين، بغية ضمان حماية مصالح مستهلكي منتجات التأمين، وذلك من خلال الحرص على مشروعية العمليات التأمينية، كما تسعى في ذات السياق إلى تطوير سوق التأمينات الوطني، تطهيره من الاختلافات، والعمل على دمجه بفعالية ضمن الدورة الاقتصادية للبلاد[155].

2 – تشكيلة لجنة الاشراف على التأمينات

طبقا لنص المادة 209 مكرر من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من ذوي الكفاءة، خصوصا في مجالي التأمين والمالية، من بينهم رئيس اللجنة الذي يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ولا يمكن الجمع بين هذا المنصب وأي عهدة انتخابية أو وظيفة حكومية[156].

---

[154] – تنص المادة 209 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم (مرجع سابق) على: ***"تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تصرف بإدارة رقابة بواسطة"***.

[155] – بسمة بلجودي: هيئة الرقابة والإشراف على التأمينات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47, كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 11.

[156] – بومدين بن عالم: الرقابة والهيئات المكلفة بها على شركة التأمين في الجزائر، بين تطور النصوص واختلاف التطبيق، مجلة القانون والعلوم، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 109.

يتم تعيين بقية أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على نفس الاقتراح، ويتشكلون من قاضيين إثنين يتم ترشيحهما من طرف المحكمة العليا، وممثل واحد عن وزارة المالية، وخبير واحد في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

تصدر لجنة الإشراف على التأمينات قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يعد صوت الرئيس مرجحا.

تتولى أمانة عامة، يحدد تنظيمها وصلاحياتها بناء على قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية، دعم أعمال اللجنة، وتمول مصاريف تسيير اللجنة من ميزانية الدولة ضمن اعتمادات وزارة المالية.

يتمتع رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بصفة الآمر بالصرف لتغطية نفقات التسيير وتعويضات الأعضاء ونفقات التجهيز وأي مصاريف أخرى تتعلق بنشاط اللجنة.

وقد عزز الأمر رقم 08-02، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2008، عبر تعديل المادة 209 مكرر 03، الاستقلالية المالية للجنة بمنح رئيسها صفة الآمر بالصرف لتعزيز الأداء المالي، مع استمرار خضوع تعويضات الأعضاء لرقابة الوزارة الوصية[157].

ثانيا مهام لجنة الإشراف على التأمينات

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 210 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، المهام الموكلة للجنة الإشراف والرقابة، والمتمثلة أساسا في السهر على التزام شركات التأمين والوسطاء بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، فضلا عن التحقق من شرعية مصادر الأموال المستعملة في تأسيس أو رفع رأسمال الشركات، وضمان وفاء هذه الأخيرة بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم[158].

---

[157] – راضية لحلو: إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 019/20000، ص 216.

[158] – راضية لحلو: إدارة الرقابة ...، المرجع نفسه، ص 217.

كما تضطلع اللجنة برقابة المساهمات في رأس مال شركات التأمين، حيث يُشترط الحصول على ترخيص من رئيس اللجنة إذا تجاوزت نسبة المساهمة 20 بالمائة، أما إذا كانت المساهمة من أموال شركة التأمين أو إعادة التأمين الخاصة بها وتجاوزت نفس النسبة، فتخضع للموافقة كذلك.

ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 09 أفريل 2008، الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات[159]، يمكن تصنيف صلاحيات هذه اللجنة إلى نوعين رئيسيين، صلاحيات رقابية وصلاحيات عقابية.

1 - صلاحيات لجنة الإشراف باعتبارها سلطة رقابية

حرصا على حماية مصالح الدولة والمؤمن لهم، تمارس لجنة الإشراف على التأمينات سلطات رقابية تشمل مراقبة رأسمال شركات التأمين، ومتابعة نشاطاتها، بالإضافة إلى مراقبة عمليات التحويل والتجميعات الاقتصادية.

أ/ مراقبة رأسمال شركات التأمين

تتلى لجنة الإشراف على التأمينات مراقبة رأسمال شركات التأمين من خلال التأكد من مصادر تمويل إنشاء وزيادة رأسمالها، حيث أنها تتحقق من مشروعية هذه الأموال، وفقا لنص المادة 210 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ب/ نشاطات شركات التأمين

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بمتابعة ميدانية لأنشطة الشركات، وذلك عبر مراجعة وثائق التأمين، حيث تخضع الشروط العامة والعقود الجديدة لموافقتها قبل تداولها، تطبيقا للمادة 227 من الأمر 90-07 لمتعلق بالتأمينات.

---

[159] - مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 9 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخ في 13 جويلية 2008.

كما تخضع المواد الإشهارية التجارية لمراقبة لجنة الإشراف على التأمينات، ويجوز لهذه الأخيرة مطالبة الشركات بتعديلها متى اقتضت الشفافية ذلك. بالإضافة إلى ذلك، تساهم اللجنة في إعداد التعريفات التأمينية ومراقبتها، ولها الحق في تعديل التعريفات الاختيارية قبل اعتمادها، وتلزم الشركات بإيداع تقاريرها السنوية لدى اللجنة قبل 30 جوان من كل سنة، مرفقة بالمستندات المحددة بموجب قرار وزاري كما يجوز للجنة طلب معلومات إضافية من محافظي الحسابات، أو الاستعانة بخبراء للتحقق من احترام الضوابط الفنية والمالية، بما يضمن سلامة العمليات التأمينية[160].

ب/ مراقبة عمليات التحويل والتجميعات الاقتصادية

تتولى لجنة الإشراف على التأمينات مهمة الموافقة على عمليات تحويل محفظات العقود أو دمج الشركات، فبالنسبة لتحويل المحفظات، يجب الحصول على موافقة اللجنة على أي عملية تنازل عن عقود تأمين من شركة إلى أخرى، طبقا لنص المادة 220 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات. أما التجميعات الاقتصادية، فيتطلب اندماج أو تجميع شركات التأمين أو الوسطاء موافقة اللجنة، مع ضرورة نشر إعلان العملية في صحيفتين وطنيتين على الأقل، تكون إحداهما باللغة العربية[161].

2 - صلاحيات لجنة الإشراف باعتبارها سلطة عقابية

تملك لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة رقابية صلاحية فرض العقوبات على شركات التأمين والوسطاء المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وغير أن هذه العقوبات تنقسم إلى نوعين، إجراءات وقائية وعقوبات تأديبية.

---

160 - أمال سعد الله: الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر سياسية، العدد 15، 2016، ص 587.

161 - الكاهنة إرزيل: دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

أ/ الإجراءات الوقائية

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 213 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، اتخاذ تدابير احترازية إذا تبين أن تسيير الشركة يهدد مصالح المؤمن لهم، إذ نذكر من بين هذه الإجراءات تقليص النشاط في فرع أو عدة فروع، تقييد أو منع التصرف في بعض أصول الشركة، تعيين متصرف مؤقت يتولى إدارة الشركة بغرض حماية أموالها وإصلاح وضعها المالي، مع استثناء التصريح بتوقفها عن الدفع[162].

ب/ العقوبات التأديبية

طبقا لنص المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات توقيع العقوبات التالية: عقوبات مالية، الإنذار، التوبيخ الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع أو بدون تعيين متصرف مؤقت. كما يمكنها اقتراح عقوبات على الوزير المكلف بالمالية مثل السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، التحويل الإجباري لمحفظة العقود أو جزء منها. وبذلك يتضح أن لجنة الإشراف تمارس صلاحيات واسعة في المجالين الرقابي والعقابي لضمان استقرار قطاع التأمينات وحماية حقوق المؤمن لهم[163].

المطلب الثاني

الهيئات المساعدة في الرقابة على نشاط التأمين

مع تطور قطاع التأمين وتزايد عدد المزاولين لهذا النشاط، لم يعد من الكافي الاعتماد فقط على الأجهزة الرئيسية المكلفة بالرقابة، بل أصبحت الحاجة ملحة إلى إنشاء هيئات مساعدة تساهم في دعم العمل الرقابي وتقديم الاستشارات في مجال التأمين.

---

[162] – نادية أوديع: صلاحيات سلطات الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص 125.

[163] – الكاهنة إرزيل: دور لجنة الإشراف على التأمينات ...، سابق، ص 122.

لقد استجاب المشرع الجزائري لهذه الحاجة من خلال استحداثه لمجموعة من الهيئات التي تؤدي دورا تكميليا لضمان تنظيم سوق التأمين وضبط ممارساته، حيث تتولى كل منها مهام محددة تصب في خدمة استقرار هذا القطاع الحيوي، ومن أبرز هذه الهيئات المجلس الوطني للتأمينات **(الفرع الأول)** ولجنة البنود التعسفية **(الفرع الثاني)** والمكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المجلس الوطني للتأمينات

تم تأسيس المجلس الوطني للتأمينات بموجب صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ليكون بمثابة هيئة استشارية يرأسها الوزير المكلف بالمالية، وقد أوكلت إليه مهمة الإشراف على تنظيم سوق التأمينات والعمل على تطويره، ويعد هذا المجلس الإطار المناسب للتشاور حول أوضاع قطاع التأمينات. وسنتناول في هذا الفرع تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات **(أولا)** ثم تنظيمه **(ثانيًا)** وأخيرا الصلاحيات المخولة له **(ثالثا)**.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات على معايير محددة تراعي مختلف الأطراف الفاعلة في سوق التأمين، حيث أنه ضم في تركيبته، إلى جانب الوزير المكلف بالمالية الذي يترأسه، ممثلين عن مختلف الهيئات المرتبطة بالنشاط التأميني. وقد حددت المادة 276 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم جميع هذه الأطراف، وهم يتمثلون في كل من ممثلي الدولة، وممثلي شركات التأمين والوسطاء، وممثلي المؤمن لهم، وممثلي مستخدمي القطاع، بالإضافة إلى ممثلي الخبراء في مجالي التأمين والاكتواريين[164].

[164] – مصعب بالي: تطور قطاع التامين في الجزائر ...، مرجع سابق، ص 353.

وبموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، والمتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 95-339، والذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه[165]، أصبح المجلس الوطني للتأمينات يتكون من سبعة عشر عضوا (17) عضوا، يعينون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بحيث يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وبناء على ذلك تتشكل عضوية المجلس كما يلي:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،
- دير التأمينات بوزارة المالية،
- ممثل عن بنك الجزائر بدرجة مدير عام على الأقل،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- أربعة ممثلين عن شركات التأمين من رتبة مسير رئيسي،
- ممثلان عن وسطاء التأمين، أحدهما عن الوكلاء العامين والآخر عن السماسرة يتم تعيينهم من قبل زملائهم،
- خبير في مجال التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الخبراء المعتمدين،
- ممثل عن الاكتواريين،
- مثلان عن المؤمن لهم.
- مثلان عن موظفي قطاع التأمين أحدهما عن فئة الإطارات، ويتم تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بقرار وزاري خاص[166].

[165] – مرسوم تنفيذي رقم 07-137، مؤرخ في 19 ماي 2007، يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخ في 20 ماي 2007.

[166] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-137 (المرجع نفسه).

ثانيا: تنظيم المجلس الوطني للتأمينات

يضم المجلس الوطني للتأمينات أربعة (04) لجان متخصصة، أسندت لكل واحدة منها مهام محددة تتعلق بمجالات مختلفة من النشاط التأميني، بينما تتمثل هذه اللجان في كل من لجنة الاعتماد، ولجنة حماية مصالح المؤمن له وتحديد التسعيرة، ولجنة تنظيم وتنمية السوق، بالإضافة إلى اللجنة القانونية.

1 – لجنة الاعتماد

تعنى لجنة الاعتماد بدراسة طلبات الاعتماد، حيث أنها تقوم إما بمنح الاعتماد أو رفضه، بناء على تقييم الملاءمة المالية للمؤسسة طالبة الاعتماد، ومدى استيفائها لجميع لشروط الشكلية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول، بينما تجتمع اللجنة كلما اقتضت الحاجة ذلك[167].

2 – لجنة حماية مصالح المؤمن له وتحديد التسعيرة

تعرف لجنة حماية مصالح المؤمن له وتحديد التسعيرة أيضا باسم لجنة التعريفة، إذ تكمن مهمتها في إصدار الآراء والتوصيات المتعلقة بحماية حقوق المؤمن لهم، لاسيما فيما يتعلق بالتسعيرات المطبقة على مختلف أنواع المخاطر[168].

3 – لجنة تنظيم وتنمية السوق

تتولى لجنة تنظيم وتنمية السوق كافة الملفات المرتبطة بتنظيم وتطوير سوق التأمينات. وتبدي رأيها بخصوص كل مسألة تدخل ضمن مجال اختصاصها، وقد تم تأسيس هذه اللجنة بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 03 نوفمبر 1998[169].

---

[167] – عمر موساوي: محددات الإيراد في قطاع التامين، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2006، ص 82.

[168] – نادية أوديع: صلاحيات سلطات الضبط ...، مرجع سابق، ص 125.

[169] – عمر موساوي: محددات الإيراد في قطاع التامين ...، مرجع سابق، ص 85.

1 – اللجنة القانونية

تم إنشاء اللجنة القانونية أيضا بموجب قرار صادر من وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، حيث أنها تتولى مهمة دراسة مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بقطاع التأمينات، وإبداء الرأي فيها، كما تنظر في كل ملف قانوني يندرج ضمن نطاق عملها[170].

الفرع الثاني

لجنة البنود التعسفية

حرصا من المشرع على ضمان حماية المستهلك، لاسيما في عقود التأمين، لم يكتف بوضع قواعد تفرض تحقيق التوازن بين أطراف العقد واستبعاد البنود التعسفية، بل دعم هذه الحماية بآليات مؤسساتية، من بينها إنشاء لجنة مختصة تابعة لوزارة التجارة، تتولى مهمة رصد ومتابعة الشروط التعسفية، وهي لجنة البنود التعسفية.

سنقدم في هذا الفرع تعريف هذه الجنة وتشكيلتها **(أولا)** وتحديد الدور الذي تلعبه في حماية العلاقة التعاقدية للمستهلك والمؤمن **(ثانيا)**.

أولا: تعريف وتشكيلة لجنة البنود التعسفية

تتطلب دراسة تنظيم لجنة البنود التعسفية تحديد تعريفها وكذا تشكيلتها.

1 – تعريف لجنة البنود التعسفية

تعد لجنة البنود التعسفية هيئة استشارية أنشأها المشرع بهدف تدعيم حماية المستهلكين، الذين غالبًا ما يكونون في وضعية ضعف أمام المهنيين عند إبرام عقود يغلب عليها طابع الإذعان. وقد تم تأسيس هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المعدل والمتمم، بحيث ألحقت بالوزير المكلف بالتجارة، مما يدل على تبعيتها الإدارية لوزارة

[170] – سارة بوفلكة: حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 131.

التجارة دون أن تتمتع بالاستقلال الذاتي الذي يميز الهيئات الإدارية المستقلة، رغم أن طبيعة نشاطها تدخل ضمن المجال الاقتصادي[171].

2 – تشكيلة لجنة البنود التعسفية

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06–306 على إنشاء لجنة البنود التعسفية لدى الوزير المكلف بالتجارة[172]، وأكدت على طابعها الاستشاري، مما يجعلها بعيدة عن اعتبارها جهازا إداريا مستقلا رغم ارتباطها بوزارة التجارة، وهو أمر يذكرنا بعدد من الهيئات العمومية التي توضع تحت وصاية وزارات معينة دون أن تكتسب طابع السلطة الإدارية المستقلة، كما هو الحال مع دواوين الترقية والتسيير العقاري التابعة لوزارة السكن[173].

وقد نصت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06–306 على أن تتشكل عضوية لجنة البنود التعسفية من:

– ممثل عن وزير العدل متخصصا العدل متخصصا في قانون العقود.

– عضو من مجلس المنافسة.

– متعاملين اقتصاديين من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مؤهلين في قانون الأعمال والعقود.

– ممثلين اثنين عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني ومؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود[174].

---

171 – نصيرة زوطاط: دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص 31.

172 – مرسوم تنفيذي رقم 06–306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنوك التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006.

173 – العيد بورنان: الشرط الجزائي في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص 192.

174 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06–306 (مرجع سابق).

ومن خلال التمعن في تشكيلة لجنة البنود التعسفية، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد عمل على تمثيل مختلف الأطراف المعنية بالعلاقة التعاقدية، بما يكفل حماية مصالح كل من المستهلكين والمهنيين على حد سواء[175].

لكن مع صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-44[176]، الذي عدل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-306، تم توسيع تركيبة لجنة البنود التعسفية، حيث أصبحت تتكون من خمسة (05) أعضاء دائمين، وخمسة (05) أعضاء مستخلفين، يتوزعون كالآتي:

- مثلان عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في الممارسات التجارية،
- مثلان عن وزير العدل مختصان في قانون العقود،
- مثلان عن مجلس المنافسة،
- تعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلان في قانون الأعمال والعقود،
- مثلان عن جمعيات حماية المستهلكين، مؤهلان أيضا في مجال قانون الأعمال والعقود.

وتحدد قائمة الأعضاء بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراحات من مختلف الوزارات والمؤسسات المعنية[177].

يتم تعيين لجنة البنود التعسفية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، مع تطبيق نظام الاستخلاف لضمان استمرارية عملها دون انقطاع.

---

[175] – سفيان بين قري: ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 96.

[176] – مرسوم تنفيذي رقم 08-44، مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 7، مؤرخ في 10 فيفري 2008.

[177] – المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 08-44 (المرجع نفسه).

يتبين من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للجنة البنود التعسفية بأن المشرع قد حرص على ضمان توازن بين مختلف الفئات الفاعلة في ميدان الاستهلاك، فجمع بين عناصر قضائية وإدارية ومستشارين مختصين في العقود والقانون التجاري، إلى جانب ممثلين عن المستهلكين والمهنيين[178].

إن هذا التركيب المتنوع يعزز من مصداقية اللجنة وفعاليتها في مكافحة الشروط التعسفية، وهو ما يؤكد إرادة المشرع في أن تضطلع اللجنة بدور جاد وحاسم، بعيدا عن الطابع الشكلي أو الاستشاري البحت. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط بالضرورة أن تكون جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني، لكنه ألزم بتوفر التأهيل القانوني لكل عضو، مما يضمن كفاءة اللجنة في أداء مهامها[179].

ثانيا: دور لجنة البنود التعسفية في حماية العلاقة التعاقدية للمستهلك والمؤمن

تتمثل مهام لجنة البنود التعسفية في القانون الجزائري في دورين رئيسيين، وقائي واستشاري، ولجنة البنود التعسفية مشابهة لنظيرتها في القانون الفرنسي، حيث أنها تتمتع بمهام مرنة وفق ما تنص عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي لم يحدد مهام اللجنة بشكل حصري بل ترك الباب مفتوحا أمامها لمباشرة أي عمل يعتبر ضمن اختصاصاتها، كما أن النص يشير إلى أن المهام التي تقوم بها هذه اللجنة ليست نهائية، بل يمكن أن تتوسع حسب الحاجة. وعليه فإن اللجنة تلعب دورين، وقائي واستشاري.

1 - الدور الوقائي للجنة البنود التعسفية

يتجلى الدور الوقائي للجنة البنود التعسفية، حسب ما تنص عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، في تقديم التوصيات والقيام بالدراسات والخبرات.

---

[178] – العيد بورنان: الشرط الجزائي ...، مرجع سابق، ص 194.

[179] – سعاد بن حليمة، لجنة البنود التعسفية كآلية لحماية العلاقة التعاقدية لتقوية قانون العقود، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 175.

أ/ تقديم التوصيات

تقوم لجنة البنود التعسفية بالبحث في العقود التي يوقعها المتدخلون مع المستهلكين، والتي غالبا ما تكون مفروضة من طرف واحد دون أي مساومة، فإذا تبين لها وجود شروط تعسفية، تصدر توصيات بتعديل أو حذف هذه البنود، حيث يعتمد تحديد ما إذا كانت البنود تعسفية أم لا على معيار اختلال التوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، وهو نفس المعيار المعتمد في فرنسا[180]. كما تلتزم لجنة البنود التعسفية أيضا بإعداد تقرير سنوي يتضمن أنشطتها وتوصياتها، وتقوم بإرساله إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ورغم من أن هذه التوصيات التي تقدمها لجنة البنود التعسفية لا تتمتع بأية قوة إلزامية، إلا أنها تلعب دورا مهما في توجيه الجهود التشريعية والرقابية[181].

ب/ القيام بالدراسات والخبرات

تساهم اللجنة في إعداد تقارير ودراسات عن تطبيق العقود ومدى توافقها مع حقوق المستهلكين، وتوافي بها الجهات المختصة لنشرها، بهدف تحسين السياسات التجارية[182].

2 – الدور الاستشاري للجنة البنود التعسفية

تعمل لجنة البنود التعسفية كجهاز استشاري يتولى تقديم الآراء والتوصيات دون أن تتمتع بأي قوة إلزامية، وفق نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06–306، حيث تتسم اللجنة بطابع استشاري يمكن للسلطات تنظيمية مثل الوزير المختص، طلب رأي اللجنة قبل إصدار أي مراسيم تتعلق بالشروط التعسفية. وفي غياب نص قانوني يلزم اللجنة بذلك، تظل قادرة على تقديم آرائها بناء على طلب جهات مختلفة تتمثل فيما يلي:

---

[180] – العيد بورنان: الشرط الجزائي ...، مرجع سابق، ص 197.

[181] – محمد عمارة صوالح، نورة جبارة: دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، 176.

[182] – محمد عمارة صوالح، نورة جبارة: دور لجنة البنود التعسفية ...، المرجع نفسه، ص 177.

أ/ السلطات التنظيمية

يمكن للسلطات التنظيمية الاستفادة من رأي لجنة البنود التعسفية قبل إصدار المراسيم المتعلقة بحظر أو تعديل الشروط التعسفية[183].

ب/ جمعيات حماية المستهلك

تتوجه جمعيات حماية المستهلك إلى اللجنة للتأكد من محتوى العقود التي قد تشمل بنودا تعسفية، وذلك لدعم موقفها أمام القضاء[184].

ت/ الجهات القضائية

يمكن للمحاكم الاستفادة من آراء لجنة البنود التعسفية لتوضيح ما إذا كانت بعض الشروط تعتبر تعسفية أم لا، مما يعزز قدرة القضاء على حماية حقوق المستهلك. ورغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 06-306 لا يلزم المحكمة بطلب رأي اللجنة، إلا أن المادة 07 منه تفتح المجال للجنة لإبداء آراء استشارية عند الحاجة[185].

الفرع الثالث

المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات

طبقا للمادة 231 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، تم إنشاء جهاز متخصص بالتعريفة في مجال التأمينات وتابع للوزير المكلف بالمالية. وقد بدأ هذا الجهاز عمله بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-257[186]. وعليه، سنتطرق فيما يلي إلى دراسة المكتب من خلال تحديد تشكيلته **(أولا)** ثم إظهار صلاحياته **(ثانيا)**.

---

183 – نصيرة زوطاط: دور لجنة البنود التعسفية ...، مرجع سابق، ص 40.

184 – سعاد بن حليمة: لجنة البنود التعسفية ...، مرجع سابق، ص 181.

185 – سعاد بن حليمة: لجنة البنود التعسفية ...، المرجع نفسه، ص 182.

186 – مرسوم تنفيذي رقم 09-257، مؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفات التأمينات وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخ في 16 أوت 2009.

أولا: تشكيلة المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين

يتكون المكتب من خمسة أعضاء يتمثلون في ممثل عن وزير المالية (رئيس المكتب)، ممثل عن وزير التجارة، اثنان من ممثلي جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين، وخبير متخصص في التأمينات يعينه وزير المالية. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف وزير المالية، بناء على اقتراحات من الجهات التي يمثلونها، ويستمر عملهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. بينما يعقد المكتب اجتماعين سنويا، كما يمكنه أن يعقد اجتماعات استثنائية، بناء على طلب من الرئيس أو ثلاثة من أعضائه.

ثانيا: صلاحيات المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات

تتنوع صلاحيات المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات حسب نوع التأمين المعني بالتعريفة. فطبقا للقانون رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، تشمل صلاحيات المكتب إعداد مشاريع التعريفات ودراسة التعريفات المعمول بها وتحديثها، بالإضافة إلى إبداء الرأي في النزاعات المتعلقة بالتعريفات[187]. ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-275، يعتبر المكتب جهازا استشاريا في حال حدوث أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير التعريفات أو معاييرها.

تختلف طريقة تحديد التعريفات بين التأمينات الإلزامية والتأمينات الاختيارية، في التأمينات الإلزامية التي تقتصر على الدولة، يقوم المكتب باقتراح التعريفة ويعرضها على المجلس الوطني للتأمينات لإبداء الرأي قبل أن تقوم إدارة الرقابة بتحديدها،[188] أما في التأمينات الاختيارية، تقوم شركات التأمين بإعداد مشاريع التعريفات وترسلها إلى إدارة الرقابة التي تراجعها ثم تطلب رأي المكتب المتخصص[189].

---

187 – المادة 231 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم (مرجع سابق).

188 – توفيق عيساوي: قرومي حميد، دراسة العلاقة بين نشاط التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1999-2019، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 04، 2021، ص 715.

189 – المادة 234 من الأمر رقم 95-07،المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم (مرجع سابق).

خاتمة

اتضح من خلال دراستنا لموضوع حماية المستهلك في مجال التأمين، أن المشرع الجزائري قد أدرك أهمية تأمين حماية فعالة لهذه الفئة الهشة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، حيث لم يعد مفهوم حماية المستهلك مقتصرا على السلع فحسب، بل امتد ليشمل أيضا الخدمات، وفي مقدمتها خدمة التأمين باعتبارها خدمة ذات طبيعة خاصة تمس جوانب حيوية في حياة الأفراد الاقتصادية والاجتماعية.

وقد توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم مستهلك التأمين مع إبراز خصوصياته، كونه طرفا في علاقة عقدية تخضع لقواعد خاصة، مما استدعى إضفاء حماية قانونية تعترف بضعف مركزه التعاقدي مقارنة بشركات التأمين التي تتمتع عادة بمراكز اقتصادية وقانونية أقوى.

ومن هنا برزت أهمية الآليات المباشرة التي أقرها المشرع لصالح مستهلك التأمين، من خلال إقرار حقوق أساسية له أهمها الحق في الإعلام والحق في التوازن العقدي. إذ يمثل الحق في الإعلام التزاما جوهريا يقع على عاتق شركات التأمين، وهو يتجسد في ضرورة إحاطة المستهلك بكل المعطيات الجوهرية المتعلقة بعقد التأمين، سواء تعلق الأمر بشروط العقد أو الأخطار المغطاة أو الضمانات المقدمة أو الأسعار المعتمدة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد كرس المشرع الجزائري الحق في التوازن العقدي، تجسيدا لفكرة حماية مستهلك التأمين من تعسف الشروط التعاقدية المعدة مسبقا من قبل شركات التأمين، إذ تعتبر عقود التأمين من عقود الإذعان، وهو ما يضع المستهلك في وضعية تفاوضية ضعيفة، ومن أجل تدارك هذا الخلل، منح القانون للقاضي سلطة واسعة لتفسير أو تعديل أو حتى إبطال الشروط التعسفية التي تخل بالتوازن العقدي، بل أحيانا يصل الأمر إلى توقيع جزاءات جزائية على شركات التأمين المخالفة، قد تصل إلى الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية.

ولم يتوقف المشرع عند حدود الحماية المباشرة، بل سعى كذلك إلى تدعيم حماية لمستهلكي التأمين من خلال آليات غير مباشرة، أبرزها إخضاع نشاط التأمين لرقابة صارمة ومستمرة من قبل أجهزة متخصصة، حيث تتجسد هذه الرقابة في مرحلتها القبلية من خلال فحص ملفات طلبات الاعتماد والترخيص لمزاولة نشاط التأمين، أو في مرحلتها البعدية عبر مراقبة مدى احترام شركات التأمين للالتزامات القانونية والتنظيمية الملقاة على عاتقها.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المهام الرقابية قد تم إحاطتها بجملة من الأجهزة، في مقدمتها وزارة المالية ممثلة بمختلف مديرياتها المختصة، إلى جانب لجنة الإشراف على التأمينات المستحدثة بموجب القانون رقم 06-04، والتي تضطلع بدور محوري في ضبط وتنظيم سوق التأمينات، كما تم إنشاء هيئات مساعدة ذات طابع استشاري، من بينها المجلس الوطني للتأمينات، والمكتب المتخصص بالتعريفة، ولجنة البنود التصفية، والتي تقدم اقتراحاتها إلى الجهات الرقابية الرئيسية، رغم أن آرائها غير ملزمة قانونًا.

وفي ضوء هذه المعطيات، توصلنا إلى جملة من النتائج الأساسية، لعل أبرزها أن حماية مستهلك التأمين أصبحت تتأسس على مقاربة شمولية تجمع بين حماية عقدية مباشرة وضبط مؤسساتي للسوق التأمينية، كما أن تدخل الدولة لم يعد مقتصرا على الجانب التنظيمي فقط بل امتد ليشمل جوانب تأديبية وجزائية في حال مخالفة شركات التأمين للضوابط المفروضة.

وبناء على هذه النتائج، نقترح ما يلي:

- ضرورة إشراك خبراء قانونيين وفنيين مستقلين، لا سيما من القطاع القضائي، في صياغة الشروط العامة لعقود التأمين، بما يكفل حماية أفضل لحقوق المستهلك ويحد من الشروط التعسفية التي قد تدرجها شركات التأمين.

- تفعيل دور الأجهزة الرقابية الرئيسية وتوضيح اختصاصات كل هيئة منها بشكل دقيق ومفصل بغرض تجنب تداخل المهام وضمان فعالية الرقابة.

– توحيد المهام الاستشارية في هيئة مركزية تبدي آراء في مجال التأمينات، مع الإبقاء على بقية الهيئات في دور مكمل ومساعد تفاديًا لتضارب الآراء وتداخل الصلاحيات.

– استحداث أجهزة رقابية إضافية تضم ممثلين عن وزارات أخرى ذات صلة بنشاط التأمين، كوزارة العدل ووزارة التجارة من أجل ضمان مقاربة متعددة الأبعاد في الرقابة على قطاع التأمينات وعدم قصر الإشراف على الوزارة الوصية وحدها.

– مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بالتأمين بشكل دوري، لسد الثغرات القانونية وإزالة الغموض الذي قد يعتري بعض الأحكام، مما يسهم في تعزيز الثقة في سوق التأمين ويضمن تطويره بشكل يتلاءم مع متطلبات حماية المستهلك.

يمكن القول في الختام بأن الحماية القانونية لمستهلك التأمين تعد ركيزة أساسية تهدف نحو تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي، وضمانة حقيقية لتكريس مبادئ العدالة التعاقدية. لذا فإن العمل على تعزيز هذه الحماية أسبح يشكل ضرورة ملحة لضمان توازن العلاقة بين شركات التأمين والمستهلكين، ودعم الاقتصاد الوطني عبر استقرار سوق التأمينات وزيادة جاذبيته بما يتماشى مع التوجهات الحديثة نحو تكريس مجتمع يحترم حقوق الأفراد ويؤمن بمكانة المستهلك كفاعل اقتصادي أساسي.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1 – أحمد شرف الدين: أحكام عقد التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة 03، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991.

2 – أحسن بن عاشور: عقد التأمين في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2016.

3 – توفيق حسن فرج: أحكام التأمين، الجزء 01، القاعدة العامة في التأمين وعقد التأمين، الطبعة 02، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2012.

4 – جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

5 – جلال محمد إبراهيم: حماية المستهلك الجزائري نموذجاً، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6 – خالد غازي أبو عرابي: أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

7 – خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء 01، الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

8 – عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 1998.

9 – عصام أنور سليم: أصول عقد التأمين: منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

10 – علي محمد حسنين: قانون التأمين، النظرية العامة والعقود الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

11 – صافية ولد رابح إقلولي: محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة مخصصة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

12 – سليم سعداوي: حماية المستهلك الجزائر نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13 – محمد المرسي زهرة: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر 2007.

14 – محمد حسين قاسم: محاضرات في عقد التأمين الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999.

15 – محمد عزمي سالم، نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

16 – مصطفى محمد الجمال: التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2001.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات

1 – العيد بورنان: الشراكة الجزائرية في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020.

2 – جويدة عمريو: حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

3 – فاضل خديجة: عيمومة العقد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

ب/ مذكرات الماجستير

1 – عبد الكريم بن حميش، ولد عمر الطيب: الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.

2 – ليندة بومحراث: فاعلية القانون رقم 09–03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3 – أرزقي زوبير: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4 – الصادق صاد: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03–09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

5 – حبيبة كالم: حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2005.

ج/ مذكرات الماستر

1 – سارة لحلاح، زينة لعيدي: الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص "قانون خاص"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2 – ياسمين كموش، زينب قموش: آليات حماية المستهلك، عقد التأمين نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص "قانون الأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

ثالثا: المقالات

1 – آمال سعد الله: الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة، العدد 15، 2016.

2 – جمال فاخر النكاس: حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 02، 1989.

3 – راضية لحلو: إدارة طريقة رقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، .2019

4 – رتيبة بن دخان: الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2019.

5 – زاهية حورية سي يوسف: التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، المجلد 01، العدد 02، 2011.

6 – سارة بوفلكة: حماية المستهلك في عقد التأمين على ضوء نظرية الإذعان وقواعد حماية المستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 17، العدد 03، 2024.

7 – سعاد بن حليمة: لجنة البنود التعسفية كآلية لحماية العلاقة التعاقدية لتقوية قانون العقود، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 01، 2022.

8 – سعاد سطحي: عقد التأمين، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 22 ، العدد 01، 2016.

9 – صويلح محمد عمارة، نورة جبارة: دور البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 ، العدد 02، 2021.

10 – عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2023.

11 – عياض محمد عماد الدين: حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 08، 2017.

12 – فتيحة قريقر: الرقابة كآلية لحماية المستهلك، مجلة التراث، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013.

13 – كمال زيتوني: توفيق عفصي، تقييم دور الاحتياطات التقنية لشركات التأمين الجزائرية في تمويل الاقتصاد الوطني : دراسة مقارنة في الفترة (1995–2015)، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 03، العدد 06، 2018.

14 – ليندة بومحراث: فاعلية القانون رقم 09–03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 03، العدد 06، 2014.

15 – نصيرة زوطاط: دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، 2019.

رابعا: المداخلات

1 – الكاهنة إرزيل: دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

2 – نادية أوديع: صلاحيات سلطات الضبط في مجال التأمين، لجنة الإشراف على التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

خامسا: النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

1 – أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

2 – أمر رقم 95–07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخ في 8 مارس 1995 (معدل ومتمم).

3 – قانون رقم 89–02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخ في 8 فيفري 1989.

4 – قانون رقم 04–02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004.

5 – قانون رقم 09–03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخ في 8 مارس 2009.

ب/ النصوص التنظيمية

1 – مرسوم تنفيذي 90–39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، مؤرخ في 31 جانفي 1990.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 95–342، مؤرخ في 13 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، جريدة رسمية عدد 65، مؤرخ في 31 أكتوبر 1995.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 97-254، مؤرخ في 8 جويلية 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا خاصا واستيرادها، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخ في 09 جويلية 1997.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقد المبرم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخ في 11 سبتمبر 2006.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1 – OUVRAGE :

- Mohamed KAHLOULA et Ghouti MKAMCHA : la protection du consommateur en droit algérien, Collection pédagogique, série études et recherches, 1995.

2 – SITE INTERNET :

- https//asjp.cerist.dz

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمستهلك في عقد التأمين محل الحماية القانونية	4
المبحث الأول: الأحكام العامة حول المستهلك في عقد التأمين	4
المطلب الأول: المقصود بالمستهلك في عقد التأمين	5
الفرع الأول: مفهوم المستهلك بشكل عام	6
أولا: تعريف المستهلك اصطلاحا	6
ثانيا: التعريف الفقهي للمستهلك	7
ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك	10
الفرع الثاني: مفهوم مستهلك التأمين	12
أولا: تعريف مستهلك التأمين	13
ثانيا: صفات مستهلك التأمين	14
المطلب الثاني: العلاقة العقدية بين المؤمن والمستهلك	16
الفرع الأول: المقصود بعقد التأمين	16
أولا: تعريف عقد التأمين	17
ثانيا: خصائص عقد التأمين	18
ثالثا: أركان عقد التأمين	22
الفرع الثاني: آثار العلاقة العقدية بين المستهلك والمؤمن	27

أولا: التزامات المؤمن له 28

ثانيا: التزامات المؤمن 32

المبحث الثاني: طرق حماية المستهلك في إطار عقد التأمين 33

المطلب الأول: حماية حقوق المستهلك في عقد التأمين بالإعلام 34

الفرع الأول: المقصود بالحق في الإعلام 34

أولا: تعريف الحق في الإعلام 34

ثانيا: الشخص الملتزم بالإعلام 37

ثالثا: صور الالتزام بالإعلام 37

الفرع الثاني: الأسس القانونية للحق في الإعلام وجزاءات الإخلال به 40

أولا: الأسس القانونية للحق في الإعلام 40

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام 43

المطلب الثاني: استبعاد الشروط التعسفية حق للتوازن العقدي 46

الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي وعناصره 46

أولا: تعريف الشرط التعسفي 46

ثانيا: عناصر الشرط التعسفي 47

الفرع الثاني: صور الشرط التعسفي في عقد التأمين في القانون المدني 48

أولا: بطلان الشروط بسبب الموضوع 49

ثانيا: بطلان الشروط بسبب الشكل 50

الفرع الثالث: الحماية القانونية ضد الشروط التعسفية 51

أولا: البطلان المقرر بموجب المادة 622 من القانون المدني 52
ثانيا: سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية 52
ثالثا: تفسير عقد التأمين 53
رابعا: الجزاءات المقررة 53
الفصل الثاني: الإطار الرقابي لحماية المستهلك في عقد التأمين 54
المبحث الأول: مفهوم الرقابة في عقد التأمين 54
المطلب الأول: تعريف الرقابة في عقد التأمين وأهميتها 55
الفرع الأول: تعريف الرقابة على نشاط التأمين 55
الفرع الثاني: أهمية الرقابة على نشاط التأمين 56
أولا: حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين 56
ثانيا: الحفاظ على المنافسة في سوق التأمين 58
المطلب الثاني: أنواع الرقابة على نشاط التأمين 59
الفرع الأول: الرقابة السابقة على إبرام عقد التأمين 59
أولا: اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين 59
ثانيا: اعتماد وسطاء التأمين 61
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة لإبرام عقد التأمين 62
أولا: التزام شركات التأمين بإرسال مستندات ونشر وثائق معينة 63
ثانيا: التزام شركات التأمين بقواعد الحذر المتعلقة بهامش الملاءة 64
المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين 68

المطلب الأول: الهيئات الرقابية الرئيسية	68
الفرع الأول: وزارة المالية	68
أولا: المديرية الفرعية للمراقبة	69
ثانيا: المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل	69
الفرع الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات	70
أولا: تعريف وتشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات	71
ثانيا: مهام لجنة الإشراف على التأمينات	72
المطلب الثاني: الهيئات المساعدة في الرقابة على نشاط التأمين	75
الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات	76
أولا: تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات	76
ثانيا: تنظيم المجلس الوطني للتأمينات	78
الفرع الثاني: لجنة البنود التعسفية	79
أولا: تعريف وتشكيلة لجنة البنود التعسفية	79
ثانيا: الدور الذي تلعبه في حماية العلاقة التعاقدية للمستهلك والمؤمن	82
الفرع الثالث: المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات	84
أولا: تشكيلة المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين	85
ثانيا: صلاحيات المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات	85
خاتمة	86
قائمة المراجع والمصادر	89

ملخص:

نظرا لما يعرفه العالم المعاصر من تطورات متسارعة في المجالات الاقتصادية والتجارية، فقد أدى ذلك إلى ظهور أنماط جديدة من العلاقات القانونية، يتسم أغلبها بعدم التوازن في المراكز القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية، لاسيما بين فئة المهنيين والتجار من جهة، والمستهلكين من جهة أخرى، وقد أسهم هذا التفاوت في بروز الحاجة إلى تدخل الدولة لإعادة التوازن العقدي عبر إقرار منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الطرف الأضعف، وهو المستهلك، من كل أشكال التعسف أو الاستغلال.

ومن أبرز العلاقات التعاقدية التي تتطلب حماية قانونية خاصة، تلك التي تنشأ في إطار عقد التأمين، حيث أنه يحتل مكانة هامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية باعتباره وسيلة فعالة لتأمين الأفراد والمؤسسات ضد المخاطر المحتملة، سواء تعلقت هذه المخاطر بشخص المستهلك أو بأمواله أو حتى بمسؤوليته المدنية تجاه الغير.

ولمعالجة هذا الخلل في العلاقة التعاقدية، تدخل المشرع من خلال إقراره لآليات قانونية تهدف إلى حماية المستهلك، سواء أثناء التفاوض على العقد أو عند إبرامه أو خلال تنفيذه أو حتى عند فضه، إذ تتمثل هذه الآليات في وضع نصوص قانونية تؤطر نشاط التأمين وتأسيس أجهزة رقابية تتكفل بالسهر على مراقبة شركات التأمين، وضمان امتثالها لأحكام القانون واحترامها لحقوق المستهلكين ومنع أي ممارسات تعسفية.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، عقد التأمين، مستهلك التأمين، الحماية القانونية للمستهلك